الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم تجارية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم تجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

## عنـــــوان الموضـــوع:

# دور التدقيق الداخلي في تفعيل الرقابة على البنوك
## دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR- وكالة المسيلة

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية**


من إعـداد الطالب:

- بليل حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

- د. محمودي حسين


## أعضاء لجنـة المناقشـة:

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| القري عبد الرحمن | أستاذ محاضر ب | جامعة المسيلة | رئيسا |
| محمودي حسين | أستاذ محاضرب | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| بدروني عيسى | أستاذ محاضرب | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2016 / 2017

# شكر وعرفان

أولاً وقبل كل شيء أشكر الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل امتثالا لقوله تعالى:

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي" الآية 19 من سورة النمل

أولى البدايات أشكر الأستاذ المشرف: **محمودي حسين** الذي اجتهد وكابد من أجل أن تأخذ هذه المذكرة الشكل الذي هي عليه، وكم كان لي سندا عظيما، وركنا شديدا لي سواءًا في عملية التوجيه أو المراقبة أو تقويم الأخطاء، والمعلومات.

كما نشكر الأساتذة الذين سوف يتفضلون بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة.

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تشكرات | |
| فهرس الجداول | |
| فهرس الأشكال | |
| مقدمة عامة | أ-هـ |
| **الفصل الأول**<br>**التدقيق الداخلي في البنوك** | |
| تمهيد الفصل | **2** |
| المبحث الأول: مدخل في التدقيق والرقابة في البنوك التجارية | **3** |
| المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التدقيق والرقابة | **3** |
| المطلب الثاني: فروض التدقيق والرقابة ومستويات الرقابة الداخلية | **6** |
| المطلب الثالث: أنواع التدقيق من حيث الطبيعة والجهة المشرفة عليه | **10** |
| المطلب الرابع: علاقة نظام المعلومات المحاسبي بالمراقبة الداخلية | **13** |
| المبحث الثاني: معوقات الأداء المصرفي والقوانين الرقابية | **20** |
| المطلب الأول: الأخطاء والغش والمخالفات المصرفية | **20** |
| المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية | **28** |
| المطلب الثالث: مضمون النظام 02 03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك التجارية | **32** |
| خاتمة الفصل الأول | **43** |
| **الفصل الثاني**<br>**الإطار النظري لعملية الرقابة وتدقيق الحسابات في البنوك** | |
| المبحث الأول : النظام المحاسبي المعمول به بالبنك و مميزاته : | **45** |
| المطلب الأول : مميزات النظام الحاسبي المعمول به بالبنك | **45** |
| المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في النظام المحاسبي المعمل به بالبنك | **49** |
| المطلب الثالث: الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية | **50** |
| المبحث الثاني : عملية الرقابة في البنوك التجارية | **56** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الرقابة الداخلية في البنوك التجارية | **57** |
| المطلب الثاني : الرقابة الخارجية في البنوك التجارية | **59** |
| المطلب الثالث : رقابة البنك المركزي | **61** |
| المبحث الثالث: تدقيق فحص حسابات البنوك التجارية | **63** |
| المطلب الأول: مرحلة قبول التكليف بتدقيق حسابات بنك تجاري. | **63** |
| المطلب الثاني : مرحلة تخطيط أعمال التدقيق | **67** |
| المطلب الثالث: مرحلة التدقيق في حسابات البنوك التجارية. | **73** |
| **الفصل الثالث**<br>**عملية الرقابة والتدقيق على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية** | |
| تمهيد الفصل الثالث | **86** |
| المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة. | **87** |
| المطلب الأول: نشأة وتطور بنك BADR | **87** |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك BADR | **92** |
| المطلب الثاني: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة. | **94** |
| المبحث الثاني: الرقابة على أنشطة البنك. | **98** |
| المطلب الأول: الرقابة اليومية على العمليات | **98** |
| المطلب الثاني: المراقبة الشهرية على العمليات. | **99** |
| المطلب الثالث: الرقابة الفصلية للأنشطة والملفات. | **101** |
| المبحث الثالث: التدقيق على مستوى مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية. | **101** |
| المطلب الأول: التدقيق على مستوى مصلحة الصندوق. | **101** |
| المطلب الثاني: التدقيق على مستوى مصلحة القروض. | **111** |
| خلاصة الفصل الثالث: | **127** |
| خاتمة عامة | **130** |
| قائمة المصادر والمراجع | **135** |
| الملاحق | **138** |

## فهرس الجداول والأشكال


| الشكل / الجدول | الصفحة |
|---|---|
| الشكل: 01 مضمون النظام 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك | 42 |
| الشكل (02): الهيكل التنظيمي لـ BADR بنك | 93 |
| الشكل (03): الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية المستغلة بالمسيلة. | 97 |
| الجدول رقم (01) يبين عدد وكالات BADR بولاية المسيلة. | 94 |

# مـقدمة

## المقدمة العامة

تسعى الأنظمة العالمية لاستمرار إلى البحث عن التدابير الكفيلة بتوفيق أحسن الشروط المناسبة والملائمة لإحداث نمو في اقتصاديتها على وجه العموم، وتطوير وعصرنة الجانب المالي والمصرفي على وجه الخصوص.

ونظرا لتحويلات التي شهدها العالم والاقتصاد الوطني خاصة نقطة تحول هذا الأخير والمتمثلة في التخلي عن المتعقدات الاقتصاد الموجه والانتقال إلى منهج الاقتصاد، اضطرت المؤسسات الوطنية على التكييف هذه التحولات بما في ذلك البنوك التجارية التي تعتبر أهم مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية.

حيث أن اتخاذ قرار سليم يتطلب توفر معلومات دقيقة وصحيحة ولذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقترضين والمستثمرين يقومون بجمع حقائق ومعلومات تتعلق بالشركات وذلك قبل اتخاذ أي قرار خاص لإقراضها أو الاستثمار فيها وذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقترضين

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك، حيث أصبحت تحتل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه إذا وجب عليها اعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض في سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها، حيث تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض، وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي تواجهه عند منح القروض بواسطة تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمدة في البنك، وذلك بغية اكتشاف نقاط الضعف ونقاط القوة فيها.

وباعتبار الرقابة وتدقيق الحسابات أداة مساعدة في إعطاء الصورة الحقيقية والوضعية المؤسسة بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة اضافة إلى أنها تعتبر كوسيلة للتقويم بحيث التي تمس كل نشاطات البنوك، ولذلك يمكن طرح التساؤل الجوهري الذي اعتبره اشكالية

بحثنا على النحو التالي : ما هو دور الرقابة والتدقيق في الحسابات في البنوك التجارية الجزائرية والأخذ بعين الاعتبار بنك بدر وكالة المسيلة.

**الأسئلة الفرعية**

**1**- ما هو دور الرقابة والتدقيق في تسيير حسابات البنوك.

**2**- مدى تأثير الرقابة والتدقيق في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**3**- ما هو الأداء بين مسؤولية المدقق الداخلي والمدقق الخارجي.

**صعوبات البحث:**

من بين صعوبات التي قد تواجهنا في انجاز هذا البحث كالتالي :

**1**- نقص المعطيات والمعلومات المتاحة من طرف الوكالة بدعوى سرية المعلومات.

**2**- قلة المراجع وعدم توفر المعطيات اللازمة.

**3**- نقس الملاحق في مجال البنوك.

**الأدوات المستعملة**

سوف نعتمد في دراستنا لهذا البحث على مصادر متنوعة من كتب، ضف إلى ذلك المذكرات التي سبقت وتناولت هذا الموضوع وسوف نعتمد كذلك على الجرائد الرسمية ومواقع الانترنت

**المنهج المتبع:**

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف يعتمد هذا البحث على كل من المنهج الوصفي في الجانب النظري والتحليل في الجانب النظري والتحليل في الجانب التطبيقي من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة والاجابة على جميع التساؤلات.

**هيكل البحث**

**الجانب النظري:** تم تقسيمه إلى فصلين :

**الفصل الأول:** أساسيات الرقابة وتدقيق الحسابات، حيث تم التطرق فيه إلى أساسيات الرقابة، أساسيات تدقيق الحسابات الداخلية والتدقيق الداخلي.

**الفصل الثاني:** الاطار النظري لعملية الرقابة والتدقيق في البنوك حيث تم التطرق هذا الفصل إلى نظام المحاسب البنكي، عملية الرقابة في البنوك، تدقيق وفحص حسابات البنوك.

**الجانب التطبيقي:**

سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية في الرقابة على أنشطة البنوك وعملية التدقيق الحسابات في قسم يخص مصلحة الصندوق والقروض البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة.

**الفرضيات**

وللإجابة على التساؤلات السابقة يمكن وضع مجموعة من الفرضيات :

**1**- دور الرقابة وتدقيق في عمليات السير داخل البنوك من خلال نظام رقابة فعال.

**2**- وضع الرقابة داخلي في البنوك ومراقبة الإدارة.

**3**- لا يمكن للرقابة وتدقيق الحسابات تحقيق كل أهدافها المرجوة في البنوك إلا بوجود رقابة داخلية وخارجية وإدارة شفافة.

**أسباب اختيار الموضوع**

يمكن حصر دوافع اختيار هذا الموضوع في كون أن كل ما هو تسييري والتحكم يجلب نضرنا واهتمامنا كما أننا نعتبره نقطة ضعف للمؤسسة الوطنية والسبب الرئيسي لفشلها.

فالتسيير الجيد له محددات وأهم المداخلات المتمثلة في نظام المعلومات على أثر ذلك توجهت الدراسة إلى كل ما يعطي المعلومات.

الصحة، الدقة، الشفافية والوضوح، وقد اتضح أن الرقابة وتدقيق الحسابات تسعيان كلاهما إلى تحقيق ذلك.

وعليه فما كانت الرقابة والتدقيق مهمة إلى ما نظرنا إلى الشفافية والوضوح المطلوبين في المؤسسة الاقتصادية في اطار التحولات الجذرية والتي تفرضها السوق كمحدد جديد لنمو الاستمرار فالمعروف أن المعلومات الصحيحة تعتبر ثروة في ضل المنافسة إذ أنها تؤدي حتما إلى قرارات واستراتيجيات مناسبة وهو الشي الذي تراه في مواجهة الإعلام والبحث في كل ما قد يؤثر على المنتوج أو المستهلك أو المؤسسة، وذلك بهدف الحصول على بنك من المعلومات كمداخلات للتسيير ولاتخاذ القرار السليم.

أما تطبيق الرقابة وتدقيق الحسابات سيكون على القطاع البنكي، الذي نعتبره من القطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، فهو يفتقر تدريجيا إلى السيطرة والتحكم في المخاطر المحيطة به علما أن هذه الوضعية تؤثر سلبا على تمويل الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات الداخلية والأجنبية بالإضافة إلى فقدان عامل الثقة في هذه المنشأة وغيرها من العواقب الناتجة عن الإهمال وعدم الاهتمام الفعلي بهذا القطاع..

# الفصل الأول

## التدقيق الداخلي في البنوك

## مفاهيم –ومرتكزات

## الفصل الأول: التدقيق الداخلي في البنوك

### تمهيد:

إن وظيفة التدقيق الداخلي في البنوك تلعب دورا في الحفاظ على أملاك البنك وحقوق الدائنين من مساهمين ومودعين والجهات المقرضة، والعمل على توظيف واستثمار الموارد بطريقة جيدة، وتجنبا للمخاطر المصرفية المختلفة، والمثال العملي نلاحظه في الفضائح المتتالية التي تشهدها البنوك الجزائرية، أولها إفلاس البنوك الخاصة وهي بنك الخليفة، البنك الصناعي والتجاري الجزائري، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري، والشركة الجزائرية للبنك، ليتقلص عدد البنوك الخاصة إلى بنكين وهما أركو بنك ومونا بنك، وجملة الاختلاسات للأموال العمومية في عدة وكالات[1].

لذلك سنتناول في هذا الفصل مدخل إلى التدقيق والرقابة في البنوك التجارية، والذي بدوره يشمل لمحة تاريخية عن التدقيق والرقابة، أهم الفروض ومستويات الرقابة الداخلية، أنواع التدقيق من حيث الطبيعة والجهة المشرفة عليه، وعلاقة نظام المعلومات المحاسبي بالمراقبة الداخلية، لننتقل إلى معوقات الأداء المصرفي والقوانين الرقابية، والذي يضم أهم الأخطاء والغش والمخالفات المصرفية، الرقابة الخارجية من طرف البنك المركزي، مضمون النظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك التجارية، والطرق المتداولة في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وسنتعرض إلى الرقابة على المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، والتي خصصت لها المادة الثانية من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك التجارية، وما يترتب عليها من عمل.

[1] جريدة الخبر الجزائرية، اللجنة المصرفية تسحب الاعتماد من الشركة الجزائرية للبنك، العدد 4589، 2005/12/28.

## المبحث الأول:

## مدخل في التدقيق والرقابة في البنوك التجارية

لقد نشأت مهنة التدقيق نتيجة حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمدها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع المهني، لهذا سنحاول تقديم لمحة تاريخية عن التدقيق والرقابة، ثم أهم الفروض ومستويات الرقابة الداخلية، ثم أنواع التدقيق من حيث الطبيعة ومن حيث الجهة التي تقوم به، ثم معرفة العلاقة بين نظام المعلومات المحاسبي والرقابة الداخلية.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التدقيق والرقابة

في الواقع تواجه البنوك تطور وتعدد اصنافها، الأمر الذي أملى على بعضها فصل الملكية على التسيير من جهة، ومن جهة أخرى أعطى صلاحيات التصرف على مستويات مختلفة، من حيث رأس المال والمساهمة في الإدارة، لذا وبغية الحفاظ على أموال الملاك من أشكال السرقة والتلاعب والإسراف، والوقوف على صحة السجلات والمستندات المحاسبية ومصداقية المعلومات المقدمة وجب تبني عملية التدقيق والرقابة، وتستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان من التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، ففي البداية كان المدقق يستمع إلى القيود المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها.

فالمتتبع لعملية التدقيق والرقابة يدرك أنها جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها، بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء وأصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع والاحتفاظ بالسجلات نيابة عنهم، وترجع الرقابة[1] إلى حكومات قدماء المصريين واليونان

[1] – خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، مطبعة الاتحاد، عمان، 1980، ص5.

الذين استخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر، والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعبات والأخطاء.

وهكذا نجد أن كلمة AUDIT مشتقة من الكلمة اللاتينية AUDIRE ومعناها يستمع، ثم اتسع نطاق التدقيق فشمل عدة مجالات، اقتصادية من مشاريع ومنشآت مختلفة، خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد المزدوج، فقد أدت سهولة استعمال النظام إلى انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد في تطور المحاسبة والتدقيق.

إن التطورات المتلاحقة للتدقيق والرقابة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة، ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه المهنة، من الجانب النظري، بغية جعلها تتماشى والتغيرات المستمرة التي تعرفها الممارسة البنكية على وجه الخصوص، فأول اهتمام[1]، بعملية التدقيق والمراجعة يعود للفترة 1940و1970 في البنوك ولدى المساهمين من طرف شخص مهني في التدقيق والمحاسبة بهدف الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية، والمدقق له الحق في طلب الإيضاحات والمعلومات التي يراها ضرورية، وحق الإطلاع على السجلات الهامة، مقابل تقديم تقرير للمساهمين، يبين فيه مدى حصوله على المعلومات والبيانات التي طلبها، ورأيه في مدى مطابقة الميزانية للقانون التنظيمي البنكي، ومدى تصويرها للوضع المالي الحقيقي الخاص بالبنك، وتدقيق الحسابات يشمل فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك، فحصا إنتقاديا منظم، بقصد الخروج برأي عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك، في نهاية فترة زمنية معينة معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.

وحيث أن الحسابات الختامية تلخص الأحداث الاقتصادية ونتائج أعمال البنك عن فترة زمنية معينة، فإن عملية التدقيق تشمل الفحص، EXAMINATION التحقيق

[1] –LIONNEL.C.GERARD.AUDIT ET CONTROLE INTERNE, 4EME EDITION, DALLOZ, PARIS, 1992, P17.

VERIFICATION والتقرير REPORTING، فعملية الفحص هي التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها أي فحص القياس الحسابي للعمليات، المالية الخاصة بالنشاط، أما التحقيق فمعناه إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لنتيجة الأعمال عن فترة معينة، وكدلالة عن وضعه المالي في نهاية الفترة، أما التقرير فيعبر عن بلورة نتائج الفحص والتحقيق.

وإثباتها في تقرير يقدم إلى المهتمين داخل البنك وخارجه، وهو ختام عملية التدقيق حيث يبين فيه المدقق رأيه، في القوائم المالية ككل من حيث تصويرها للمركز المالي وبيان عملياتها بصورة سليمة وعادلة.

وبما أن مخرجات نظام المعلومات المحاسبية تتواجد بالقوائم المالية الختامية للبنك، فأي خلل في النظام المولد لها يؤدي حتما إلى خلل في القوائم المالية الختامية بصفة أوتوماتيكية، لذلك فالمراجعة بإمكانها اكتشاف الخلل من خلال تقويم نظام المعلومات المحاسبي والمحافظة على استمراريتها، في ظل التقيد بمعايير التدقيق المتفق عليها، ليسمح هذا الأخير بتوليد معلومات تكون ممثلة للوضعية المالية الحقيقية للبنك.

وللإشارة فإن كلا من الفحص والتحقيق عمليتان مترابطتان، ينتظر من خلالهما تمكين المدقق من إبداء رأيه وبلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم للأطراف المهتمة.

## المطلب الثاني: فروض التدقيق والرقابة ومستويات الرقابة الداخلية

### 1- فروض التدقيق والرقابة:

يقوم التدقيق والرقابة على جملة من الفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عمليات التدقيق، لذلك فتتلخص أهم الفروض التجريبية لها في الآتي[1]:

#### 1-1- قابلية البيانات للفحص:

تتمحور عملية التدقيق على فحصن البيانات والمستندات المحاسبية بغية الحكم على النظام المولد لها، يبرز هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية من جهة ومصداقية المعلومات المقدمة من جهة أخرى، هذه المعايير تتمثل في مدى ملائمة المعلومات، القابلية للفحص، عدم التحيز في التسجيل وقابلية القياس الكمي.

#### 1-2- خلوي القوائم المالية وأية معلومات تقدم من أية أخطاء:

يثير هذا الفرض مسؤولية المدقق عن إكشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤوليته عن إكتشاف الأخطاء والتلاعبات.

#### 1-3- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية:

إن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية داخل البنك يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء، وإن لم نقل حذفها نهائيا، ويشمل نظام الرقابة الداخلية مستويات المسؤولية والتنظيم الهيكلي، تطبيق القواعد التنظيمية، والالتزام بالقواعد المحاسبية المعمول بها في القطاع المصرفي.

[1]– الصبان محمد سمير، محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدر الجامعية، بيروت، 1990، ص30 .

### 4.1- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية:

يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على مصداقية القوائم المالية الختامية، وعن مدى تمثيل نتيجة نشاط البنك إلى المركز المالي والحقيقي لها.

## 2- مستويات الرقابة الداخلية في البنك التجاري:

يتم تنظيم الرقابة في البنك التجاري من خلال ثلاث مستويات متمايزة، وذلك بعد ضمان الثقة في المعاملات والتحكم في المخاطر، والقوانين البنكية تفرض تنظيم إداري دقيق وصارم.

يحتوي كل مستوى للرقابة على موضوع معين، وتتمثل هذه المستويات الثلاثة في المكتب خلفي: ويبرز الرقابة في المستوى الأول BACK OFFICE

المكتب المتوسط : MIDDEL OFFICE

يبرز الرقابة في المستوى الثاني:

مكتب رقابة الرقابة: CONTROLE DES CONTROLE

يبرز الرقابة في المستوى الثالث:

وسننطرق إلى مهمة ودور كل مكتب للرقابة الداخلية في البنك التجاري بدءا بـ:

### 2-1- المكتب الخلفي:

إن دور هذه المصلحة هو السهر على مهمة تسجيل العمليات المنفذة مع المتعاملين الإقتصاديين، وهنا يستلزم التأكد من احترام الحدود الموضوعة من طرف الإدارة لمنح قرض معين لكل عميل، وغير ذلك من القواعد التنظيمية، بحيث أن هذه المراجعة تقوم على أساس

تقييم معين، دقيق وشامل لكل متعامل.

في بعض الأحيان من الصعب معرفة وتحديد وضعية المتعاملين الحقيقية، ومن أجل تسجيل عملية سابقة يجب جمع كل العناصر الضرورية لها، في حين من أجل تسيير المخاطر الناجمة عن المتعاملين من الضروري معرفة وضعيتهم الحقيقية من خلال الدراسة الكمية والنوعية، ولتحقيق ذلك لابد من توفير تنظيم فعال ووسائل تقنية ذات كفاءة عالية، وكنتيجة فإن المراقبين سوف يضمنون تحويل النظام الرقابي إلى المكتب الخلفي، من أجل تسيير كل العمليات الموجهة من خلال المصالح التشغيلية، وبصفة أكثر شمولية يجب مراجعة كل العمليات المنفذة.

فالترتيبات الرقابية لا تكون فعالة إلا إذا كان المكتب الخلفي مستقل عن المصالح التشغيلية الأخرى.

وعليه فإن وظيفة المكتب الخلفي تفرض خطة محاسبية، وتظهر في جانب تعقيد محاسبة العمليات السوقية، لكن عملية التدقيق تضمن سلامة الإجراءات بوضوح وتمام ومطابقة للقوانين التنظيمية[1].

لنخلص إلى أن الرقابة في المستوى الأول التي سميت بالمكتب الخلفي أنشأت بغرض: التسجيل المحاسبي للعمليات، والقيام بالرقابة على العمليات المنفذة في السوق.

### 2-2- المكتب المتوسط:

يلعب هذا المكتب دور الوسيط في الرقابة على العمليات المنفذة في السوق، من خلال إنتاج المعلومات الموجهة للإدارة العامة، وضمن هذا المستوى كرس في الأساس من أجل

[1] – CHRISTIAN NOYER, BULLETIN OFFICIEL DELA BANQUE DE France, n 78, juin 2005, P07.

إعطاء إستراتيجية معينة لتسيير الأنشطة المختلفة.

ويعتبر المكتب المتوسط عنصر هام في الرقابة لأنها تزود البنك بالأمان (الثقة)، وبالفعل فإن عملية التحصيل اليومي للنتائج، ومتابعة المخاطر تسمح بالتعرف وبسرعة وفعالية احتمالية الوقوع في حالة الخسارة في نشاط معين، وعموما هذه المعلومات تنتج من خلال رفع التقارير والقوائم التي تشمل المعطيات الأساسية، ومتابعة المخاطر، ويسمح رفع التقارير والقوائم في التسلسل الإداري ولدى المراقبين تحديد وبدقة وفي الوقت المناسب الحالة المالية للبنك، وتسمح كذلك بالحرص على إكتشاف الإنحرافات وتصحيح الأخطاء، فالرقابة في هذا المستوى تصحح المحتوى والتغير في نشر التقارير الأساسية، هذه الأخيرة تعتبر وسيلة للمساعدة على اتخاذ القرار من طرف المسؤولين

إن كلا من المكتب الخلفي والمكتب المتوسط يحتفظ بنوع من الاستقلالية في المهام، ورغم وجود تكامل بين هاتين الوظيفتين. لهذا يوضع المكتب المتوسط لتشكيل التقارير انطلاقا من المعطيات المقدمة من المكتب الخلفي.

### 2-3- مكتب رقابة الرقابة:

ترتبط رقابة الرقابة مباشرة بمصلحة الرقابة الداخلية، من خلال تقييم نوعية المعلومات المقدمة من طرف المكتب الخلفي والمكتب المتوسط، تحت اسم رقابة الرقابة، ونجد الفرق الأساسي بين نظام الرقابة الداخلية، التي تشرف على كلا من المكتب الخلفي والمكتب المتوسط، من أجل تقييم نوعية قواعد الرقابة يتدخل المدقق من خلال مهمة الوساطة المستمرة، فبالإضافة إلى رقابة الرقابة، تأتي مهمة التدقيق لتقوم بتحليل مفصل لكل نشاط المطلوبة من المتعاملين، وضمان تحليل واضح ومقسم بطريقة منطقية.

وبالاعتماد على تحليل كل منتج ونشاط بنكي نستطيع الخروج بمدلولات معبرة، ومن

جهة لدراسة السيناريوهات المختلفة .

ومن الجدير بالذكر تحديد دور التسلسل الهرمي في الرقابة الداخلية للأنشطة السوقية، وكخطوة أولى هو ضمان شمولية وموضوعية المعلومات، لكل المهتمين، الأمر الذي يعطى استقلالية المراقبين على المستوى التنظيمي كمصلحة معتمدة، وفي الخطوة الثانية الحرس على تجنب الانحرافات المتعددة التي يمكن أن تحدث.

فمن خلال ما سبق يمكن تلخيص مستويات الرقابة في:

- ممارسة الرقابة الخلفية في المستوى الأول من خلال تسجيل العمليات.
- ممارسة الرقابة المتوسطة من خلال الوساطة الإنتاج المعلومات.
- أخيرا مراقبة المستويين السابقين من طرف مكتب رقابة الرقابة.

**المطلب الثالث: أنواع التدقيق من حيث الطبيعة والجهة المشرفة عليه**

يقسم التدقيق إلى أنواع متعددة، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى عملية التدقيق من خلالها، ولكن مستويات الأداء التي تحكم جميع هذه الأنواع واحدة.

فبالنظر إلى التدقيق من زاوية طبيعة التدقيق فإنه يقسم إلى:

**1- التدقيق المالي:**

يقصد بالتدقيق المالي فحص أنظمة الرقابة الداخلية، البيانات، المستندات، الحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك، فحصا انتقاليا منتظما، بقصد الخروج برأي عن مدى تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي، في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعمال البنك التجاري من ربح أو خسارة عن تلك الفترة، وهو أكثر أنواع التدقيق شيوعا في الاستعمال، ويبدو أنه يشمل الفحص، التحقيق والتقرير بمعنى فحص البيانات المحتواة في الدفاتر والسجلات،

والتحقق من صحتها، ورفع التقرير متضمن للرأي إلى الجهات ذات العلاقة.

**2- التدقيق المستندي:**

يتركز في تدقيق النواحي الشكلية، الموضوعية والقانونية، للمستندات المؤيدة للعمليات حيث العمليات التجارية، بما في ذلك تدقيق البيانات الحسابية المحتواة في تلك المستندات، من الحسابية الأربع (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة).

**3- التدقيق الفني:**

يتركز في البحث حول قيام البنك أو عدم قيامه بتطبيق المبادئ المحاسبية، المتعارف عليها، ويكون أغلب التركيز في احتساب الإهتلاك، وإقتطاع الإحتياطيات، ومدى اقتناع المدقق بصدق تصوير القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعماله.

أما بالنظر إلى التدقيق من زاوية الجهة التي تقوم بهذه العملية، يمكن تقسيمه إلى:

**1- التدقيق الخارجي**

في هذه الحالة يتم التدقيق باللجوء إلى طرف خارج البنك بغية فحصن البيانات والسجلات المحاسبية، والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية، من أجل إبداء الرأي حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية، الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول والرضى لدى مستخدمي هذه المعلومات، من الأطراف الخارجية خاصة (المساهمين، المقترضين، المودعين، الجهة الوصية...)، بغية الوقوف على ما سبق يتيح[1]، التدقيق الخارجي من التأكد وأن كل العمليات تم تسجيلها بشكل كامل، بصفة حقيقية، صحيحة التقييم، ومسجلة في وقت وقوعها.

[1] – BETHOUX.R.ET KREMPER.F.ET POISSON, l'audit dans le secteur public, centre de librairie et d'édition techniques, Paris, 1986, pl46

## 2- التدقيق الداخلي:

لقد نشأ هذا النوع من التدقيق نتيجة الإحتياجات المتزايدة للجهة المسيرة للبنك، من أجل فحص البيانات والسجلات المحاسبية، بغية الوصول إلى معلومات تعكس الوضعية الحقيقية لأداء البنك، ويتخذ على أساسها القرارات، ويقوم بهذا النوع من التدقيق أطراف داخل البنك من أجل الوقوف على مدى دقة أنظمة الرقابة الداخلية، قياس درجة الكفاءة، التي يتم بها تنفيذ الوظائف، تقييم نظام المعلومات المحاسبية، المولد الأساسي للمعلومات المحاسبية بشكل دوري، فحصن كافة اتلسجيلات والبيانات والمستندات المحاسبية وحماية أصول البنك وأموال المودعين.

وبناء على ما سبق يمكن التمييز بين النوعين السابقين من التدقيق في الجدول الآتي:

**الجدول 2-6 خصائص المدقق الداخلي والمدقق الخارجي:**

| البيان | المدقق الخارجي | المدقق الداخلي |
|---|---|---|
| 1- الأهداف | يتمثل الهدف الرئيسي في خدمة طرف ثالث(الملاك) عن طريق إبداء الرأي في سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتيجة النشاط والمركز المالي.<br>أما الهدف الثانوي فيتمثل في إكشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية. | يتمثل الهدف الرئيسي في خدمة الإدارة، عن طريق التأكد من أن نظام المعلومات المحاسبية كفء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة، وذلك ينصب الهدف الرئسي على اكتشاف ومنع الأخطاء، الغش والانحراف عن السياسات المسطرة. |
| 2- المكلف، بالتدقيق | شخص مهني مستقل[1] من خارج البنك يعين بواسطة الملاك | موظف أو هيئة داخل الهيكل التنظيمي لبنك |

[1]– Groupe consultatif d'assistance aux plus pauvres (CGAP), Audit externe des institutions de micro¬finance – Guide pratique,série" outil technique" n3, volume2 , World Bank, 12/1998, pl4.

| | | |
|---|---|---|
| 3- درجة الاستقلالية في أداء العمل | يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص، التقييم وإبداء الرأي. | يتمتع باستقلال جزئي، فهو مستقل عن بعض الإدارات ولكنه يخدع رغبات وحاجات إدارات أخرى. |
| 4- المسؤولية | مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقريره، عن نتائج الفحص ورأيه عن القوائم المالية | مسؤول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقرير نتائج الفحص والدراسة إلى المستويات الإدارية العليا. |
| 5- نطاق العمل | يحدد ذلك ما تنص عليه القوانين المنظمة. | تحدد الإدارة نطاق عمل المدقق الداخلي. |
| 6- توقيت الأداء | يتم الفحص غالبا مرة واحدة في نهاية السنة المالية، وقد يكون في بعض الأحيان على فترات منقطعة خلال السنة. | يتم الفحص بصفة مستمرة، على مدار السنة المالية. |

المصدر: الصبان محمد سير، محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص44

**المطلب الرابع: علاقة نظام المعلومات المحاسبي بالمراقبة الداخلية**

إن نظام المعلومات المحاسبي ينتج بيانات محاسبية، هذه البيانات المحاسبية، لابد أن تكون دقيقة حتى يمكن الاعتماد عليها، والاعتماد على هذه البيانات داخليا في البنك يكون في الإدارة، ولدى المساهمين وهم أصحاب رأس المال، كما أن الاعتماد على البيانات من خارج البنك من طرف الأجهزة الحكومية، المستثمرين، وغير ذلك من الأطراف ذات الصلة، ويتحقق هدف الدقة، في هذه المعلومات المحاسبية بدرجة كبيرة من خلال وجود نظام قوي للمراقبة الداخلية والنظام هو عبارة عن مجموعة من القواعد، والإجراءات والإرشادات توضع وتلزم من يعمل في البنك باحترامها.

فمن بين القواعد الرئيسية للرقابة الداخلية أن لا يقوم شخص واحد بإنجاز كل المراحل المتعلقة بعملية واحدة مثل استلام وديعة والقيام بإقراضها من طرف نفس الموظف، لأن عملية الاقتراض تتطلب شروط معينة، وبالتالي يؤثر هذا النظام على كل الأصول والالتزامات، الإيرادات والمعروفات، وأي عملية من خلال النشاط الذي يقوم به البنك التجاري، لذلك فالرقابة

الداخلية ليست مقصورة فقط على حماية النقدية، وإنما وجود هذا النظام عامل هام لحماية ممتلكات البنك وبالتالي منع الاختلاس.

فمن أجل التحدي للتهدادات التي تواجه البنك التجاري، يلتزم المسؤولين عن نظام المعلومات بوضع وسائل الأمان التي تنقص من حدة الخطر، وملائمة نظام المعلومات مع المحيط الذي يعمل فيه البنك التجاري، والعمل على البحث على المهارات من أجل إعداد سيرورة شاملة للنشاط البنكي، وضمان مطابقة القوانين الرقابية بالمقارنة مع المعايير والتنظيمات بهدف تطوير طريقة التقييم المنسجمة مع النماذج الدولية[1].

وهناك جانب آخر هام لوجود هذا النظام وهو أن البيانات المحاسبية تستخدم في اتخاذ القرارات، ويوفر مثل هذا النظام الضمانات الكافية بأن البيانات المحاسبية المستخدمة في اتخاذ القرارات بيانات يمكن الاعتماد عليها، وبصفة يمكن القول أن طبيعة الوسائل المطلوبة والإجراءات اللازمة يجب أن تعمل على منع حدوث الأخطاء والغش والاختلاس، والتي نقصد من خلالها الرقابة الوقائية، كذلك سرعة اكتشاف ما يقع من هذه الظواهر عند حدوثها، وتجنب الإسراف في استخدام الموارد المالية المحدودة وتشجيع جوانب الكفاءة في استخدام هذه الموارد.

## 1- دور استخدام نظام المعلومات المحاسبي في المراقبة الداخلية:

### 1-1- حماية أصول البنك التجاري:

تمثل حماية أصول البنك التجاري وممتلكاته المختلفة هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة الداخلية في البنك، وتتخذ المحافظة على أصول البنك أشكالا وأساليب مختلفة تدور جميعها حول توفير الحماية التامة لأصول البنك من التبديد أو الضياع، أو الإسراف والسرقة، وتتحقق حماية الأصول عن طريق:

[1] – GEORGES.RAVET, BANQUE MAGAZINE, n 616 Juillet ; août, p33.

1. **الوقاية من الأخطاء المتعمدة:** هي التي قد ترتكب عند معالجة العمليات بقصد إخفاء انحراف معين أو غش أو اختلاس، ولا شك أن ذلك يعتمد على تخطيط مسبق ومتعمد من قبل أفراد غير أمناء على ما يقومون به من أنشطة، وتتوفر فيهم النية المسبقة لارتكاب مثل هذه الأخطاء، ومن أمثلة الأخطاء المتعمدة ما يلى:

تعمد عدم إجراء قيد محاسبي معين، التلاعب والتحريف في السجلات بالشكل الذي يبدو معه عدم وجود تعارض مع التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإدراج أسماء وهمية في الكشوف لتغطية اختلاس ما في النقدية، مع عدم وجود قيد يومية مطابق لإجمالي كشف المبالغ.

2- **الوقاية من الأخطاء غير المتعمدة:** وتنتج هذه الأخطاء عادة من التطبيق الخاطئ للمبادئ والقواعد المحاسبية أو الجهل بهذه القواعد عند المحاسبين، ومن أمثلة هذه الأخطاء غير المتعمدة تسجيل مصروف معين على أنه مصروف رأسمالي مما يؤدى إلى زيادة قيمة الأرباح وتضخيم قيمة الأصول، أو تسجيل مصروف رأسمالي معين على أنه مصروف إيرادي، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الأرباح المحققة خلال السنة المالية وعدم اظهار الأصول بقيمتها الحقيقية في قائمة المركز المالي للبنك، والأخطاء الحسابية الخاصة بعمليات الجمع أو الضرب، أو نقل المجموع من صفحة إلى أخرى أو من سجل إلى آخر، كما تظهر أخطاء في إجراء قيود اليومية والترحيل إلى حسابات دفتر الأستاذ، وأخطاء السهو غير المتعمدة التي سوف نتطرق لها فيما بعد.

3- التحريف عند التسجيل في الدفاتر والسجلات بطريقة مدروسة ومخطط لها:

وتعتمد الإدارة التلاعب في تسجيل العمليات المالية بغرض إظهار نتائج غير واقعية، وغير حقيقية وهو الأمر الذي يطلق عليه الغش الإداري، وعلى سبيل المثال تسجيل العمليات المالية بغرض تخفيض الأرباح لأقل حد ممكن تهربا من الضرائب مثلا أو حتى لا يتم توزيع الأرباح، والعكس عند تسجيل العمليات المالية بغرض زيادة الأرباح دفتريا، وقد تكون الدوافع

وراء ذلك الاستمرارية في إدارة البنك، أو ضمان الحصول على الحوافز والمكافئات[1].

وكذلك منح بعض العملاء غير الموثوق فيهم ائتمان معين دون دراسة كاملة لمقدرته المالية، وسمعته ومركزه المالي في السوق

### 1-2- المحافظة على الأصول من الاختلاس والسرقة والغش:

ويعني ذلك حماية الأصول من التصرفات غير المشروعة وغير المقبولة بصفة عامة، والتي يتم ارتكابها مع العلم بعدم مشروعيتها، والاختلاس أو السرقة أو الغش كلها مرفوضة وغير مقبولة، حيث يترتب على ارتكاب أي منها متابعة الأفراد المسؤولين عنها، وفقا لقواعد أو قوانين أو لوائح خاصة بالبنك، أو طبقا للقانون العام للبنك التجاري، ومن أمثلة التصرفات التي ترتكب وتدخل في نطاق الاختلاس والسرقة أو الغش، القيام بعملية الاستلاء على جزء من أموال البنك دون وجه حق، امتلاك أصل من أصول البنك عن طريق إجراءات مضللة دون علم المساهمين، الاستلاء على بعض أصول البنك رغم حالتها الجيدة بعد اتخاذ إجراءات محاسبية معينة لإهتلاكها دفتريا.

### 1-3- تجتب الإسراف في استخدام الموارد المالية المحدودة:

وكما هو معروف فإن البنك التجاري حريص على جلب أكبر حجم من الموارد المالية، والتي تعتبر في بعض الأحيان ذات تكلفة مرتفعة، لهذا فإن تجب الإسراف في تخصيص الموارد المالية المحدودة من الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية، بمعنى آخر العمل على تخصيص الموارد المالية المحدودة بطريقة علمية ومدروسة وبما يحقق للبنك البقاء والاستمرارية.

[1] – عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، المراقبة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، القاهرة، 2004، ص130.

**2– دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها:**

يترتب على مزاولة الأنشطة المختلفة للبنك مجموعة من العمليات المالية وغير المالية، التي تتطلب تطبيق نظام الرقابة الداخلية عليها.

وتنتج هذه العمليات عن القيام بنشاط أو تقديم خدمات مع أطراف خارج البنك، واستخدام تحويل بعض أصوله من خلال سلسلة من الخطوات تتضمن التصريح بالعمليات وتنفيذها، تسجيلها دفتريا، والمحاسبة عن نتائجها، فالخطوة الأولى تتضمن التصريح بالعمليات من خلال مجموعة السياسات والقرارات الإدارية الخاصة بإجراءات التحويل واستخدام الأصول في أغراض محددة.

والخطوة الثانية هي تنفيذ العمليات وتتمثل في كافة الإجراءات المتتابعة اللازمة والمناسبة لإنجاز وتنفيذ العمليات المختلفة التي يقوم بها البنك.

ويجب ربط كل خطوة من الخطوات بالمسؤول عن تنفيذها، حتى يمكن محاسبته عنها، ومن أمثلة ذلك تقديم قروض للعملاء، بدءا بشروط منح القرض، ملف القرض، الضمانات المقدمة، سقف الإقراض، المدة، تسديد القرض على أقساط أو دفعة واحدة، والمتابعة المستمرة، وهنا تفوق عملية منح القرض للعميل نشاط المحاسب لذلك فهي من صلاحية مجلس الإدارة.

وكخطوة ثالثة تتمثل في التسجيل الدفتري للعمليات وهذا طبعا بعد التصريح بالعمليات وتنفيذها، والتسجيل يتم من خلال الآثار المترتبة من هذه العمليات على أصول البنك، في الدفاتر والسجلات الخاصة بذلك، والمعدة لكل مجموعة من العمليات، حيث يتم تخصيص دفاتر معينة لمقابلة كل مجموعة متجانسة من العمليات فهناك دفتر وسجل لعمليات الإيداع، وأخر لعمليات الإقراض، وآخر للمعاملات الخارجية.

ولا يفوتنا في هذا الصدد التأكيد على ضرورة مراعاة التوجيه المحاسبي السليم للعمليات

المالية، التي تتم بطرفيها المدين والدائن، في الحسابات والدفاتر الخاصة بهذه العمليات، أما الخطوة الرابعة فتتمثل في المحاسبة عن نتائج العمليات وتحديد نتيجة العمليات المختلفة التي قام بها البنك خلال الفترة، والمحاسبة عن هذه النتائج والتي يتولد عنها مجموعة من البيانات المحاسبية التي يمكن أن تتميز بالدقة، كما يمكن الاعتماد عليها في مختلف المجالات، وذلك بمراعاة الدقة في تصميم وتنفيذ الخطوات وفقا لترتيبها، وتوافر نظام متابعة داخلي سليم ومستمر.

كما يمكن القول أن الاعتماد على البيانات المحاسبية يرتبط إلى حد كبير بمستخدمي هذه البيانات، على أساس تعدد وتنوع مستخدمي البيانات المحاسبية، المتولدة من تنفيذ عمليات البنك إما من طرف الإدارة في مجال اتخاذ القرارات وفي مجال تقييم الأداء، وفي مجال الرقابة بصفة عامة، ويقتضي الأمر هنا ضرورة أن تكون هذه البيانات تفصيلية، مبوبة طبقا لمراكز المسؤولية، أو الاعتماد على البيانات المحاسبية لأطراف خارجية من المستثمرين، المقرضين والعملاء، الأجهزة الحكومية ... إلى غير ذلك.

حيث تقتضى الحاجة أن تحدد نوعية وكمية البيانات المحاسبية وفقا لحاجة كل طرف على حدى، فالمستقرين يدور مجال اهتمامهم حول ربحية البنك ومركزه المالي وسمعته، أما المقرضين فهم يهتمون بالبيانات التي توضح مدى سلامة المركز المالي والضمانات التي يمكن تقديمها عند أي تعامل مع هذه الجهات، أما العملاء فيهتمون بالبيانات الخاصة بطرق أو أشكال الودائع والتسهيلات التي يمكن تقديمها، أما الأجهزة الحكومية فكل منها يهتم بالبيانات الملائمة لطبيعة عمله، من حيث ربحية البنك، ودرجة انجاز العمليات، ومدى توافر نظم الرقابة الداخلية.

### 3- الرقابة المحاسبية:

يتضمن هذا الجانب رقابة البيانات المحاسبية في الدفاتر المحاسبية وسجلات الأصول المختلفة، ومراجعة القيود التي تم تسجيلها في دفاتر اليومية، وترحيلها إلى دفاتر الأسناد، وفحص القواعد والطرق المحاسبية، وأساليب حماية الأصول من الإسراف، ثم تقييم مدى الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

فرقابة البيانات المحاسبية في الدفاتر المحاسبية والمجلات المختلفة تظهر من خلال سلامة الحسابات والتسجيلات المحاسبية والمراجعة المستمرة لمختلف القيود في دفاتر اليومية، وعملية ترحيل المبالغ إلى دفتر الأستاذ، مع المحافظة على ثبات المنهجية المحاسبية، ومعدلات الإهتلاك والأقساط والحصص المطبقة.

## المبحث الثاني

## معوقات الأداء المصرفي والقوانين الرقابية

يتعرض البنك التجاري إلى معوقات في الأداء المصرفي، والمتمثلة في بعض الأخطاء، أعمال الغش والمخالفات المصرفية، لذا وجب على الجهة الوصية إحكام الرقابة الخارجية من وضع القوانين المسايرة للواقع، هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني، بالإضافة إلى طرق فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلي.

### المطلب الأول: الأخطاء والغش والمخالفات المصرفية:

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر بديهي، يرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات بدء من التسجيل وانتهاء بالقوائم المالية النهائية، وإلى تنقل هذه البيانات بين أيد كثيرة تقوم بالتسجيل (عدة موظفين) الترحيل والترصيد، إعداد ميزان مراجعة، إجراء التسويات الجردية وعرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات والقوائم المالية الختامية.

ومن هنا كان عمل المدقق في البداية هو اكتشاف ما بالدفاتر من أخطاء والعمل على منع حدوثها أو تقليلها مستقبلا، ومع أن هذا الهدف أصبح ثانويا بمفهوم التدقيق الحديث الهادف إلى الخروج برأي حول صدق تصوير القوائم المالية لنتائج أعمال البنك ومركزه المالي، إلا أن الإحاطة بأسباب ارتكاب الأخطاء ومجالاتها هي بالأهمية بمكان بحيث تساعد على إكشاف تلك الأخطاء ومن ثم تسويتها.

#### 1- أسباب ارتكاب الأخطاء:

إن وقوع الأخطاء بالمجلات المحاسبية يرجع إلى إما الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجبة الإتباع في تسجيل، تبويب وترحيل وعرض البيانات المحاسبية المختلفة، وإما

السهو وعدم العناية والإهمال من طرف مسيري قسم المحاسبة، في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم.

بالإضافة إلى أسباب متعددة لارتكاب الأخطاء منها الرغبة في اختلاس بعض موجودات البنك، محاولة تغطية عجز الخزينة أو اختلاس سابق ومحاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراض معينة، كالتهرب الضريبي مثلا.

وهكذا يمكن القول أن البيانات المحاسبية معرضة للخطأ والغش من جهات عدة، والأسباب متباينة، وهى في نفس الوقت ضرورية لاتخاذ القرارات المختلفة من قبل الجهات المستخدمة لها، ومن هنا يأتي دور المدقق المالي ليحل هذا التباين، بمعنى تدقيق البيانات ومطابقتها مع واقع النشاط البنكي ليخرج برأي حول صحة القوائم المالية ككل.

## 1-1-أنواع الأخطاء المصرفية:

قسم الأخطاء المصرفية إلى الأنواع الآتية:

### 1-1-1- أخطاء حذف أو سهو:

تنتج هذه الأخطاء عن عدم إثبات عملية بأكملها أو أحد طرفيها بدفاتر القيد الأولية، أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداهما إلى حساباتها الخاصة بدفتر الأستاذ[1]، والسهو أو الحذف الكامل للقيد لا يؤثر على ميزان المراجعة مما يجعل اكتشافه صعبا، ولكن هذا لا يعنى استحالة إكشاف خطأ حذف كلي، فالمراجعة المستندية وأسلوب المقارنات عبر السنوات السابقة وأسلوب المصادقات قد تكشفه لنا، أما السهو أو الحذف الجزئي فمن الطبيعي أن يكون اكتشافه سهلا لما يترتب عليه من عدم توازن ميزان المراجعة، وأن مراجعة عملية الترحيل كفيلة باكتشاف مثل هذا الخطأ.

[1]– محمد التهامي طواهر، المراجة وتدقيق الحسابات، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 141.

### 1-1-2- أخطاء ارتكابية.

تنتج مثل هذه الأخطاء عن الخطأ في العمليات الحسابية أو ترحيل الأرقام أو ترصيد الحسابات وما شابه، وقد يكون الخطأ الإرتكابي كليا، أي أن الخطأ الحسابي متساوي في طرفي العملية، وهنا لا يتأثر ميزان المراجعة من حيث التوازن.

وكذلك قد يكون الخطأ الارتكابي جزئيا أي في أحد طرفي العملية فقط، ويؤثر هذا قطعا على توازن ميزان المراجعة، ويمكن اكتشافه بالمراجعة الحسابية.

ومما لاشك فيه أن استعمال أجهزة الحاسوب المتطورة كجزء من نظام الرقابة الداخلية، يقلل من حدوث الأخطاء الإرتكابية، إن لم يعمل على منعها تماما، ذلك لأن أجهزة الحاسوب تكون مصممة ببرامج محاسبية خاصة، تسمح بالدقة والسرعة في الأداء، مع أن العنصر البشري يحتفظ بتفوقه من حيث الذكاء والتأقلم بسهولة.

### 1-1-3- أخطاء فنية:

تنتج هذه الأخطاء عن خطأ في تطبيق المبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها، ومن هنا جاءت تسميتها أحيانا بالأخطاء في المبادئ، وقد تنشأ هذه الأخطاء عن جهل أو عدم دراية من قبل موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومثل هذه الأخطاء لا تؤثر على ميزان المراجعة من حيث التوازن، كما قد لا تؤثر على نتيجة النشاط النهائي، كترحيل مصروف إيرادي إلى حساب إيرادي آخر خلاف الحساب الصحيح، مثل ترحيل الأجور إلى حساب الإيجار، ولكن قد يؤثر بعضها على ربحية البنك، ومن الأمثلة على ذلك الخلط بين المعروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية، كاعتبار مصروفات ترميم المباني مصروفا رأسماليا أو عدم إهتلاك الموجودات بنسبة كافية لمقابلة النقص في قيمتها، أو عدم تشكيل المخصصات الأخرى، كمخصص المستحقات المشكوك في تحصيلها، وغيرها بالرغم من وجود

أسباب مبررة لها.

وتعتبر الأخطاء الفنية من الخطورة بمكان بسبب تأثيرها على المركز المالي للبنك التجاري.

### 1-1-4- أخطاء معوضة:

يقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها، أي الخطأ في بعضها يمحو أثر خطأ البعض الآخر أو يعوضه، وبالتالي فهي لا تؤثر على ميزان المراجعة، مما يجعل اكتشافها صعبا، ولا يأتي إلا إذا بذل المدقق عناية تامة في التدقيق المستندي والحسابي، وقد تدل مثل هذه الأخطاء على عدم متانة وسلامة النظام المحاسبي المتبع في البنك التجاري.

أما من حيث تأثير هذا النوع من الأخطاء على نتائج البنك ومركزه المالي، فيعتمد ذلك على طبيعة الحسابات التي ارتكبت فيها الأخطاء المتكافئة. فإذا كان التكافؤ بين خطأين في ذات الحساب فلن يكون لتلك الأخطاء أي أثر على نتائج النشاط، أما إذا كان التكافؤ في حسابين مختلفين فإن ذلك يقود إلى خطأ في صحة رصيدها مما يترتب عليه تأثير على نتيجة النشاط أو المركز المالي، فإذا ما سجل المحاسب عملية معينة كمنح قرض بقيمة 500000 دج وهي في الأصل 5000000 دج فإن مثل هذا الخطأ لا يكون له تأثير على توازن ميزان المراجعة، ولكنه يؤدي بالتأكيد إلى تخفيض الفوائد المحسوبة، وكذا التأثير على نقدية البنك، أي الصندوق في نهاية الفترة، لكن مثل هذه الأخطاء سرعان ما يتم اكتشافها لعودة المقترض من أجل تسديد ديونه مرفقا بالوثائق الثبوتية، لتتم عملية التسوية.

### 1-1-5- أخطاء كتابية:

تنشأ الأخطاء الكتابية عن خطأ في القيد أو الترحيل، ومنها ما يؤثر على توازن ميزان المراجعة ومنها ما لا يؤثر إطلاقا، ومن الأمثلة على ذلك عملية الترحيل إلى الجانب العكسي

من الحساب المعني، وهذا يؤثر على توازن ميزان المراجعة، ويمكن اكتشافه من خلال تدقيق عملية الترحيل إلى نفس الجانب ولكن إلى حساب آخر، وهذا لا يؤثر بالطبع على توازن ميزان المراجعة، ولكنه يقود إلى تصوير غير صحيح لنتائج الدورة، أو قيد عملية مرتين وهذا ما لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة، وأن المراجعة الحسابية كفيلة باكتشاف مثل هذه الأخطاء.

كما أنه يمكن تقسيم الأخطاء بأنواعها السابقة إلى أخطاء قابلة للإكتشاف تلقائيا، وغير قابلة للإكشاف تلقائيا أو الإفصاح عن نفسها، فالأولى هي تلك الأخطاء التي تظهر بسهولة نتيجة القيام بالتدقيق الداخلي والخارجي، ويعود ذلك إلى إتباع أنظمة أو سياسات معينة، مثل استعمال نظرية القيد المزدوج في إثبات العمليات حيث أن عدم تحقيق التوازن الحسابي في أي مرحلة من مراحل النظام المحاسبي القائم على نظرية القيد المزدوج، يعني وجود خطأ في تلك المرحلة.

كذلك استعمال حسابات المراقبة (الحسابات الإجمالية)، يدل على وجود أخطاء إذا لم تتوافق أرصدتها مع مجموع أرصدة الحسابات الفردية للعملاء أو ما شابه، أما الأخطاء غير الكاشفة عن نفسها فهي التي لا تظهر تلقائيا من خلال عمليات الموازنة المعتادة كاستخدام ميزان المراجعة والحسابات الإجمالية والمصادقات، ومن الأمثلة الشائعة من هذا النوع الأخطاء الفنية، ومن الصعب اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا كانت المبالغ كبيرة بحيث تلفت نظر المدقق عند تحليله لعناصر القوائم المالية وإجراء المقارنات بين الفترات المالية المتتالية.

### 1-2- الغش:

يعرف الغش على[1] أنه كافة التصرفات التي تقوم على أساس التدليس وخيانة الأمانة.

ترتكب مثل هذه الأخطاء العمدية نتيجة التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء

[1]– شركس و مراجعة المفاهيم والإجراءات في النظم المحاسبية والإلكترونية، دار ذات السلاسل، الكويت، 1978،ص 91.

عجز أو اختلاس، أو بقصد إساءة استعمال أحد الموجودات كإثبات مدفوعات وهمية، في الدفاتر والسجلات واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة البنك، كإضافة أسماء وهمية إلى كشف العمال، وعدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها واستخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.

فكلما كان نظام المراقبة الداخلية فعال وقوي كلما قل ارتكاب مثل هذا النوع من الغش والتزوير، ويمكن كشف مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها من خلال تتبع المراحل التي تمر بها البيانات المحاسبية والمتمثلة في عملية إثبات العمليات بمعنى مرحلة القيد الأولي، التي قد يقوم المحاسب بخطأ عمدي أو غير عمدي في تحليل العملية إلى طرفيها المدين والدائن، فيوجهها إلى حساباتها الصحيحة أو القيام بحذف عمليات كان يجب قيدها والعكس أي إدراج عمليات كان يجب حذفها، القيام بتجميع والترحيل وهذه تخص الأعمال الكتابية والحسابية المتضمنة للترحيل من اليومية إلى دفتر الأستاذ، وترصيد الحسابات وإعداد قوائم الجرد والكشوف التفصيلية، مرحلة إعداد وتحضير القوائم المالية النهائية، والتي يمكن أن تحدث فيها عملية تضخيم الموجودات وإظهار أرباح محققة بقائمة نتيجة الأعمال.

لذا يعتبر المدقق مسؤولا عن اكتشاف تلك الأخطاء والغش التي يظهرها التدقيق العادي للدفاتر والتسجيلات شريطة أن يكون المدقق قد مارس حذره المهني، وأن الوسيلة الأساسية والطريق صحيحة لمنع الغش والخطأ أو العمل على التقليل منهما، إنما يتم بإتباع أنظمة سليمة للرقابة الداخلية، وواجب المدقق هنا هو أن يسدي النصح ويقدم ما يراه من مقترحات لتدعيم نظام الرقابة الداخلية، ولتنافي الثغرات ونقاط الضعف الموجود في النظام المطبق.

### 1-3- إخفاء الأخطاء والغش:

قد يحاول المحاسب مسك الدفاتر أحيانا إخفاء جهله وعدم كفاءته بارتكاب خطأ عمدي ولكن بحسن نية، والمثال على ذلك محاولة موازنة ميزان المراجعة صوريا بتغيير قيم بعض

الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام الإدارة.

### 1-4- مدى مسؤولية المدقق في اكتشاف الخطأ والغش:

إن مسؤولية المدقق في اكتشاف الأخطاء والغش تكون نسبية نتيجة اعتماد التدقيق على أساس العينات الإحصائية في اكتشاف الأخطاء والغش، ولدى مزاولة المدقق لنشاطه يجب أن يتميز بالحذر المهني، أما ما تحويه الدفاتر من غش محكم الأطراف لم تكشفه عملية التدقيق هذه فلا يعتبر مسؤولا عنه، ولكي يزيل المدقق شكه باليقين والقناعة بعدم وجود خطأ أو غش لابد من أن يزيد من حجم العينة أو نطاق الاختبارات.

2- أمثلة على المخالفات المصرفية

تتلخص أهم المخالفات المصرفية في النقاط الآتية

- ✓ منح الائتمان بمبالغ كبيرة لعملاء بدون موافقة الجهة الوصية.
- ✓ منح الإدارة العليا قروض سكنية بمبالغ طائلة وبفائدة متدنية، دون الحصول على ترخيص من الجهة الوصية.
- ✓ تجاوز سقوف الائتمان المحددة وعدم التقيد بالنسبة المقررة من الجهة الوصية
- ✓ إبرام اتفاقيات، رتبت إلتزامات على البنك مع أشخاص وشركك معروفين بسواء سمعتهم المالية وهم على وشك الإفلاس
- ✓ اصطناع الودائع الوهمية بقصد التغطية على اختلاسات قد حدثت.
- ✓ منح كفالات بمبالغ كبيرة للعملاء بدون موافقة الجهة الوصية .
- ✓ إصدار كفالات بمبالغ كبيرة بالعملات الأجنبية دون أي توثيق لها بالقيود والمجلات ودون معرفة موظفي القسم المعني باستثناء الإدارة العليا والمتعاملين معها في هذا المجال.
- ✓ المضاربة بالعملات الصعبة مقابل الدينار ولحساب الإدارة العليا والمتعاملين معها.

- ✓ فتح اعتمادات مستندية وبدون وجود بضاعة مستوردة أو عمليات تجارية حقيقية
- ✓ الدخول في المعاملات غير المرخص بها للبنوك التجارية كالمضاربة على الأسهم والعقارات.
- ✓ إثبات قيود غير صحيحة في المجلات والدفاتر غير مؤيدة بالأوراق والمستندات الثبوتية .
- ✓ إنشاء قيود وهمية واستعمال حسابات وهمية لا وجود لها أو إتلاف بعض الأوراق والمجلات وإجراء عكس بعض القيود للتضليل.
- ✓ تنفيذ بعض العمليات المصرفية الخارجية بأساليب معقدة ومتشابكة يصعب متابعتها من قبل المفتشين ومراقبي الحسابات.

**3– العوامل المساعدة على انتشار ظاهرة المخالفات المصرفية:**

لعل ما ساعد على انتشار ظاهرة المخالفات المصرفية وتفشيها يعود إلى إهمال تطبيق القواعد والأعراف المصرفية المتعارف عليها عند اتخاذ القرارات الائتمانية، وفي متابعة صرفها وتحصيلها، وعدم توازن الضمانات المقدمة مع التسهيلات الممنوحة، كذلك ضعف الأنظمة الإدارية والرقابية، والمحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، والضبط الداخلي، وأيضا تخلف وجمود التشريعات المصرفية ووجود ثغرات كثيرة فيها، وعدم تكاملها ووضوح أغراضها، مما يؤدي إلى غياب اللوائح والسياسات المكتوبة وغياب التوثيق الرسمي لقرارات وتعليمات وتوجيهات الإدارة العليا لمساعدين ومديري الدوائر والفروع، بالإضافة إلى نقص الإطارات، الكفاءة في البنوك واعتماد سياسة الترقيات على أساس الولاء للإدارة العليا وليس على أساس الكفاءة، مما يؤدي إلى ضعف نظام التقارير التي تمكن المسؤول في أي مستوى إداري من مراجعة أداء المستوى الأدنى منه، أو تمكنه من إتخاذ القرار في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، نظرا لعدم وجود شبكة متطورة لتبادل المعلومات، فمثلا لابد من وجود نظام تقارير سواء كان مستخرجا يدويا أو بالحاسب الآلي يقيس تطور الودائع ومنح القروض، وتحقيق الأرباح عبر السنوات.

**المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**

تمثل رقابة البنك المركزي الجهات الرسمية في متابعة البنوك التجارية، والتي يمارسها بواسطة أجهزة فنية متخصصة، وبوسائل وأدوات مختلفة. وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، وقانون البنوك، وغيرها من الأنظمة والتعليمات والمذكرات والبلاغات الصادرة استنادا إلى هذه القوانين.

يضاف إلى ذلك قيام البنك المركزي من خلال أجهزته المتخصصة بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك التجارية وفروعها، وطلب تزويد الدائرة المختصة بمراقبة البنوك ببيانات وكشوفات دورية، وتجلى أهم معالم هذه الرقابة في:

**1- القوانين:**

لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليها، حيث خولت عملية تنظم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة للبنك المركزي، كي تتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي ومراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

**2- المعاينة المباشرة:**

يسمح البنك المركزي بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل، كما ألزمت إدارة البنك المرخص وجميع موظفيه بتقديم جميع الدفاتر والسجلات والوثائق المطلوبة للمراقبين المكلفين من البنك المركزي، بالإضافة إلى أي تسهيلات لازمة لإنجاز الفحص على وجه كامل، وإذا رأى البنك المركزي بعد المعاينة أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين والمساهمين عليه أن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وأن يطلب منه بيان رأيه

المفصل في نتائج المعاينة، وللبنك المركزي بعد ذلك أن يصدر أوامره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

**3- الكشوف الدورية:**

وفقا لتعليمات البنك المركزي يتوجب على البنوك التجارية تزويد البنك المركزي بكشوف دورية،

هذه الأخيرة يعد البنك، المركزي نماذجها ويزود البنوك التجارية بها، وتعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك ونشاطاته المختلفة، وتعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة في هذا المجال، حيث تبين بعد تحليلها ودراستها مدى التزام البنك التجاري المعني بتعليمات البنك المركزي.

ومن أهم هذه الكشوف:

**3-1- كشف يومي برصيد الصاب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي:**

بناء على هذا الرصيد كما هو مبين بدفاتر البنك يتم احتساب شبة الاحتياطي النقدي، ومقارنتها بما هي عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل البنك المركزي.

**3-2- بيان شهري لموجودات ومطاليب البنك:**

ويحتوي هذا البيان على المبالغ الإجمالية لكل بند من بنود الموجودات والمطاليب، بما في ذلك حسابات خارج الميزانية، وذلك على وجه الكشف، أما تفصيلات هذه البنود فتدون على ظهر الكشف، ويستخدم البنك المركزي هذا الكشف لكي يستخرج النسب المالية ومقارنتها بالنسب المقررة، إن وجدت للحكم على سلامة وضع البنك التجاري، ويلجأ البنك المركزي إلى احتساب **النسب الآتية:** نسبة السيولة القانونية، نسبة الاحتياطي النقدي، نسبة رأس المال إلى

الودائع، نسبة، رأس المال والاحتياطي القانوني إلى المطاليب، نسبة الموجودات إلى رأس المال والاحتياطي القانوني، نسبة الائتمان إلى الودائع، نسبة السيولة التجارية، نسبة النقد في الصندوق إلى الودائع.

وبالإضافة إلى النسب السابقة يقوم البنك التجاري بحساب بعض نسب الأداء [1]، والتي تتمثل في نسبة الربحية(ROA) والتي تحسب من خلال النسبة بين الربح الصافي وإجمالي الموجودات ويؤخذ كمعيار للمقارنة النسبة أكبر من 01%، وكذلك العائد إلى حقوق الملكية(ROE)، والتي تحسب من خلال النسبة بين الأرباح الصافية إلى حقوق الملكية بحيث يؤخذ كمعيار للمقارنة النسبة أكبر من 15%، أو نصب(ROE) من خلال نسبة الربحية(ROA) في الرفع المالي، هذا الأخير الذي يمثل النسبة بين إجمالي الموجودات إلى حقوق الملكية في الربح منسوب إلى الموجودات، والذي يعكس درجة اعتماد البنك التجاري على أموال الغير.

بالإضافة إلى نسبة (MARKET VALUE ADDED) التي تصب من خلال النسبة بين الرسملة السوقية إلى حقوق الملكية الدفترية التي تظهر بالدفاتر المحاسبية.

### 3-3- كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية:

يقوم كل بنك تجاري في نهاية السنة المالية بإعداد كشوفات تتضمن حسابات الأرباح والخسائر، الميزانية، خارج الميزانية، وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي، والتي تطرقنا لها في الفصل الثاني.

### 4- التشاور والاقناع الأدبي:

بحيث يقوم مسؤولو البنك المركزي بالاتصالات المستمرة وترتيب الاجتماعات ويحل

[1] – SYLLVIE DE COUSSERGUES, op.cit, 2002, pl09

المشاكل المستجدة التي تكتشفها عمليات المعاينة، بالإضافة إلى إصدار الأوامر والتعليمات التي تعتبر من صلاحياته القانونية، ويصدر مذكرات يعممها على البنوك بخصوص قضايا معينة وأسس جديدة للتعامل.

**5- خدمة الأخطار المصرفية:**

تمثل خدمة الأخطار المصرفية نوع من الرقابة المسبقة، وتتعلق بالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة المخصصة من قبل البنوك لعملائها، بحيث تتجمع هذه المعلومات لدى البنك المركزي الذي يقوم بتزويد البنوك وبناء على طلبها بقيمة المخاطر الموحدة لكل عميل على حدى، بالإضافة إلى متابعة ودراسة طلبات الموافقة على التسهيلات الائتمانية التي ترغب البنوك شحها للعملاء، ودراسة ترخيص البنوك وتفرعها في الداخل والخارج من خلال الاستعلام والمتابعة.

ولعل مسؤولية البنك المركزي الرقابية هنا تكمن في حمايته لمصالح المودعين من خلال المحافظة على استقرار وثبات الجهاز البنكي والتأكد من التزام البنوك بالأنظمة والتعليمات التي تحكم السياسة الطلبية.

وعلى العموم وحتى يتمكن البنك المركزي من تنفيذ دوره الرقابي المطلوب فإنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الأمر يتطلب التأكد من أن أعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية يتمتعون بالأمانة، النزاهة، الثقة، المهارات والخبرة الكافية لأداء أعمالهم، وضرورة توفر البنك على رأس المال الكافي والاحتياطيات والمخصصات المختلفة لمواجهة المخاطر المحتملة، وأن لديه السيولة الكافية لمواجهة الصعوبات على الودائع، وذلك بإجراء التعديلات على سياسات البنك التجاري وأوضاعه المالية واللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لتنفيذ برامج تصحيحية للتغلب على عوامل الضعف كزيادة رأس المال وتحسين الضوابط الرقابية.

**المطلب الثالث: مضمون النظام 02 03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك التجارية[1]:**

إن البنوك التجارية ملزمة بإقامة، المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها، لاسيما، الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها ونقصد بالمخاطر تلك التي تنصب على معدل الفائدة، خطر السوق، والخطر العملياتي، الذي ينجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك، لذلك يتعين على البنك التجاري إقامة ما يلي لأداء نشاطه بوضع:

❖ **جهاز تنفيذي:** يقصد به الأشخاص المكلفين بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمعتمدة بصفة قانونية من طرف بنك الجزائر ويقوم بذلك على الأقل شخصان.

❖ **هيئة التداول:** المتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة داخل البنك.

❖ **لجنة التدقيق:** وهى هيئة يمكن أن تنشئها هيئة التداول لتساعدها في ممارسة مهامها، بحيث تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة وكيفيات سيرها والشروط التي يشترك بموجبها مندوبي الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك في أشغال هذه اللجنة، كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة.

إلا أن هذه المهام يجب أن تسمح:

1- بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة والقيام بتقدير للمناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك.

2- بتقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما، تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر. تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك أن تقييمها، لاسيما، على مايلي:

[1] – النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك التجارية المؤرخ في 09 رمضان عام 1423 الموافق ل 14 نوفمبر 2002، يقابله نفس النظام 97-02 الفرص.

نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق والإعلام.

لهذا ينبغي أن تكون المراقبة الداخلية، التي يجب على البنوك وضعها، عن طريق تكييف مجموع الأنظمة المذكورة في هذا النظام، مطابقة لطبيعة وحجم نشاطاتها، أهميتها وإنشائها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها[1].

## 1- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

ففي ما يتعلق بنظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة، في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية الذي يضمن: مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول، كذلك مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير لتسيير على شكل حدود قصوى، وتفحص نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة للجهة الوصية، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر، بالإضافة إلى مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما، بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية، مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال، وكل ذلك من أجل ضمان مراقبة منظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الإنتظام، الأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر، من كل طبيعة، المرتبطة بالعمليات، كما تسمح المراقبة إنتظام ومطابقة العمليات، وفقا لفترات دورية مناسبة، وكذا التقيد بالإجراءات وفعالية التنظيمات، لاسيما، ملاءمتها لطبيعة مجموع

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 18 ديسمبر 2002.

المخاطر المرتبطة بالعمليات.

وتنظيم البنوك يضمن بشكل خاص الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها، لاسيما المحاسبية، وتسويتها بالإضافة إلى متابعة التعليمات والتوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر,

هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق يمكن تنظيمها إما عن طريق إلحاق هذه الوحدات، بتسلسل إداري مختلف، أوعن طريق تنظيم يضمن الفصل التام بين المهام سواء عن طريق إجراءات، بالخصوص المتعلقة بالمعلوماتية، أعدت لهذا الغرض والتي يمكن للبنوك أن تبين ملاءمتها.

ويتطلب الأمر على تعيين مسؤولا مكلف بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية والذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء للجنة التدقيق، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول وبالتقارير الخاصة بأعماله، لكن عندما لا يبرر حجم البنك تعيين شخصن مكلفا على الخصوص بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية يجب على الجهاز التنفيذي، تحت إشراف هيئة التداول، أن يضمن التنسيق بين جميع التنظيمات المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة.

ولكي يتمكن البنك من الاستمرار في نشاطه لابد أن يتأكد بأن عدد وكفاءة الأشخاص الذين يشاركون في تسيير نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية بالإضافة إلى الوسائل التي وضعت تحت تصرفهم، على الخصوص أدوات المتابعة ومناهج تحليل المخاطر، مطابقة للنشاطات وحجم وشيكة البنك.

ويستلزم الأمر أن تكون الوسائل المخصصة لمراقبة قانونية ومطابقة العمليات، التقيد بالإجراءات واحترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر من كل طبيعة

والمقترنة بهذه العمليات، كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات على عدد السنوات الضرورية، كما يجب إعداد برنامج لمهام المراقبة مرة واحدة في العام، على الأقل، بدمج الأهداف السنوية في ميدان المراقبة المحددة من قبل الجهاز التنفيذي وهيئة التداول.

وعلى البنك التأكد من أن نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية مندمج في التنظيم والمناهج والإجراءات المرتبطة بكل واحد من نشاطاتها، كما يجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر وتعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من نتيجتها بالنظر إلى تطور النشاط، المحيط، الأسواق وتقنيات التحليل.

ففي حالة قيام البنك بعمليات تتعلق بخدمات جديدة بالنسبة للبنك أو السوق فعلى نظام المراقبة أن يسمح بالتأكد من أن التحليل الخاص بالمخاطر قد تم مسبقا وبأن هذه العملية قد أنجزت بشكل صارم، والعمل على المطابقة الفعلية للإجراءات الخاصة بتقدير الحدود القصوى ومراقبة المخاطر المحتملة.

**2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:**

يعتبر التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات الخطوة الثانية للنظام المحاسبي البنكي، ويعتمد التنظيم المحاسبي على تنفيذ واستعمال مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، للحصول على المعلومات المتضمنة حسابات الميزانية، حسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج المنشورة وبالنسبة للمعلومات الواردة في الملحق الناتجة عن المحاسبة والتنظيم، وهذا طبعا من خلال إعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني، إثبات كل معلومة بفضل وثيقة أصلية يمكن من خلالها الرجوع، بشكل غير منقطع، إلى المستند التلخيصي، تفسير تطور الأرصدة من كشف حساب إلى آخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على بنود الحسابات، بحيث تسمح أرصدة الحسابات المتضمنة في

مخطط الحسابات، على الخصوص، بإمكانية وصلها، بشكل مباشر أو عن طريق التجميع، لبنود وفروع بنود حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحساب النتائج وإلى المعلومات الناجمة عن المحاسبة المتضمنة في الملحق.

ومن أجل معرفة وضعية البنك التجاري لمدى شمولية، نوعية ومصداقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والمحاسبة، لابد من القيام بمراقبة دورية تسمح بتطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير، والتأكد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها.

وعلى هذا الأساس يحدد البنك، مستوى الأمن الذي يراه ضروريا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات نشاطه، إذ يجب أن يتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة به تستجيب باستمرار إلى هذا الحد الأدنى من الأمن المعتمد، وذلك من خلال إجراء عملية تقويم دوري لمستوى أمن أنظمة الإعلام ومن إجراء التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة، عند الإقتضاء، وتوفير الإجراءات البديلة الحاصلة بالمعلوماتية قصد ضمان استمرار الاستغلال في حالة ظهور صعوبات في سير الأنظمة المعلوماتية.

لتمتد مراقبة الأنظمة المعلوماتية إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحاليل، البرمجة، وتنفيذ المعالجات، كما تخضع الموجودات، التي يحوزها البنك لحساب الغير وغير المدرجة في الحسابات الفردية والسنوية، لقيد محاسبي أو لمتابعة تسرد من خلالهما الموجودات، المخرجات والمدخلات وتجري عملية توزيع، في حالة أهميتها، بين العناصر التي يحوزها البنك، بصفتها وديعة والعناصر التي تضمن إما قرضا ممنوحا، أو التزاما تم اتخاذه لأغراض خاصة أو بموجب الاتفاقية عامة ودائمة لصالح المودع.

### 3- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

يجب أن تقيم البنوك أنظمة خاصة بتقدير وتحليل وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض ارتقاب المخاطر من مختلفا الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة، بالميولة وبالتسوية، لذلك تتزود البنوك بإجراءات خاصة ممثلة في:

### 3-1- اختيار وتقدير مخاطر القروض:

اختيار مخاطر القروض ونظام تقييم هذه المخاطر تسمح لها هذه الأنظمة بتحديد، بكيفية مركزية، مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل. ويقوم البنك بترتيب مختلف مستويات المخاطر إطلاقا من معلومات نوعية وكمية.

ولدى الشروع في توزيع شامل لالتزامات البنك لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر المترتبة فذلك حسب القطاع القانوني والاقتصادي وحسب المنطقة الجغرافية.

#### 3-1-1- نظام اختيار مخاطر القروض:

يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على المداد وعند الاقتضاء، الضمانات المحصل عليها. كما يجب أن يتضمن التقييم، بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات، تحليل محيط هذه الأخيرة، مميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية لسنوات الأخيرة من نشاطها، ويتطلب الأمر تكوين ملفات القروض بغرض الحصول على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بالطرف المقابل، كما يجب إكمال هذه الملفات فصليا، على الأقل، بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوك في تحصيلها.

ويدمج كذلك اختيار عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة إذ يجب أن يتميز التحليل، بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، لكي يسمح للهيئة التنفيذية في كل سداسي على الأقل تحليل استدلاليا لمردودية عمليات القرض.

ومن جهة البنك لابد من أن تكون الإجراءات الخاصة بمقررات تمنح القروض أو الإلتزامات بالتوقيع، لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، محررة بوضوح وأن تتكيف مع مميزات البنك وهذا بالقياس إلى حجمه، تنظيمه وطبيعة نشاطه.

**3-1-2-نظام تقدير مخاطر القرض:**

يجب على البنوك أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض يسمح بتحديد، تقدير وجمع المخاطر التي تبرز من خلال مجموع العمليات التي يتعرض بسببها البنك للمخاطر المترتبة عن عجز طرف مقابل، وذلك بقيام البنك، على الأقل فصليا، بتحليل تطور نوعية التزاماتها (الميزانية وخارج الميزانية) ويجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض، القيد المحاسبي للاستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص بتكوين المخصصات الخاصة بها مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتخذة والتأكد بأن تقييمها تم مؤخرا بشكل مستقل وحذر.

**3-2- نظام تقدير مخاطر السوق:**

في انتظار صدور الخصوص المتضمنة لطريقة التقييم، يجب على البنوك القيام بتقدير وتغطية مخاطر السوق، إقامة أنظمة متابعة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها الخاص كما يجب عليها أن نقوم على الخصوص بعمليات التسجيل اليومي لعمليات الصرف، وكذا العمليات المتعلقة بمحفظة تحويل أوراقها المالية والقيام بحساب نتائجها، وتقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

أما فيما يتعلق بنظام تقدير وتغطية المخاطر المترتبة عن معدل الفائدة، تشرع البنوك في إقامة نظام إعلام داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة، ضمان متابعتها وتقدير

التصحيحات في حالة تعرض يبدو مهما بالنظر إلى هذا النوع من المخاطر.

### 3-3- نظام تقدير مخاطر التسديد:

يجب على البنوك أن تضع نظاما خاصا بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد، لاسيما مخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف كما تسهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد.

### 4- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

يجب على البنوك أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض، معدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم، في إطارها، احترام هذه الحدود. كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية، ويجب على أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض ومعدلات الصرف والسيولة أن تتضمن على نظام للحدود الكلية الداخلية، تقوم الهيئة التنفيذية وعند الاقتضاء، هيئة التداول بإعادة النظر في هذه الحدود كلما استلزم الأمر ذلك وهذا مرة واحدة في السنة، على الأقل، بالأخذ بعين الاعتبار الأموال الخاصة للبنك، كما يجب أن تكون الحدود العملياتية التي يمكن تحديدها على مستوى مختلف الوحدات العضوية الداخلية (المديريات، الوكالات، الفروع...) متماسكة مع الحدود الكلية كما يجب تحديد مختلف الحدود الكلية والعملياتية بكيفية متجانسة بالمقارنة مع أنظمة تقدير المخاطر القائمة.

لهذا تحتوي في البداية، أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر معدلات الفائدة والتسديد، على أنظمة متابعة لتقدير دقيق لهذه المخاطر بشكل يسمح بالانتقال فيما بعد، إلى أنظمة حدود تكون عملية على الأقل، في حالة تحذر تحديد الحدود الكلية.

كما تلزم البنوك بإعداد كشوف شاملة، ملائمة بسبب المقتضيات التي عليها مراقبة عملياتها وإبلاغ الهيئة التنفيذية، هيئة التداول وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق.

**5– نظام الإعلام والتوثيق:**

تقوم هيئة التداول للبنك، مرتين في السنة على الأقل، بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعث بها الهيئة التنفيذية والمسؤول المعين وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق، ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة تدقيق.

تبلغ الهيئة التنفيذية، بإنظام، هيئة التداول وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال تقدير المخاطر التي يتعرض لها البنك وتتعلق هذه المعلومة، بالأخص، بتوزيع الالتزامات حسب مجموعات الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض.

في حالة عدم إشراك هيئة التداول في تحديد الحدود القصوى، يجب على الهيئة التنفيذية إبلاغ هذه الأخيرة وعند الإقتضاء، إبلاغ لجنة التدقيق بالقرارات المتخذة في هذا الميدان ويجب على الهيئة التنفيذية أن تبلغ هيئة التداول وهذا، مرة واحدة في السنة على الأقل، بالشروط التي يتم في إطارها التقيد بالحدود القصوى التي تم تحديدها.

تقوم البنوك بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة ويجب أن تتضمن هذه الوثائق، على الأقل، كيفيات التسجيل، المعالجة واسترداد المعلومات، المخططات المحاسبية وإجراءات الشروع في العمليات، كما تقوم بإعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية، لاسيما مختلف مستويات المسؤولية، الاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة المراقبة الداخلية، القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة، الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال، وصف أنظمة تقدير المخاطر، وأخيرا وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

توضع هذه المستندات تحت تصرف الهيئة التنفيذية، هيئة التداول، مفوضي الحسابات ومفتشي الجهة الوصية وذلك بطلب منهم.

يجب أن تبلغ التقارير، التي تم إعدادها تبعا للمراقبة التي أجريت بموجب التدقيق في انتظار وتطابق العمليات، التقيد بالإجراءات وفعالية الأنظمة التي تضمن انتظام، أمن والتصديق على العمليات المحققة، للهيئة التنفيذية ولهيئة التداول، بطلب من هذه الأخيرة وللجنة التدقيق.

تقوم البنوك، مرة واحدة على الأقل في السنة، بإعداد تقرير أول حول شروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية. ويحتوي هذا التقرير بالخصوص، على جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لاسيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة، وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة، وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة.

كما تقوم البنوك بإعداد وهذا، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقرير[1]. خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، إذ يحتوي هذا التقرير، لاسيما، على العناصر الأساسية وأهم الإستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى إنتقاء مخاطر القروض وتحليل مردودية العمليات الائتمانية، على أن يتم إرسال التقريران، لهيئة التداول، كما يتم تبليغهما للجنة المصرفية ووضعهما تحت تصرف مندوبي الحسابات.

**من خلال:** مضمون النظام 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك التجارية نستطيع إعداد الشكل الآتي:

[1] – المادة 47 من النظام 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك.

**الشكل: 01 مضمون النظام 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك**

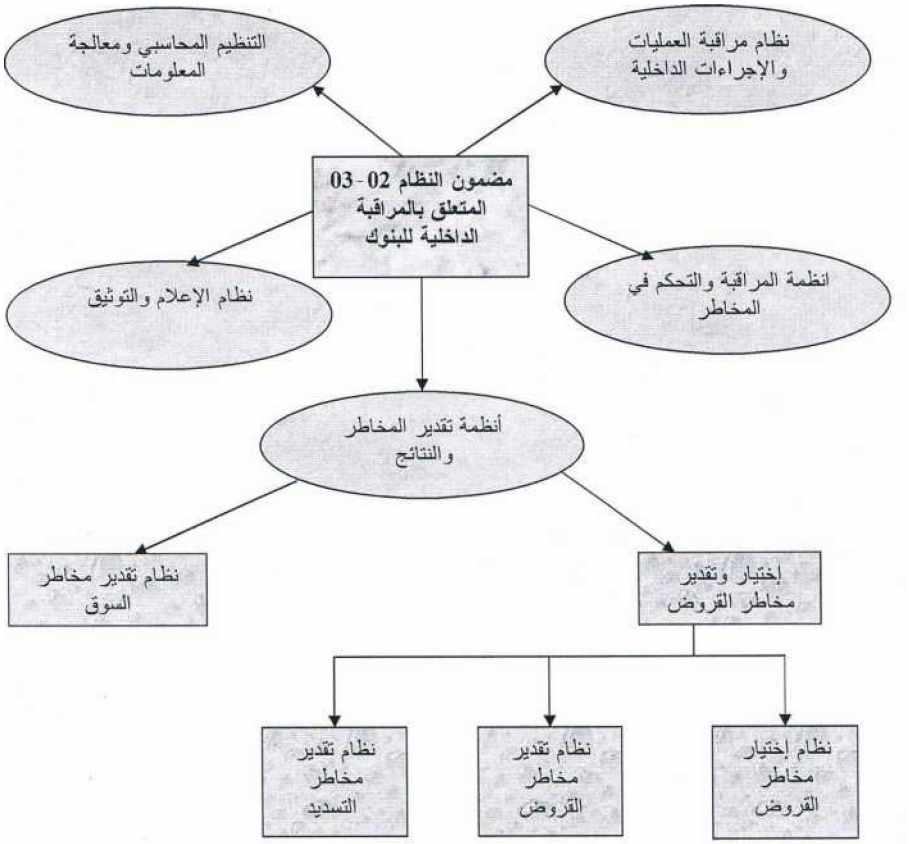


المصدر: من إعدادنا بناء على المعلومات السابقة

**خاتمة الفصل الأول:**

تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف المخططة ، ومع تطور حجم المؤسسات الاقتصادية وتكنولوجيات الاتصال والمعلومات زاد الاهتمام الإداري بنظام الرقابة الداخلية في محاولة لتحقيق الأهداف والمسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة في حين أن نظام الرقابة الداخلية الشامل يتكون من مجموعة من النظم الفرعية، حيث يغطي جزءا منها الشق المحاسبي أما الآخر الشق الإداري ولاشك أن لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات والمكونات الأساسية والتي تختلف بدورها من وحدة لأخرى ولذلك وجب مراعاتها سواء كانت بصدد تصميم نظام الرقابة الداخلية أو تشغيله أو تعديله.

❖ إن تدقيق الحسابات أصبح إحدى الأدوات التحليلية التي تجعل كل بنك تهتدي إليها لتصحيح الاختلالات والانحرافات، كما أنها تبرز وتوضح مدى مصداقية وصحة الوثائق والقوائم المالية التي نتعامل بها المؤسسة.

❖ اعتماد التدقيق والمراجعة على المعايير المتعارف عليها من شأنه أن يساهم في تقويم نظام المعلومات المحاسبية وإضفاء المصداقية على مخرجاته وإبداء رأي فني مستقل حول المركز المالي للمؤسسة.

❖ الرقابة ليست عملية تصيد الأخطاء و إنما هي جزء من العمل الإداري تهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة الاعوجاج وحفظ الذمم المالية للأطراف المتعددة مع البنك وبما أن البنوك مؤسسات مالية تهدف للربح فإنها تسعى لتكوين حصن يضمن لها الاستمرار والبقاء من خلال الفحص والتدقيق على مختلف الأنشطة التي تقوم بها وهذا ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الموالي.

# الفصل الثاني

## الإطار النظري لعملية الرقابة وتدقيق الحسابات في البنوك

## المبحث الأول : النظام المحاسبي المعمول به بالبنك ومميزاته :

النظام المحاسبي هو مجموعة من النظم الفرعية كل نظام يخص قسم معين وتصب هذه النظم الفرعية في قسم الحسابات العامة والذي يتولى إجراء قيود اليومية العامة والترحيل للأستاذ العام وإعداد التقارير والقوائم المالية وللتعرف أكثر على هذا النظام سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى:

تعريف النظام البنكي ومميزاته

العوامل المؤثرة في النظام المحاسبي البنكي

الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية بالبنك

### المطلب الأول : مميزات النظام المحاسبي المعمول به بالبنك

يختلف النظام المحاسبي المعمول به في البنوك عن النظام المحاسبي المعمول به في المؤسسات الأخرى، وللتعرف أكثر على النظام المحاسبي المعمول به في البنوك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

#### 1 : خصائص النظام الحاسبي المعمول به بالبنك

إن أهم ما يميز النظام المحاسبي البنكي مايلي[1] :

- ✓ الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وطرق القيد والمعالجة : إضافة إلى الأمانة والسرعة عند التسجيل للعمليات المختلفة واستخراج أرصدة الزبائن، وعلى البنك أن يوازن بين السرعة من جهة وبين الدقة من جهة أخرى وبين تكاليف بلوغ هذه السرعة والدقة .

[1] – عاطف الأخرس وآخرون : **محاسبة البنوك**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 29 – 30.

✓ تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها ومعدل تكرارها مثل عملية الإيداع والسحب ومن هنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف والدفاتر والتسجيلات الإحصائية وتسجيل هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها في العمليات المتجانسة.

✓ يتم في البنوك تسجيل وإثبات قيم موجودة بالبنك ولكنها غير مملوكة له مثل الكمبيالات المودعة برسم التحصيل أي أوراق القبض والأوراق المالية الموضوعة كسلف أو في تعهدات الزبائن.

✓ يمتاز البنك من غيره من المؤسسات بأن معظم إيراداته على شكل فوائد وعمولات لأنه أصلا قائم على تقديم خدمات للزبائن مقابل أجرة معينة تدعى العمولة.

✓ يمتاز عمل البنك بالمرونة لذا يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرن وقادرا على إعداد البيانات والكشوفات وتقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب للمساعدة في اتخاذ القرارات السليمة .

✓ فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك وبالذات عمليات الصندوق .

✓ تصميم الدورة المحاسبية بشكل يتماشى التكرار بين موظف وآخر.

**2 : المجموعة المستندية في البنوك التجارية**

تتعدد المستندات المتداولة في البنوك التجارية والتي تعد بمثابة الإثبات الرئيسية في السجلات أو اليوميات المساعدة والتي يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات ويوجد نوعان من المستندات هما : [1]

[1] – أحمد صلاح عطية : **محاسبة الإستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، 2002 – 2003، ص 48 – 49 .

**أولا : المستندات الداخلية :**

وهي تلك التي يتم إعدادها داخل البنك ومنها :

- ✓ استثمارات الخصم والإضافة .
- ✓ إيصالات الإيداع وأوامر دفع نقدية .
- ✓ إخطارات الموافقة على فتح اعتمادات مستندية .
- ✓ كشوف الحركة اليومية لحسابات العملاء .
- ✓ موازين المراجعة اليومية.
- ✓ كشوف حساب العملاء.

**ثانيا : المستندات الخارجية :**

وهي تلك التي يتم إعدادها خارج البنك ومنها:

- ✓ الشيكات أو أذون الصرف.
- ✓ التقارير المالية الموضحة للمراكز المالية للعملاء المقترضين .
- ✓ طلب فتح ائتمان .
- ✓ طلب فتح اعتماد مستندي.
- ✓ تراخيص الاستناد.

**الفرع الثالث: المجموعة الدفترية في البنوك التجارية**

نظرا لتعدد العمليات وتنوعها وتكرارها لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة البنوك التجارية [1].

وطبقا لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل : مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة، دفاتر الأستاذ المساعدة، دفتر اليومية العامة وأخيرا دفتر الأستاذ العام .

ويسير النظام المحاسبي في هذه الحالة على أساس التسجيل في دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر إلى سجل اليومية العامة أو المركزية . وذلك يجعل قيود إجمالية يتم الترحيل منها إلى دفتر الأستاذ العام، وفي نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة . ولأغراض الرقابة وضبط الحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة.

ويتم تطبيق هذه الطريقة في البنوك التجارية على الأسس التالية : [2]

✓ أن يتناسب عدد اليوميات المساعدة أحجامها مع حجم نشاط البنك وتشعبه . فقد يكون هناك يومية مساعدة للخزينة وأخرى للسلف والقروض وثالثة للكمبيالات المخصومة ورابعة لحسابات الودائع على اختلاف أنواعها وهكذا وبصفة عامة يجب التسجيل في تلك اليوميات طبقا للتسلسل الزمني والتاريخي لحدوث العمليات .

✓ يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة السابقة إلى مجموعة دفاتر الأستاذ المساعدة بحيث تظهر حسابات العملاء كل على حدة سواء كان هؤلاء العملاء مودعين ( دائنين ) أو مقترضين ( مدينين ) .

[1] – أحمد صلاح عطية : **مرجع سبق ذكره**، ص 49 .

[2] – أحمد صلاح عطية : **مرجع سبق ذكره**، ص 49 .

✓يتم نقل مجاميع اليوميات المساعدة كل على حدة إلى دفتر اليومية العامة أو المركزية علاوة على ذلك يتم فيها قيد أي عمليات غير تكررة ولم يسبق قيدها في اليوميات المساعدة.

✓يتم الترحيل من دفتر اليومية العامة أو المركزية إلى دفتر الأستاذ العام ثم تعد مطابقة التوازن الجزئي بين مجموع رصيد كل حساب في دفتر الأستاذ العام ما يقابله من مجموع حسابات الأستاذ المساعد ويعد ذلك دليلا مبدئيا على سلامة العمليات المحاسبية.

✓ يتم إعداد موازين المراجعة وكذا الحسابات الختامية من واقع دفتر الأستاذ العام .

**3 : العوامل المؤثرة في النظام المحاسبي المعمل به بالبنك**

يتأثر هذا النظام بعاملين أساسيين وهما :[1]

✓ أثر المادة الأولية التي يتعامل معها البنك : إن المادة التي يتعامل معها البنك لها تأثير كبير على نظامه المحاسبي . فالبنوك تتعامل في النقدية والمستندات المالية والإشعارات والشيكات ...إلخ .

هذه المادة لها قيمة كبيرة بالنسبة لوزنها وهي سهلة في النقل وبدون شك فإن أمانة موظفي البنك ذات أهمية في جعل النظام في البنوك يختلف عن ذلك المستخدم في أي نشاط آخر، فالنظام المحاسبي في البنك يجب أن يصمم لمنح الخسارة والسرقة والخطأ ويسهل من تتبعها في حالة حدوثها.

✓ أثر عامل الوقت على محاسبة البنوك : يتدخل عامل الوقت في عمليات البنوك أكثر من أي أنشطة، فالبنوك تعتبر وسيلة لتحقيق الفوائد، والوقت أحد عناصر تحديد الفائدة، حيث أنه كلما انخفض الوقت المستغرق المتداول في العمليات البنكية، كلما زادت مكاسب البنك .

[1] – عاطف الأخرس وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 30 .

يؤثر عنصر الوقت على طبيعة النظام المحاسبي بالبنوك فعلى سبيل المثال يستلزم الجانب الإداري في البنك ضرورة معرفة المركز المالي في أي وقت وهذا الشرط يظهر في حسابات الإيداع والحسابات الجارية وتحديد سياسة الإقراض والاستثمار وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:[1]

1 – تحقيق السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية نظرا لإتساع حجم هذه الأعمال للتمكين من وضع ميزان المراجعة اليومي والمطابقات اليومية .

2 – تحقيق الرقابة الداخلية، فتتكون الرقابة الداخلية من تنظيم العمل والمجهود والإجراءات المنسقة والتي يتم القيام بها داخل البنك .

3 – تحقيق انجاز البيانات والكشوف والتقارير المالية والتحليلية دوريا حيث تعتبر مستندات القيد الأصلية التي تتدفق عن طريقها معلومات وكذا دفاتر القيد النهائي تعتبر كلها لازمة للوصول إلى القوائم المالية التي تعتمد عليها الإدارة للحصول على البيانات اللازمة للجهات الخارجية .

4 – تحقيق مبدأ الاقتصاد في النفقات وذلك بجعل النظام مرنا وذلك مثلا قبل البدء في اتخاذ قرار بتنفيذ نظام جديد يجب إعادة قائمة التكاليف المقارنة للوضع القديم بالوضع الجديد هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان البنك يرغب في تغيير النظام اليدوي إلى نظام إلكتروني فإنه وبلا شك سوف يؤدي إلى زيادة الثقة في عمليات القيد والرحيل بالرغم من الزيادة في النفقات.

**المطلب الثالث: الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية**

يجب أن يتضمن الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في الإشارة إلى عدة أمور منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ببنود معينة من بنود القوائم المالية للبنك كما يلي :[2]

[1] – فؤاد توفيق ياسين وأحمد عبد الله درويش : **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص 134 .

[2] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **دراسات في نظرية المراجعة وتطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية والمصرية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، ص 397 .

**أولا : الأساس المستخدم في إعداد القوائم المالية للبنك**

1 – يجب الإشارة صراحة ضمن الإيضاحات المتممة إلى أن القوائم المالية للبنك تم إعدادها حسب معايير المحاسبة الوطنية المتماشية مع معايير المحاسبة الدولية وكذلك القوانين واللوائح السارية.

2 – كما يجب الإشارة إلى أي تغيير في السياسات المحاسبية في الفترة الحالية عما كان متبعا في الفترة السابقة.

**ثانيا : أساس تحقق الإيراد**

يجب أن يتضمن الإفصاح عن تحقق الإيراد مايلي :[1]

1 – الإشارة إلى أن القاعدة أن يطبق البنك أساس الإستحقاق .

2 – الإشارة إلى أية استثناءات من هذا الأساس، مثال ذلك :

✓ إذا كانت القروض والسلفيات الغير جيدة فسوف يتم الاعتراف بفوائدها كإيراد على أساس الاستحقاق. أما إذا أصبحت هذه القروض والسلفيات مشكوكا في استيرادها أو مشكوك في تحصيل الفوائد عليها. فسوف يتوقف البنك عن الاعتراف بإيراد الفوائد عليها.

✓ يتم الاعتراف بإيرادات الأسهم التي يملكها البنك فور إعلان الجهة المستثمر فيها هذه الأسهم عن التوزيعات .

✓ يتم الاعتراف بإيراد وثائق الاستثمار التي يملكها البنك بمجرد إعلان صندوق الاستثمار عن توزيع العائد.

✓ يتم الاعتراف بالرسوم والعمولات عند تحصيلها .

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 397 .

**ثالثا : المعاملات والعملات الأجنبية**

تمثل المعاملات بالعملة الأجنبية من جهة، وأرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية من جهة أخرى، أهمية خاصة لدى البنوك التجارية ويتطلب الإفصاح في هذا الشأن ما يلي :[1]

1 – الإشارة إلى أن القاعدة أن يمسك البنك حساباته بالعملة الوطنية .

2 – الإشارة إلى أن المعاملات بعملات أجنبية يتم الاعتراف بها على أساس أسعار الصرف السارية في تاريخ تنفيذ المعاملة .

3 – الإشارة إلى أنه يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات بالعملة الأجنبية في نهاية الفترة المحاسبية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ على أن يتم الاعتراف بفروق إعادة التقييم بقائمة الدخل تحت اسم أرباح ( خسائر ) عمليات النقد الأجنبي.

4 – الإشارة إلى أن عقود الصرف الآجلة يتم تقييم أرصدتها القائمة في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ.

على أن تدرج فروق التقييم بقائمة الدخل تحت اسم أرباح ( خسائر ) عمليات النقد الأجنبي.

5 – الإشارة إلى أن عقود الارتباط بمبادلة عملات في تاريخ الارتباط يتم إثباتها ضمن الالتزامات المرضية والارتباطات.

**رابعا : أذون الخزانة**

يجب أن تتبع القواعد المحاسبية الآتية بخصوص أذون الخزانة التي يتم شراؤها مع الالتزام بإعادة البيع :[2]

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 398 .

[2] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **المرجع نفسه**، ص 398 .

✓يتم إثبات شراء هذه الأذون بالتكلفة ( قيمتها الاسمية )

✓في حالة شرائها يخصم إصدار يظهر ثمن الأرصدة الدائنة ويفصح عن الأذون مطروحا منها رصيد هذا الخصم.

✓يتم الاعتراف بناتج بيعها من ربح أو خسارة بقائمة الدخل.

**خامسا : التثبيتات بغرض المتاجرة**

تتبع القواعد المحاسبية التالية بخصوص الاستثمارات بغرض المتاجرة :[1]

1 – سواء كانت الاستثمارات منتقاة بغرض المتاجرة أو الاستثمارات يديرها الغير، كاستثمارات صناديق الاستثمار التابعة للبنك فيتم الاعتراف بها عند اقتنائها بالتكلفة .

2– بالنسبة لوثائق صناديق الاستثمار الأخرى المقتناة لغرض المتاجرة يتم إثبات اقتنائها بتكلفة الاقتناء.

3– يتم تقويم كافة الاستثمارات بغرض المتاجرة في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادية اي سعر السوق في نهاية الفترة المحاسبية على أن تسوى فروق إعادة التقييم في قائمة الدخل .

4– يتم تقييم الاستثمارات بغرض المتاجرة في وثائق الاستثمار في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ وهي القيمة الاستردادية على ان يتم الاعتراف بناتج إعادة التقييم في قائمة الدخل.

**سادسا : التثبيتات المتاحة للبيع**

على البنك التجاري إتباع القواعد التالية : [2]

[1] – كمال خليفة وآخرون : **المرجع السابق**، ص 400 .

[2] – كمال خليفة وآخرون : **المرجع نفسه**، ص 400 .

- يتم الاعتراف بهذه التثبيتات عند اقتنائها بالتكلفة .
- يتم تقويمها بالقيمة العادلة في حقوق الملاك ويظهر في قائمة التغيير في حقوق الملاك

**سابعا : التثبيتات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .**

على البنك التجاري إتباع القواعد التالية بشأن هذه الاستثمارات:[1]

1 – يتم الاعتراف بهذه التكلفة والتي تساوي عند الإصدار الأول القيمة الاسمية للسندات مضافا إليه علاوة الإصدار أو مطروحا منها خصم الإصدار .

2 – يتم استهلاك العلاوة والخصم في قائمة الدخل .

3 – في حالة اقتناء السندات من سوق الأوراق المالية بمبلغ يختلف عن قيمتها الاسمية يتم الاعتراف بها بالتكلفة أيضا ويتم تخفيض التكلفة بقيمة الفوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء

4 – يتم تعديل القيمة الدفترية للسندات لتعكس القيمة العادلة في تاريخ الميزانية مع تعليق الفرق على قائمة الدخل وبما لا يتجاوز ما سبق تحميله على الربح في فروق سالبة عن فترات سابقة .

5 – في حالة السندات بعملة أجنبية يتم تعديل رصيدها بفروق سعر الصرف في تاريخ التقويم على أن يعترف بالفرق في قائمة الدخل .

6 – في حالة وجود وثائق استثمار في صندوق أنشأه البنك وبالتالي سوف يحتفظ بها لنهاية أجل الصندوق، يجب الاعتراف بها بالتكلفة مع تسويتها بأثر اختلاف القيمة الاستردادية في تاريخ الميزانية على أن يعلى الفرق الموجب على الربح وبما لا يزيد عن من سبق تحميل الربح به في حال انخفاض القيمة الاستردادية عن التكلفة .

[1] – كمال خليفة وآخرون : **المرجع السابق**، ص 402 – 409 .

**ثامنا : التثبيتات في شركات تابعة وشقيقة**

على البنك إتباع القواعد التالية :[1]

1 – إذا كان البنك يمتلك أكثر من أو يساوي 20 بالمائة من حق التصويت يتم تقييم المساهمات في طريقة حقوق الملكية.

2 – يتم الاعتراف بالاستثمارات بتكلفتها ثم تعدل بالتغيير في حقوق ملكية الشركة الشقيقة ( التابعة بعد الاقتناء ).

**الفرع الثاني : الأدوات المالية وإدارة مخاطرها**

بصفة عامة يجب أن تتفهم وتطبق إدارة البنك التجاري المفاهيم والقواعد التالية بخصوص الأدوات المالية التالية :[2]

1 – أن الأدوات المالية تشمل الأصول المالية ( أرصدة نقدية + الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك + الاستثمارات المالية + القروض للعملاء والبنوك + الإيداعات لدى البنك المركزي ) والالتزامات المالية ( ودائع العملاء + المستحقات للبنوك الأخرى + الحقوق والتعهدات المدرجة ضمن الالتزامات والارتباطات العربية ) .

2 – لا يجب أن يدخل البنك في عقود آجلة للعملة إلا بالقدر اللازم لتغطية متطلباته من العملات الأجنبية أو متطلبات عملائه لمواجهة التزاماتهم بالعملات الأجنبية الناتجة عن معاملاتهم من خلال البنك وهي عادة معاملات قصيرة الأجل .

[1] – كمال خليفة وآخرون : **المرجع سبق ذكره**، ص 402 – 409 .

[2] – نصر عبد الوهاب وآخرون : دراسات في المراجعة المتقدمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 289 .

**الفرع الثالث : الأصول الثابتة**

عادة لا تختلف السياسة المحاسبية بخصوص الأصول الثابتة في البنك التجاري عنها في أي وحدة اقتصادية أخرى بحيث :[1]

1 – يتم الاعتراف باقتناء الأصول الثابتة بالتكلفة .

2 – يتم تطبيق مبدأ المقابلة وأساس الاستحقاق في المحاسبة عن اهتلاك هذه الأصول ( ماعدا الأرضي ).

3 – يتم الإفصاح عنها إفصاحا كافيا سواء بالقوائم المالية أو بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

للبنك التجاري نظام محاسبي خاص يتماشى وطبيعة صناعته ومادته الأولية ( السندات النقدية ....الخ ) مستعملات قوائم مالية خاصة بجميع عملياته المالية ومعاملته مرفقا بإفصاح محاسبي محدد بمعايير محاسبية دولية تسمح لكل من يريد الاطلاع عليها بفهمهما وتحليلها والحكم على مدى صحة هذه القوائم المالية .

**المبحث الثاني : عملية الرقابة في البنوك التجارية**

تعتبر الرقابة البنكية كوسيلة أساسية لتسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالعمل بصفة قانونية عن طريق القيام بالرقابة على أنشطتها والرقابة البنكية مصطلح وشامل يضم مجموعة من المفاهيم المتباينة تبعا للجهة المهتمة بالرقابة ومن ثم نوع هذه الرقابة . ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى :

– الرقابة الداخلية في البنوك .

[1] – نصر عبد الوهاب وآخرون: **المرجع سبق ذكره**، ص 290 .

- الرقابة الخارجية في البنوك .

- رقابة البنك المركزي .

**المطلب الأول: الرقابة الداخلية في البنوك التجارية**

إن اتساع نطاق المؤسسات البنكية وتشعب أعمالها وتعقد مهماتها، وكذا التطور الذي شهدته مكننة العمل فيها، الأمر الذي استدعى على البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة ضرورة إيجاد رقابة داخل هذه المؤسسات، سواء كوظيفة مستقلة بذاتها أو كنظام متكامل يساهم في تحقيق أهداف البنك وذلك من خلال أدوات وتقنيات معينة.

**أولا : مفهوم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية**

تعني الرقابة الداخلية في البنوك التجارية " الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات الموجودة بالدفاتر والسجلات، وهذا لرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة "[1].

ويقصد أيضا بذلك بأن " للبنك الخطة التنظيمية وجميع الاجراءات والوسائل والتي من شأنها التأكد من دقة البيانات وتحقيق أكبر قدر من الكفاءة "[2] .

انطلاقا من التعريفين السابقين نستنتج أن الرقابة الداخلية هي نظام متكامل يتشكل من أنظمة فرعية تشمل جميع جوانب التسيير في البنك، تمارس بطريقة يومية أو مستمرة أو بطريقة دورية وتكتسي أهمية بالغة لدى البنك .

[1] – خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، طبعة أولى، عمان، الأردن، 1998، ص 436

[2] – محمد الموثق وأحمد عبد السلام، **دراسات عن الأقسام المتعلقة بالبنوك التجارية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1999، ص 279 .

**ثانيا : أهمية ومقومات نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية**

هناك إدارة مركزية للتفتيش والمراجعة الداخلية تقوم بمهام المراجعة الداخلية وخصوصا إخضاع الفروع أي فروع البنك للمراجعة المستمرة من مندوبي هذه الإدارة ودون سابق إخطار، وأن تقوم إدارة التفتيش من وقت لآخر بالتفتيش على المركز الرئيسي والفروع وأن تعد تقارير بما أسفر عن التفتيش لعرضها على مجلس الإدارة ويجب أن تتضمن توصيات بمعالجة نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية .

ويتم إعداد النظام الداخلي للرقابة ويتأكد باستمرار بأن النظام يعمل بكفاءة وبصورة مستمرة، وأن يتم تعديله من وقت لآخر طبقا لما يكتشف من ثغرات وضعف في أجزاء النظام .

و أهم ما يراعي في النظام ما يلي :[1]

- أن يتم تغيير موظفي دفاتر الأساتذة أو العاملين من وقت لآخر دون سابق إنذار .
- أن لا يقترب موظفي الخزانة من حساب العملاء .
- أن لا يكون لموظفي دفاتر الأساتذة شأن بدفتر النقدية أو دفاتر المقاصة .
- أن يقارن دفتر النقدية من وقت لآخر مع السجلات الأولية بواسطة إدارة التفتيش والمراجعة ثم يقارن أيضا مع دفتر الأساتذة .
- أن يعطي الإجازات السنوية للعاملين بالبنك مرة واحدة بدون تقطع على أن يقوم بعمله موظف آخر مدرب على هذا العمل .
- أن يتم إعداد كشوف حسابات العملاء بواسطة موظفين مستقلين في إدارة المراجعة .

[1] – عبد الفتاح الصحن محمود ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 338 .

- أن لا يشارك موظفو الخزانة في إعداد كشوف حسابات العملاء أو مراجعتها وإنما يتم ذلك بواسطة إدارة المراجعة الداخلية.

**المطلب الثاني : الرقابة الخارجية في البنوك التجارية**

تخضع البنوك التجارية لرقابات خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة .

إن هيئة الرقابة الخارجية للبنك التجارية يتم إنتخابها من قبل الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي وهي من خارج البنك ولا تتبع الإدارة العليا للبنك وليست من أجهزة البنك الفعلية بل هيئة مستقلة تنتخب سنويا طبقا للقانون، ولابد من مراعاة الأمور التالية :[1]

- على كل بنك مرخص أن يعين من فاحصي الحسابات القانونيين المرخصين بالعمل مدققا لحساباته شريطة أن لا يكون مدينا للبنك المرخص ولا يكون له منفعة فيه ولا يكون مدير أو موظف أو مستخدما أو وكيلا للبنك المرخص.

- على مدققي حسابات البنوك إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل مراقبة حسابات البنوك ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشر، كما أن البنك المركزي يطلب أية معلومات أو تفصيلات إضافية عن أوضاع البنك الذي دققت حساباته . ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:

**1 . اللجنة البنكية :**

تبحث اللجنة البنكية عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير المرخصين الذين لا يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوصة عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية .

[1] – فؤاد توفيق يس، أحمد عبد الله درويش : **مرجع سبق ذكره**، ص 389 .

تتألف اللجنة البنكية من المحافظ والنائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة التالية :

- قاضين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .
- عضوين يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحها الوزير المكلف بالمالية .

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.

- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية .

**2. خطوات الرقابة الخارجية :**

يرتكز العمل للمدقق الخارجي للبنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي، مرورا بالخطوات التالية :

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك .
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية.
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول .
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لقيم الأصول .
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته.
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

**المطلب الثالث : رقابة البنك المركزي**

يمثل البنك المركزي السلطة النقدية، وطبقا لهذا فهو يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والإشراف عليها طبقا لقانون البنك المركزي .

وقانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من القوانين تأخذ عملية الرقابة والإشراف على البنوك العاملة من قبل البنك المركزي من خلال:

**الفرع الأول: الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة:[1]**

- ✓ من أهداف البنك المركزي التي تتعلق بالبنوك المرخصة تنظم الائتمان حيث أوردت تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاذب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.
- ✓ على البنك المركزي مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها وضمان حقوق المودعين والمساهمين.
- ✓ أعطى القانون البنك المركزي الموافقة على ترخيص البنوك الجديدة وعلى فتح فروع هذه البنوك وإغلاقها حسب إحكام قانون البنك.
- ✓ البنك المركزي له حق إصدار أوامر البنك المرخصة فيما يتعلق بمعدلات الفائدة والعمولة .
- ✓ على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينة.
- ✓ يصدر البنك المركزي أوامر وتعليمات لتنظيم كمية ونوعية القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية .

[1] – فؤاد توفيق يس : **المرجع السابق**، ص 389 .

✓ على البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة أن تزود البنك المركزي في الأوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات التي يطلبها.

**الفرع الثاني : الرقابة من خلال تفتيش البنوك المرخصة :[1]**

في هذا المجال يجب مراعاة الأمور التالية :

✓ على البنك المركزي أن يكلف موظفا أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك مرخص وتدقيق حساباته بوثائقه الأخرى على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل وعلى جميع موظفي البنك وإدارته أن يقدموا

5 – كشوف الحسابات الختامية والميزانية العمومية السنوية : على كل بنك تجاري أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية إلى البنك المركزي نسخة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، وعند استلام البنك المركزي لهذه الحسابات والميزانية يقوم بتحليل ودراسة ميزانية كل بنك على حدى واستخراج النسب الضرورية المهمة.

6 – الميزانية الموحدة : طبقا للقانون تتجمع لدى البنك المركزي جميع ميزانيات البنوك المرخصة وبعد تحليلها ودراستها واستخراج النسب الضرورية لكل منها يقوم بتجميع بنود الأصول " الموجودات " وكذلك بنود الخصم " المطلوبات " وذلك من واقع البيان الشهري أو الميزانية وبذلك يستطيع وضع ميزانية موحدة لجميع البنوك.

[1] – فؤاد توفيق يس : **المرجع السابق**، ص 389 .

## المبحث الثالث: تدقيق فحص حسابات البنوك التجارية

يرتكز العمل الرئيسي للمدقق الخارجي في البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي ويقوم بأعمال التدقيق البنكي من خلال زيارات ميدانية متكررة بحيث يعتمد في عمله على أسلوب العينات وإعداد تقريره عن نتائج زياراته وتقديمه لإدارة البنك ثلاثة مراحل وهي :

- مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك تجاري .
- مرحلة تخطيط أعمال المراجعة .
- مرحلة أداء أعمال المراجعة لحسابات البنوك التجارية .

### المطلب الأول: مرحلة قبول التكليف بتدقيق حسابات بنك تجاري.

القاعدة أن تتم هذه المرحلة كما في تدقيق حسابات وحدة اقتصادية أخرى ما عدا ما تفرض طبيعة النشاط والبيئة التشريعية والتنظيمية ومن ثم المحاسبية من آثار معينة نوجزها فيما يلي:[1]

#### الفرع الأول: قرار قبول التكليف

سوف يتلقى مدقق حسابات البنك التجاري خطاب التكليف بالتدقيق من الجمعية العامة للبنك مع الأخذ في الحسبان بالطبع أن التكليف يجب أن يكون لاثنين من مراقبي الحسابات على الأقل ويشترط فيهما أن يكونا من المقيدين لدى الجهاز المركزي للمحاسبة والبنك المركزي وبالطبع ممن لهم حق تدقيق حسابات شركات المساهمة وإن كان بنك من البنوك العامة فمن المعروف أن أحدهما لابد وأن يكون من مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبة.

وبعد أن يحدد متطلبات التكليف من الموارد المادية والبشرية من ناحية وفي ضواء المتاح لديه من هذه الموارد سوف يقبل التكليف واضعا في ذهنه أن هذا القرار أو الحكم المهني يجب أن

[1] – نصر عبد الوهاب وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 281 .

يصاحبه أدنى مستوى ممكن من أخطر التكاليف أي الخطر الناتج من احتمال تحمل مراقب الحسابات لتكاليف دعاوي وتعويضات قانونية فاشلة بدون قصد في الوفاء بمسؤولياته المهنية والقانونية نحو الغير الذي يراجع حساباته .

**الفرع الثاني: فهم طبيعة نشاط البنوك التجارية**

بعد قبول التكليف بتدقيق حسابات البنك سوف يبدأ مراقب الحسابات بعمق في الإعداد للتخطيط الأولي لعملية التدقيق ومن متطلبات هذه المرحلة أن يقف على طبيعة نشاط البنك تمهيدا لتحديد أثر هذا النشاط على خطر الأعمال ومن ثم خطر التدقيق من ناحية وعلى خطر الرقابة والنظام المحاسبي من جهة أخرى والإلمام بطبيعة النظام المحاسبي من قوائم مالية إلى الإيضاحات المتممة، وأهم ما يمكن أن يصل إليه :[1]

1/ إن البنك التجاري يمارس عدة أنشطة مصرفية واستثمارية أهمها على الإطلاق تجمع المدخرات والإيداعات من الأفراد والمنشآت وإعادة استثمارها أو توظيفها أو إيداعها لدى الغير مثل البنك المركزي والبنوك الأخرى.

2/ من أهم عوامل نجاح البنك التجاري الحفاظ على استقرار ملموس في الموارد الرأسمالية بما فيها تمويل بإصدار سندات، ومراقبة جودة الاستثمارات ومحافظ القروض لدى الغير، وتمثل محافظ القروض على الغير أو محافظ إقراض الغير نشاطا رئيسيا للبنك مصحوب بخطر مرتفع ومتنوع في نفس الوقت خاصة أن هذه القروض يجب أن تكون بضمان أما الاستثمارات فيمكن أن تكون في شركات أخرى أو عقارات ولكن معظمها يمكن أن يكون في أوراق مالية قد تكون بغرض المتاجرة أو متاحة للبيع أو محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها .

[1] – نصر عبد الوهاب وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 281 .

3/ أن البنوك التجارية تخضع بالضرورة لإشراف البنك المركزي والذي من حقه إلزام البنوك ببعض الأمور مثل قيمة رأس المال المصدر والمدفوع، معدلات الخصم وإعادة الخصم، الاحتياطات، الإيداعات لدى البنك المركزي وهامش أسعار العملات الحرة .

4/ إن البنوك التجارية لها حد أدنى من السمات المشتركة .

**الفرع الثالث: الإلمام بالمخاطر الملازمة للبنك**

على مراقب حسابات البنك المركزي أن يلم إلماما تاما وكافيا بمخاطر التشغيل اللازمة للبنوك التجارية حتى يتسنى له بعد ذلك تطبيق مدخل خطر التدقيق والأهمية النسبية عند تخطيط أعمال تدقيق حسابات البنك وفي هذا الشأن يمكن القول بأن البنوك التجارية مثلها مثل أي مؤسسة تمويلية تواجه أنواع من المخاطر يجب على مراقب الحسابات تقديرها ونوجزها فيما يلي :

**أولا: مخاطر الائتمان [1]**

وهو الخطر الناتج من احتمال تعثر المدين – عميل البنك – وعدم مقدرته على الوفاء بتعهداته نحو البنك ويمكن إدارة هذا الخطر جيدا من خلال الآليات التالية:

- ✓ الفحص المتعمق لطلبات الإقراض
- ✓ تنويع محفظة القروض حسب الصناعات والمناطق الجغرافية مثلا
- ✓ قيام لجنة الائتمان وإدارة المراجعة الداخلية باستمرار بتقييم خطر الائتمان بصفة عامة ولكل عميل بصفة خاصة.

[1] – نصر عبد الوهاب وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 281 .

**ثانيا : خطر السوق [1]**

وهو الخطر الناتج من التقلبات في أسعار السوق الجارية للاستثمارات ويمكن إدارة هذا الخطر جيدا من خلال الآليات التالية :

- ✓ التدقيق في اختيار نوع وجودة الورقة المالية التي سيتم الاستثمار فيها لمعرفة البنك
- ✓ تقييم الأوراق المالية من حيث إمكانية تسجيلها
- ✓ تقييم الأوراق المالية من حيث معدلات استمرارها

**ثالثا : خطر مصدره الدولة (دولة الإقامة) [2]**

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية والمناخ السياسي السائد في بلد المقترض والذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول هذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ عند التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوافرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقترض وإمكانيات حصوله على عملة القرض لسداده .

**رابعا : خطر السيولة[3]**

تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة البنك على خفض التزاماته أو تمويل الزيادة في الأصول الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي على الربحية وخاصة عند صعوبة تحويل الأصول إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة مشكلات الإعسار في الحالات الحرجة.

[1] – نصر عبد الوهاب وآخرون : **المرجع السابق**، ص 281 .

[2] – عبد القادر حنفي : **مرجع سبق ذكره**، ص 172 .

[3] – عبد القادر حنفي : **المرجع نفسه**، ص 172 .

**خامسا : خطر قانوني [1]**

تتعرض البنوك لأشكال عديدة في المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أصولها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجأة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها أو لعدم كفاية المستندات القانونية. هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية.

**سادسا: مخاطر السمعة ( الشهرة )[2]**

تنجم مخاطر السمعة أساسا من الإخفاق في التشغيل أو عدم القدرة على التكيف مع القوانين والقواعد والتعليمات المتعارف عليها وتعد هذه النوعية من المخاطر ذات آثار سلبية على البنوك بشكل خاص نظرا لاعتمادها على ثقة المتعاملين معها بحيث يتأثر موقف البنك تأثرا بالغا إذا اهتزت هذه الثقة .

**سابعا : خطر معدل الفائدة**

وهو الخطر الناتج من أن معدلات الفائدة المكتسبة على الأصول تكون أقل من معدلات الفائدة على الالتزامات ومعروف أن معدلات الفائدة قد تختلف في نسبتها ومدتها بعد هذه المرحلة أي الإلمام بجميع المخاطر المحيطة بالبنك تأتي المرحلة التالية وهي مرحلة التخطيط.

**المطلب الثاني : مرحلة تخطيط أعمال التدقيق**

في هذه المرحلة عليه أن يحلل عوامل الخطر كأساس لتخصيص مساعديه على مهام التكليف من ناحية وتحديد إجراءات المراجعة الواجب عليه ومساعديه القيام بأدائها وعادة يبدأ

[1] – عبد القادر حنفي : **مرجع سبق ذكره**، ص 173 .

[2] – عبد القادر حنفي : **المرجع نفسه**، ص 173 .

بتحليل عوامل الخطر باختبار البيئة الاقتصادية التنافسية والتنظيمية اللائحية وهيكل الرقابة الداخلية وذلك على النحو التالي :[1]

**الفرع الأول : البيئة التنافسية**

في ظل اقتصاد السوق والعولمة استطاعت البنوك التجارية أن تزيد إيداعاتها وتحتفظ بمعدلات نمو سريعة وفي هذا الصدد على مراقب الحسابات أن يقيم أثر ما يلي على تخطيط أعمال المراجعة :

✓ دخول البنك في شركات اقتصادية كشريك ونسبة المشاركة وعدد الشركات وأسمائها ومواقعها وصور قوائمها الحالية.

✓ أثر تحرير أسعار الفائدة على التزامات البنك ومحفظة استثمارات وعلاقة سعري الفائدة الدائنة والمدينة من وجهة نظره.

✓ كم ونوع معاملاته بالعملات الأجنبية والوزن النسبي لهذه العملات إلى معاملات بالعملة الوطنية .

**الفرع الثاني: البيئة الاقتصادية**

هناك تأثير حتمي للبيئة الاقتصادية على مؤشرات أداء البنوك مثل نسبة الإقراض الشخصي مثلا وعلى مراقب الحسابات تقدير الخطر الاقتصادي أي تقدير الخطر الناتج من احتمال تأثير البيئة الاقتصادي على البنك.

[1] – عبد الوهاب نصر علي وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 311 – 312 .

**الفرع الثالث : المخاطر المالية**

لا شك أن إدارة الهيكل المالي للبنك غالبا ما ينتج عنها مخاطر يجب الاهتمام بها وأخذها في الحسبان عند تحديد مدى ملائمة أرصدة الالتزامات على البنك من ناحية وتقديم أصول البنك من ناحية أخرى .

وبالنسبة لمراقب الحسابات فسوف يطرح عدة أسئلة في هذا الشأن ويبحث عن إجابة لها من إدارة البنك وفي ضواء الردود على هذه الأسئلة سوف يحدد مدى وتوقيت وطبيعة الإجراءات الأساسية للمراجعة باعتبار أن هذه الردود تقدم له دليلا على مدى كفاءة إدارة البنك في إدارة المخاطر المالية .

**الفرع الرابع : البيئة التشريعية واللائحة التنظيمية [1]**

من المتفق عليه أن البنوك التجارية تعمل في ظل بيئة تشريعية ولائحة تنظيمية رسمية أهمها بالطبع قانون البنوك ولائحته التنفيذية وقانون الشركات وقانون سوق رأس المال وتعليمات البنك المركزي ويترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعمال المراجعة ومن هذه الآثار ما يلي :

- ✓ أن البنك سيكون ملزما بتكوين احتياطات قانونية يلزم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع .
- ✓ أن البنك سيكون ملزما بعدم الخروج على تعليمات البنك المركزي خاصة ما يتعلق بحدود الإقراض ومخصصات مقابلة خسائر القروض والسلفيات.
- ✓ إن هناك تقارير عن البنك تعدها جهات الرقابة مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال يجب على مراقب الحسابات فحصها جيدا.
- ✓ إن هناك ملفات ستكون خاصة بإدارة البنك يجب طلبها وفحصها جيدا.

[1] – عبد الوهاب نصر علي وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 318 .

**الفرع الخامس: الحكم على هيكل الرقابة بالبنك التجاري**

سبق وأشرنا إلى أن تدقيق حسابات البنوك التجارية مجرد تطبيق خاص لتدقيق حسابات الوحدات الاقتصادية عامة وتدقيق حسابات البنوك التجارية تتسم بصفات خاصة مرتبطة بطبيعة نشاط وأهداف البنوك التجارية وبيئة عملها ومهنيا بعد تقييم مراقب حسابات البنك التجاري لهيكل الرقابة الإدارية بالبنك أهم الإجراءات المميزة على الإطلاق بتدقيق حسابات البنك وسوف تتعرض لمحددات هذا الحكم المهني لمراقب الحسابات على النحو التالي :[1]

**أولا : تساؤلات مراقب الحسابات بشأن هيكل الرقابة الإدارية**

على مراقب حسابات البنك البحث على إجابة لمجموعة من الأسئلة الخاصة بهيكل الرقابة الداخلية، أهمها ما يلي:

- ✓ هل تدير الإدارة أعمال البنك بما فيه صالح ملاك البنك ؟
- ✓ هل تمارس لجنة التدقيق بالبنك أوالمجلس إدارة البنك فحصا مستقلا لوظيفة الإدارة ؟
- ✓ هل تسبب إدارة البنك في أن يواجه البنك مخاطر غير عادية متزايدة ؟
- ✓ هل تراعي إدارة البنك ضرورة تشغيل الرقابة بما يتضمن وحماية أصول التنظيم ؟
- ✓ هل تقوم إدارة البنك وبانتظام، العمل على زيادة الأرباح من خلال التغيرات المحاسبية وليس العمليات ؟

**ثانيا : عناصر هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري**

لوفاء مراقب الحسابات بمسؤولياته المهنية في مراجعة حسابات البنوك التجارية من ناحية وتخفيض تكلفة إهماله من ناحية أخرى عليه أن يبذل عناية مهنية كافية في تقييم عناصر الهيكل العام للرقابة الإدارية. وأهمها ما يلي :[2]

[1] – عبد الوهاب نصر علي وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 323 .

[2] – عبد الوهاب نصر علي وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 323 .

1/ لجنة فعالة للتدقيق بالبنك: البنك التجاري شركة مساهمة، ولذلك فإن مجلس إدارته وكيل على أصحاب المصلحة في البنك، خاصة المساهمون بالإضافة لجهات أخرى، مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال إذا كان البنك مقيدا بالبورصة والمودعون، الحكومة، نقابات العمال وعامة الشعب.

2/ مجلس إدارة مستقل : حتى يساعد مجلس إدارة البنك على فعالية هيكل الرقابة الإدارية بالبنك يجب أن لا يوجد تعارض مصالح بين أعضائه وألا يكون لأي من أعضائه مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في البنك وأن يبذل كافة أعضاء المجلس أقصى عناية في مباشرة أعمالهم والوفاء بمسؤولياتهم باعتبار المجلس كله وكيلا عن المساهمين.

3/ إدارة تدقيق داخلية فعالة : من الطبيعي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للبنك التجاري على إدارة للمراجعة الداخلية تعمل كأداة للرقابة الداخلية المالية والإدارة بالبنك.

4/ الدور الرقابي الفعال للجان الفحص العليا : عادة ما يقوم مجلس إدارة البنك التجاري بتشكيل وتنفيذ لجان عليا تابعة له خاصة بمتابعة أو فحص أو مراقبة أداء أقسام أو أعمال أو أنشطة معينة ومن أمثلة ذلك لجنة القروض، لجنة الاستثمار، لجنة منح الائتمان، لجنة شؤون العاملين وكلها بمثابة عناصر لبيئة الرقابة التنظيمية .

5/ تنظيم الحاسبات الآلية المتقدمة : من الواضح اتجاه البنوك الآن نحو النظم الآلية وبالتالي السير في طريق المستندات غير الورقية للمعاملات البنكية، ولأهمية الحاسبات في تدعيم فعالية هيكل الرقابة الإدارية لدى البنوك التجارية.

**ثالثا: تقدير الخطر المالي**

مهنيا يجب على مراقب الحسابات تقدير الخطر المالي للبنك لأغراض تخطيط المراجعة وتحديد الإجراءات الملائمة لمراجعة مجالات العمل بالبنك ذات المخاطر المالية المرتفعة ومعروف ماليا أن البنوك التجارية التي تعاني من الاضطراب والفشل في أعمالها غالبا ما تواجه

انخفاضا حادا في سيولة أصولها ولديها سياسات تشغيلية غير ملائمة ولديها نظم رقابة ضعيفة .
أما البنوك التجارية المستقرة في أدائها فغالبا ما تكون لديها أوجه قوة مميزة بخصوص:[1]

- ✓ الرقابة على أقسام وموظفي البنك المهمين.
- ✓ نظم المعلومات الإدارية .
- ✓ نظم تضمن لها الالتزام بالسياسات والقوانين وسياسات الإقراض.
- ✓ نظم تحديد وتوصيف القروض المتعثرة.

**رابعا** : تقدير خطر الرقابة وإعداد تقرير هيكل الرقابة الداخلية

من متطلبات تخطيط أعمال تدقيق حسابات البنك التجاري أيضا أن يفي مراقب الحسابات بمعيار العمل الميداني الثاني وبناء على ما ينهي إليه بشأن تقييم هيكل الرقابة

و أيضا على ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد تقرير خاص عن هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك كما يلي:[2]

✓يجب أن تعد إدارة البنك تقريرا تؤكد فيه أن لدى البنك هيكلا فعالا للرقابة الداخلية خاصة إذا كان البنك مقيدا بالبورصة .

✓على مراقب الحسابات أن يعد تقريرا بنتائج تصديقه على تقرير يدعم إدارة البنك بشأن هيكل الرقابة الداخلية.

✓يجب أن يتأكد مراقب الحسابات من أن إدارة البنك تتفهم أن هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك يغطي مجالات عمل البنك.

[1] – عبد الوهاب نصر علي وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 323 .
[2] – عبد الوهاب نصر علي وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 323 .

✓يجب أن يجري مراقب الحسابات مقابلات مع الإدارة ولجنة المراجعة لأغراض الوقوف على نطاق تقرير الإدارة بمزاعمها بشأن هيكل الرقابة الداخلية وأيضا لأغراض تخطيط أعمال تقييم هيكل الرقابة الداخلية وفاءا بمعيار العمل الميداني الثاني .

✓بعد أن يؤدي مراقب الحسابات اختبارات الفهم ثم اختبارات الرقابة سيكون أمامه تقدير المستوى النهائي لخطر الرقابة.

**المطلب الثالث: مرحلة التدقيق في حسابات البنوك التجارية.**

بعد الانتهاء من تحديد مستوى خطر الاكتشاف المخطط لكل حساب من الحسابات سيقوم بعد ذلك بوضع برنامج المراجعة لتحديد مدى وتوقيت وطبيعة الاختبارات الأساسية وسنتعرض للنقاط التالية:

**الفرع الأول: التحقق من القروض المدينة ومخصص خسائر القروض**

نشأة القروض على الغير حدث سوف يصاحبه خطر احتمال تعثر المقترض في سداد القرض وفوائده مما يوجب على إدارة البنك تحميل أرباح الفترة بمبلغ مخصص لمواجهة خسائر القروض ويهدف مراقب الحسابات من التحقق من هذا المخصص إلى تقييم مدى معقولية المخصص المعترف به من جانب الإدارة. وفيما يلي أهم متطلبات التحقق من هذه الأخيرة :

1/ إجراءات تدقيق حساب المخصص فيما يلي :[1]

✓تفهم مخاطر محفظة قروض البنك أخذا في الحسبان عدة عوامل مثل تركيز الصناعة

✓تفهم هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك على عملية الإقراض ومتابعة القروض القائمة.

✓تحديد مدى وفعالية إجراءات الرقابة الملائمة لإدارة محفظة القروض.

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 414 – 415.

✓تحديد ما إذا كانت الإدارة تتبع بفعالية إجراءات إعداد القروض أحصل على مصادقات عنها من المقترضين بشأن وجود القرض رصيد القرض الآن الرهن وشروط القرض.

✓تقييم أساليب التي تتبعها الإدارة في تقدير خسائر القروض ولأداء ذلك نقيم عينة من القروض وتحليل مخصص خسائرها على أساس الصناعة أو أي أساس تصنيف آخر اتبعه البنك.

✓تقدير القيمة الصافية الممكن تحقيقها لمحفظة القروض مكن خلال تحليل تاريخ الائتمان للمقترض المركز الحالي للرهونات الضامنة للقرض الموقف الحالي لاسترداد القرض والقوائم المالية الآن لأهم المقترضين ثم القيام بعمل تتبع مفصل للقروض التي حان ميعاد استحقاقها فعلا أو القروض لشركات متعثرة وذلك لأغراض أن تقدر مدى إمكانية تحصيل القروض من عدنه .

✓تحديد ما إذا كان البنك ملتزما بتعليمات البنك المركزي والقوانين السائدة وسياسات مجلس إدارة البنك والحصول على نسخ من جهات الرقابة هيئة سوق المال والبنك المركزي على البنك وفحصها لأغراض تصنيف القروض حسب درجة جودتها ( معدومة، مشكوك فيها، جيدة ).

✓القيام بفحص التقدير الأولي لإدارة البنك المخصص ثم المقارنة بين هذا التقدير مع البنوك الأخرى ولذا أن البنك عن فترات سابقة أخذا في الحسبان الجودة العامة لمحفظة القروض .

✓يجب الوصول إلى استنتاج نهائي بشأن المقدرة التحصيلية العامة لرصيد حساب القروض بالقيمة الصافية الممكن تحقيقها ثم القيام بتوثيق النتيجة التي وصلت إليها وأساس هذه النتيجة .

2/ يجب أن يمارس مراقب الحسابات الشق المهني عند الإعداد لمراجعة التقديرات المحاسبية لمخصص خسائر القروض مع الأخذ في الحسبان ما يلي:[1]

✓أنه مسؤول عن تقييم مدى معقولية تقديرات إدارة البنك في ضواء الظروف المحيطة بإعداد القوائم المالية ككل بنك .

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 416 – 418 .

✓أن التقديرات المحاسبية تعتمد على عوامل شخصية وأخرى موضوعية ولذلك يصعب على إدارة البنك مراقبة كل هذه العوامل.

✓بالرغم من أن عملية التقدير المحاسبي قد يعتمد على أفراد أكفاء لدى البنك يعتمدون بدورهم على بيانات صادقة فسوف يظل هناك احتمال للتحيز على الأقل بالنسبة للعوامل الشخصية .

✓ولذلك عند التخطيط وأداء إجراءات تقييم التقديرات المحاسبية فعليه أن يمارس شقا مهنيا بخصوص العوامل الشخصية والموضوعية على حد سواء .

✓قد تظهر إدارة البنك تحيزا في إعداد التقييمات الشخصية بشأن احتمال تحصيل قروض مهينة بذاتها أو قد تصدر أحكاما أكثر تفاؤلا بشأن عوامل معينة مثل تحسين الموقف الاقتصادي للعميل أو الاقتصاد المؤثر في القروض وفي هذه الحالة يجب على مراقب الحسابات ممارسة الشك المهني نحو تفاؤل إدارة البنك فيما يتعلق بالغطاء الاقتصادي لأفراد من المدنيين أو القيمة الجارية للرهانات واحتمال تحصيل القروض التي سبق وأن حان ميعاد استحقاقها .

3/ **فهم هيكل الرقابة الداخلية** :[1] لفهم هيكل الرقابة الداخلية على القروض ومخصص خسائر القروض يجب على مراقب الحسابات أن يلم بعملية منح القروض والموافقة عليها ودور الإدارة العليا في فحص إستراتيجية القروض والالتزام سياسة الإقراض ومن الأمور الهامة لمراقب الحسابات أن يدرك أهمية الإجراءات والتوثيق المطلوبين للموافقة على القرض والإجراءات المطبقة لضمان وتقييم الرهونات بصفة مستمرة وأن تثبت لمراقب الإجراءات الأساسية للمراجعة كما أن فشل الإدارة العليا في فحص عملية.

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 418 .

4/ تحديد مدى كفاءة وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية : إذا انتهى مراقب الحسابات من التقرير المبدئي للخطر الرقابي أن مستوى هذا الخطر منخفضا فعليه أن يدعم هذا التقرير بأداء اختبارات التحقق من فعالية إجراءات رقابية معينة.

5/ طلب وفحص المصادقة على وجود القرض : من أهم إجراءات التحقيق من القروض طلب وفحص مصادقات بشأن وجود القرض رصيده الحالي والرهن أو الضمانات المقدمة من المدين بالقرض والحصول على القيم المصادقات يجب على مراقب الحسابات مراعاة ما يلي :[1]

✓أن المصادقة لا توفر دليلا على قابلية القرض للتحصيل، ولكنها تقدم دليلا على وجود القرض.

✓إذا كان القرض قد استحق سداده منذ فترة على المراجع أن يبحث عن معلومات أكثر مثل القوائم المالية الحالية للمدين والفحص الخارجي للدائنية وربما يحتاج إلى ملاحظة الضمانات على الطبيعة وأنها ملك المدين.

✓يجب أن يستخدم المراجع مدخل المعاينة الإحصائية بجانب معيار معين للتحقق من وجود وقيمة القرض .

6/ التحليل المستقل لقابلية القرض للتحصيل: طالما أن القروض على الغير لدى البنك التجارية تمثل أرصدة مستحقة التحصيل مثلها مثل أرصدة حسابات العملاء لدى الشركات التجارية فمن متطلبات مراجعتها أن يتحقق المراجع من قابليتها للتحصيل.[2]

7/ تقييم الطرق المستخدمة في تقدير خسائر القروض : مهنيا تعد إدارة البنك مسؤولة عن وجود نظام محاسبي قادر على تقدير عبأ خسائر القروض ويجب أن يكمن هذا النظام قادرا على تصنيف القروض حسب المناطق الجغرافية الصناعة فترة عمر القرض ضمانات القرض المدفوعة

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 418 .

[2] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **المرجع نفسه**، ص 419.

الجارية من القرض ومدة بقاء القرض كما يجب أن يكون هذا النظام قادرا على توفير بيانات بشأن القروض الجاري إعادة هيكلها والظروف الاقتصادية الراهنة للمقترضين .

وفي حالة وجود نظام معلومات محاسبي مثل هذا لدى البنك فإن مراقب الحسابات سوف يراعي ما يلي عند مراجعة تقديرات إدارة البنك لخسائر القروض:[1]

أ – تقييم واختبار نظام المعلومات المحاسبي السابق خاصة من حيث:

- ✓ مدى دقة تصنيف لإدارة للقروض.
- ✓ اقتراضات الإدارة لإعداد تقديرات الخسائر.
- ✓ تقدير الإدارة للخسائر المتوقعة لكل قرض على حدة.

ب – إعداد نموذج لتقدير خسائر القروض.

ج – مقارنة مخرجات النموذج الخاص به كمراقب حسابات مع تقديرات الإدارة لخسائر القروض.

د – منافسة الإدارة والاستفسار منها بشأن أوجه عدم التطابق إن وجدت.

8/ اختبار ضمانات بعض القروض : غالبا ما تكون القروض التجارية خاصة طويلة الأجل مضمونة بأصول معينة كما هو الحال عند اقتراض عميل لبناء مبنى لمشروع تجاري حيث يكون القرض برهن الأراضي أو المباني مثلا وغالبا ما تطلب البنوك تقييما مستقلا للأصل . ومهنيا فإن مراقب الحسابات يدرك أن قيمة الأصل المرهون وأولوية القرض على هذا الأصل في حالة تعثر المدين وأيضا يجب على مراقب الحسابات أن يقرر ما إذا كان في حاجة للاستعانة بخبير أو متخصص لغرض تحديد قيمة الأصل الضامن للقرض كما هو الحال بالنسبة للقروض بضمان أصول تكنولوجية أو بيئية مثلا.

[1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 421 .

9/ تقييم مدى ما يعمل البنك التجاري : في إطار من القيود الرسمية سواء كانت قانونية أو تعليمات من البنك المركزي وهيئة سوق المال ولغرض التحقق من الالتزام البنك بهذه القوانين واللوائح والتعليمات فيما يتعلق بالقروض وخسائر القروض يجب على مراقب الحسابات القيام بعمل:[1]

- ✓ طلب والاطلاع على فحص أية قيود رسمية في هذا الشأن.
- ✓ فحص ومناقشة الإدارة بخصوص سياسة مجلس إدارة البنك في الإقراض ومنح الائتمان.
- ✓ طلب وفحص ملفات القروض – أو عينة منها – للتحقق من عدم خروج وثائق القرض كما تظهر في ملف القرض على القوانين واللوائح السارية وسياسة مجلس إدارة البنك.
- ✓ في حالة الخروج على القوانين واللوائح يجب أن يحكم مراقب الحسابات على أثر هذا الخروج على القوائم المالية السنوية للبنك التجاري.

10/ إعداد ومقارنة التقدير الأولي لخسائر القروض بمثيلتها لدى البنوك الأخرى . بعد أن يعد مراقب الحسابات التقدير الأولي لخسائر القروض عليه أن يقارن هذا التقدير مع مثيله لدى البنوك التجارية الأخرى المماثلة خاصة من حيث محفظة القروض.

ويجب أن يدرك مراقب الحسابات أن الهدف من المقارنة ليس تبرير التقدير الذي أعده هو ولكن تحديد والحكم على مدى معقولية الاختلافات الهامة بين هذا التقدير ومثيله لدى البنوك الأخرى.

11/ الحكم المهني على مخصص خسائر القروض: مهنيا يعتمد المدخل السابق لمراجعة القروض وخسائر بالبنوك التجارية بقوة على كفاءة مراقب الحسابات في إصدار الأحكام المهنية. ويرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:[2]

[1] [1] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 422 .

[2] – كمال خليفة أبو زيد وآخرون : **مرجع سبق ذكره**، ص 423 .

✓ أن إعداد التقديرات المحاسبية لخسائر القروض في الأساس عملية شخصية ومن المحتمل أن تختلف قيمة مخصص خسائر القروض من شخص لآخر ولكن سيظل دائما هناك قيمة واحدة صحيحة.

✓ أن وجود قيمة واحدة مقدرة لا يعفي مراقب الحسابات من عمل تقدير اقتصادي أساسي للقيمة الأكثر احتمالا وربما مدى معين لهذه الخسائر.

✓ أن مراقب الحسابات مطالب أيضا بالحكم على إفصاح إدارة البنك عن مخصص خسائر القروض.

**الفرع الثاني: التحقق من محفظة الاستثمار**

من المألوف أن تكون محفظة الاستثمار بالبنوك معقدة ذات مخاطر متنوعة وبالطبع فإن إدارة البنك ليست حرة تماما في إنشاء هذه المحفظة بل عليها أن تلتزم بالقوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزي. علاوة أيضا على مقومات قرار الاستثمار الجيد واعتبار أن السيولة والمؤشرات المالية الأخرى للبنك ومهنيا لا تختلف إجراءات المراجعة محفظة الاستثمار في البنوك التجارية كثيرا عنها بالنسبة لمراجعة الاستثمارات في سياق مراجعة دورة النفقات والمدفوعات في الوحدات الاقتصادية الأخرى سوى في عدة أمور نوجزها فيما يلي:[1]

**أولا : إعداد تصنيف واضح للاستثمارات**

مراجعة الاستثمارات يجب تصنيفها حسب نوعها وذلك حتى يمكن تقييم مخاطر كل نوع منها ويجب أن يعكس هذا التصنيف طبيعة الاستثمارات مخاطر كل نوع منها علاقتها بالصناعات أو المناطق الجغرافية أجلها وخصائص الأدوات المالية.

[1] عبد الوهاب نصر علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 334 .

**ثانيا : تفهم وتحليل المخاطر**

تتطلب مراجعة الاستثمارات أيضا علاوة على تصنيفها تحليل مخاطرها ويحتاج الأمر من مراقب الحسابات التحقق من العاملات الخاصة بالاستثمارات وتحديد ما إذا كانت هناك معاملات منها خارج الميزانية وما هي المعاملات الخاصة بأنشطة التخطيط.

**ثالثا : تحديد القيمة السوقية العادلة للاستثمارات**

معظم الأدوات المالية سيعاد تقويمها في تاريخ الميزانية بالقيمة السوقية العادلة وفي هذا الصدد يجب أن يتحقق مراقب الحسابات مما يلي:[1]

- ✓ أن إدارة البنك لم تقم بمعالجة أرباح البنك عن طريق التلاعب في سعر سوق الاستثمارات.
- ✓ التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات بغرض المتاجرة في قائمة الدخل عن الفترة .
- ✓ التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات المتاحة للبيع في حقوق الملاك وبالتالي في إقامة التغير في حقوق الملاك.
- ✓ التحقق من سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في هذا الشأن وتوثيق أية تسويات لحساب الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية .

**الفرع الثالث: التحقق من التزامات البنوك التجارية**

من المعروف مهنيا أن بعضا من التزامات البنوك التجارية يتم مراجعتها في سياق مراجعة دورة النفقات والمدفوعات خاصة أرصدة الموردين والدائنين وأوراق الدفع والمصروفات المستحقة أما حسابات مثل قرض السندات الذي يصدره البنك وكذا الحسابات الجارية الدائنة فإنها تحتاج لتركيز خاص في مراجعتها .

[1] عبد الوهاب نصر علي: **المرجع نفسه**، ص 335 .

وبالنسبة لقرض السندات فإن التحقق منه لا يختلف عن التحقق من قرض السندات في أي شركة اقتصادية أخرى سواء من حيث الوجود أو الاكتمال أو التقويم والإفصاح والتعهدات وأيضا ما إذا كان برهن من الأصول وفيما يتعلق بالحسابات الجارية الدائنة فإن مراجعتها تحتاج من مراقب الحسابات مراعاة ما يلي:[1]

✓ أن أرصدة الحسابات الجارية الدائنة لدى البنك تمثل مفردة مهمة نسبيا في سياق التزامات البنك ككل باعتبار أن هذه الحسابات تتولد طبيعيا من ممارسة البنك لمعظم أنشطته.

✓ أن هذه الحسابات عرضة لرقابة خارجية شهرية – على الأقل – من جانب أصحاب هذه الحسابات من خلال كشف الحساب الشهري ولذلك يلزم التحقق من استمرار إدارة البنك في الالتزام بإعداد وإرسال هذه الحسابات صحيحة شهريا.

✓ أنه يلزم التحقق من مدى وجود عدم تطابق بين أرصدة الحسابات الجارية كما تظهرها كشوف الحسابات، وما يراه العملاء في هذا الشأن وما هي الأخطاء ومدى أهميتها في ضواء ردود أصحاب الحساب.

✓ أن التحقق من هذه الحسابات يتطلب بالضرورة التحقق من سلامة إجراءات الرقابة الفعلية على الإيداع والسحب الجاري وتسوية الفوائد عليه. ومن أهم هذه الإجراءات الرقابية مايلي:[2]

✓ التسويات اليومية لكل المعاملات ذات التأثير على النقدية والالتزامات ومنه ذات طابع الحسابات الجارية الدائنة.

✓ ضوابط استخدام الحاسب الآلي في تشغيل المعاملات .

✓ إجراءات فتح وإغلاق والتحويل بين الحسابات الجارية.

[1] عبد الوهاب نصر علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 335 .

[2] عبد الوهاب نصر علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 336 .

✓ قواعد والمسؤولية عن تصويب الأخطاء في الحسابات من واقع ردود أصحاب الحسابات الجارية.

**الفرع الرابع: التحقق من حقوق الملاك في البنوك التجارية**

عندما يعد مراقب الحسابات برنامج المراجعة المناسب للتحقق من حقوق الملاك في البنك التجاري في سياق مراجعة دورة التمويل فإنه سوف يحدد أهم المعاملات المؤثرة في أرصدة حسابات حقوق الملاك ويؤدي الاختبارات الأساسية للتحقق بصفة خاصة من مزاعم الإدارة في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بالاكتمال والتقويم والإفصاح وهذا ما سوف نركز عليه بدرجة عالية أكبر كما يلي:

**أولا: المعاملات المؤثرة في حساب حقوق الملاك**

من المعروف محاسبيا أن هناك معاملات كثيرة تؤثر في أرصدة حسابات حقوق الملاك ولكن أهم هذه المعاملات:[1]

✓ إصدار أسهم جديدة.

✓ شراء أسهم الخزينة.

✓ إصدار أسهم مجانية.

**ثانيا: التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن اكتمال حقوق الملاك.**

يتطلب التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن اكتمال حقوق الملاك من مراقب الحسابات أداء الإجراءات التالية لجمع الدليل الكافي والملائم لهذا الغرض:

[11] عبد الوهاب نصر علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 336 .

✓مقارنة أرصدة أول المدة لحسابات حقوق الملاك مع ذات الأرصدة من واقع الميزانية في نهاية الفترة المحاسبية السابقة .

✓في حالة إصدار أسهم جديدة يتم فحص نشرة الاكتئاب واعتماد الجهات المسؤولة.

✓يتم فحص سجلات التعامل مع شركات السمسرة ووكيل التعامل في الأسهم .

✓يتم التحقق من سلامة إجراءات اعتماد الإعلان عن التوزيعات وسدادها عن طريق البنك ومطابقة سجل التوزيعات مع سجل الأسهم القائمة.

**ثالثا: التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن سلامة تقويم حقوق الملاك**

عادة ما تمثل مزاعم إدارة البنك بشأن تقويم حقوق الملاك أية صعوبة لمراقب الحسابات عند التحقق منها لأن الأسهم عادة ما تصدر بقيمة واحدة حتى لو كان هناك علاوة إصدار عند زيادة رأس المال فإن قيمتها تكون محددة وشروط تحصيلها واضحة مع ذلك يمكن أن يحدث مشاكل خاصة بالتقويم والتي تحتاج إلى اهتمام من جانب مراقب الحسابات فيما يلي:[1]

✓تحديد القيمة العادلة للسهم والقيمة العادلة للأصول العينية عند إصدار الأسهم عينيا

✓الأسهم المصدرة مقابل حيازة شركات أخرى.

✓ما إذا كان الاقتناء أو الإدماج يجب المحاسبة عنه كعملية شراء أو مجمع مصالح.

✓معاملات أسهم الخزينة إذا يجب اختيارها لتحديد ما إذا كان قد تم الاعتراف بها وفقا لقرارات مجلس الإدارة والقوانين واللوائح السائدة وتعليمات هيئة سوق المال أم لا.

[1] عبد الوهاب نصر علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 336 .

**الفرع الخامس: تقرير مراقب حسابات البنك التجاري**

لا يختلف تقرير مراقب حسابات البنك التجاري عن ذات التقرير عن مراجعة أية وحدة اقتصادية أخرى سواء من حيث النواحي الشكلية أو الفقرات التمهيدية والرأي كما لا تختلف بدائل الرأي وأسبابها أيضا ولذلك سوف نكتفي هنا بنموذج التقرير النظيف عن مراجعة حسابات البنك التجاري.

# الفصل الثالث

## عملية الرقابة والتدقيق على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

**تمهيد الفصل الثالث:**

لتوضيح صورة الجهاز المصرفي أكثر وأيضا توضيح الرؤية التي من خلالها معرفة مدى أهمية الرقابة والتدقيق المحاسبي عمليا يمكن تدعيم الدراسة النظرية بإجراء دراسة تطبيقية لمتابعة عملية الرقابة والتدقيق في البنوك التجارية الجزائرية والإجراءات السابقة ومعرفة مدى تطبيقها والتقيد بها في الواقع العملي والميداني.

وسيتم أخذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة كعينة للدراسة يتم من خلالها عرض مختلف عمليات الرقابة التي تتم بالوكالة، ولكون القروض أهم الأعمال التي يقوم بها البنك وأكثر عرضة للمخاطر سيكون موضوع التدقيق هو القروض.

وقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث يتم من خلالها عرض:

_ تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووكالة المسيلة.

_ الرقابة على أنشطة البنك.

_ تدقيق عمليات مصلحة الصندوق في البنك.

_ تدقيق عملية منح القروض في البنك.

## المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة.

أكد الميثاق الوطني على الأهمية الإستراتيجية للفلاحة والتنمية الجزائرية ونظرا للطاقات الكاملة الموجودة في البلاد فيما يخص المواد الفلاحية ومؤهلاتها من مناخ وتربة وغير ذلك مما يساهم في تنميتها، ونظرا لضرورة تبني الحاجيات الوطنية للمنتجات الغذائية.

فإن الفلاحة تكتسب أهمية كبرى، وتطورها أحد الأولويات التي ترتكز عليها الدولة لذا عليها إزالة جميع القيود والعراقيل عنها ودفع عملية التنمية الريفية موفرة لها الوسائل الضرورية.

لذا كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك الذي تبنى هذه المهمة (مهمة تطوير الفلاحة) فاسمه أكثر دلالة من أي تعبير هذا وإضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى المعتادة.

### المطلب الأول: نشأة وتطور بنك BADR

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع الحكومي وجاء بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

#### الفرع الأول: نشأة بنك BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) عبارة عن حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82 _ 206 المؤرخ في 17 جمادي الأول 1402 الموافق لـ 31 مارس 1982 والذي عدل بمرسوم 84 _ 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 وهو عبارة عن شركة مساهمة ( شخصية معنوية) ذات رأسمال قدره 3300.000.000.00 دج. الكائن مقرها الرئيسي بـ 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة حيث يتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير. بدأ بنك BADR بـ 140 وكالة متنازل له عنها من طرف BNA ليظم في الوقت الراهن 292 وكالة و41 مديرية جهوية و7 مديريات عامة وهذه الكثافة في زيادة وتطور مستمر وفق إستراتيجية من شأنها جعله البنك الأشمل على المستوى الوطني.

ونظرا لأهمية الشبكة وأهمية تشكيلها وهدفها صنف بنك BADR من قاموس مجلة البنوك BANKERS Almanach طبعة 2001، المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالمي بين 4100 بنك مصنف.

**الفرع الثاني: تطور بنك BADR**

يمكن إبراز تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال المراحل التالية:

**المرحلة الأولى:** من 1982 إلى 1990 خلال الثماني سنوات الأولى كان هدف البنك آنذاك هو فرض وجود في العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في مناطق مختلفة ذات الصبغة الفلاحية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

**المرحلة الثانية:** من 1991 إلى 2005 بموجب القانون 90/10 الذي نص على فترة تخصص البنوك مع بنك BADR أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي والصناعات المتوسطة والصغيرة PME/PMI بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

**المرحلة الثالثة:** من 2005 إلى الوقت الحالي، عاد البنك إلى اختصاصه الأول (القطاع الفلاحي) لكن مع إستراتيجية أكثر توسعا بشروط أفضل وسياسة تتماشى وظروف السوق، كما اتبع سياسة اللامركزية حيث أعطى صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات وتسهيلا لخدماته.

أما بالنسبة للمجال التقني فكانت هذه المرحلة بداية إدخال الإعلام الآلي:

**1991:** تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

**1992:** تتميز بما يلي:

1 _ وضع برمجيات Progiciel sybouc مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية:

- تسيير القروض
- تسيير عمليات الصندوق
- تسيير المودعات
- الفحص عن بعد لحسابات الزبائن

2 _ إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات التجارية الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

3 _ إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات.

**1993:** إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

**1994:** تشغيل التسديد والسحب BADR.

**1996:** إدخال عملية الفحص السلكي Télétraitement.فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

**1998:** تشغيل السحب مابين البنوك.

**2000: المرحلة الحالية** تتميز بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال

التدخل في تمويل الاقتصاد بنك BADR رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي وفي نفس الوقت رفع معاونته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة بصدد مسايرة التوقعات الاقتصادية وتحولاتها والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك BADR برنامج خماسي فعلي يرتكز خاصة على

عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي. هذا البرنامج نتجت عنه الإنجازات التالية:

1_ القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف لبنك البدر وإنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

2 _ تعظيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج Progiciel sybu كزبون مقدم للخدمة Client serveur. وفي بداية 2001 تم ما يلي:

- التطهير الحسابي المالي.
- إعادة النظر وتقليل الوقت وتنفيذ الإجراءات الإدارية والنقدية المتعلقة بملفات القروض المدة تتراوح بين 20 و 90 يوم بالنسبة لقروض الاستغلال والاستثمار، أو مكان التسليم لغرض الدراسة وكالة المديرية الجهوية العامة.
- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.
- تحقيق مشروع البنك الجالس " Banque assise " خدمات مشخصة في كل من وكالة عميروش والشراقة.
- تعميم شبكة عبر الوكالات والمنشأة المركزية MEGA_ PAC.
- إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

**2003:** تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

**2003:** معلومات نظام الموارد البشرية.

**2004:** تبني بنك البدر لمبدأ حوسبة وسائل الدفع لم يعد مشروعا فقط تم تحقيق ذلك منذ العاشر من يناير 2004 و ابتداء من هذا التاريخ أصبح الصك عبارة عن صورة تسافر عبر شبكة اتصالات سلكية ولا سلكية موثقة.

ومن خلال التعرض إلى تطور بنك البدر نستطيع أن نقدمه في النقاط التالية:

1 _ البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.

2 _ استعمال SWIFT منذ 1991.

3 _ استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

4 _ الشبكة الأكثر كثافة.

5 _ بنك شامل وعالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

6 _ ما لا يقل عن 5,8 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية والبنكية.

7 _ 30% من التجارة الخارجية الجزائرية.

8 _ أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

9 _ الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة logiciel ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

10 _ القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد.

11 _ ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.

12 _ إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

**الفرع الثاني: أهداف البنك**

يمكن إيجازها فيما يلي:

1 _ تحويل قطاعات الأنشطة التالية:

- القطاع الزراعي ( الأنشطة المتممة للزراعة... إلخ).
- قطاع السمك وصيد السمك وتربيته.

2 _ التجارة والتوزيع فيما يخص المنتوجات المنتمية للقطاعات السابقة.

3 _ مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنمية الاقتصاد الوطني.

4 _ المساهمات التقنية وذلك بمساعدة الزبائن في تحليل الاستثمارات ودراسة الصفقات.

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك BADR**

إن الهيكل التنظيمي لبنك BADR غير مستقر كليا فهو يتغير بطريقة تتناسب وديناميكية السوق ومتطلباته.

فبنك BADR يواصل سياسة تدعيم مجموع هياكله لتحقيق أهداف خاصة في مجال صيانة الآلات والبرامج و تحسين أدائها.

وما لاحظناه عند المقارنة بين الهيكل التنظيمي لبدر لسنة 2007 والهيكل التنظيمي لسنة 2003 لا حظنا فرق كبير فهناك إعادة هيكلة في المديريات العامة المساعدة والمديريات.

**الشكل (02): الهيكل التنظيمي لـ BADR بنك**

المصدر: وثائق من الوكالة.

**المطلب الثاني: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.**

**الفرع الأول: لمحة تاريخية عن وكالة المسيلة.**

تعد الوكالة البنية الأساسية في نظام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنه يمكن اعتباره هيكلا مصغرا لهذا الجهاز البنكي إذ تسعى جاهدة لتجسيد الأهداف العامة للبنك.

فقد تم إنشاء وكالة المسيلة مع ثلاث أخرى في فيفري 1983 وهي مقر عين الملح، حمام الضلعة، ابتداء العمل سنة 1984 _ 1988، وقد كانت وكالة المسيلة تابعة لفرع البدر بالجلفة وتضم حاليا عدة عمال ورقمها في التسلسل البنكي باعتبارها جزء منه. والجدول الموالي يبين عدد الوكالات بالمسيلة.

الجدول رقم (3 _ 1) يبين عدد وكالات BADR بولاية المسيلة وتوزيع عمالها.

| الرقم | الوكالة | الإطارات | عمال التحكم | عمال التنفيذ | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | سيدي عيسى | 30 | 02 | 08 | 13 |
| 02 | مسيلة | 14 | 12 | 15 | 41 |
| 03 | بوسعادة | 02 | 05 | 12 | 19 |
| 04 | عين الملح | 03 | 01 | 07 | 11 |
| 05 | حمام الضلعة | 02 | 04 | 07 | 13 |
| **المجمـــوع** | | 27 | 24 | 49 | **100** |

المصدر: وثائق من الوكالة.

**الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة وأهم مصالحه.**

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل النظام ويبين دورها، وتنقسم وكالة المسيلة إلى المصالح التالية:

**أولا: المديرية**

يرأس وكالة المسيلة مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك ويتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك.

**ثانيا: نيابة المديرية**

نائب المدير هو السلطة الثانية بعد المدير بسبب تغييره أو حصول مانع على التدابير والعمليات اللازمة لتسيير هياكل البدر ووسائله وأعماله سيرا عاديا.

**ثالثا: الأمانة العامة(السكرتارية)**

يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر بالإضافة إلى الأعمال المكتبية من طباعة وثائق وإرسال الفاكسات واستقبال المكالمات الهاتفية كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير.

**رابعا: مصلحة القروض.**

تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها وتأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف مكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون.

**خامسا: مصلحة التجارة الخارجية** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية وكذا التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أو في شكل تحويلات، إضافة

إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية التي بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حساب الزبون المستورد إلى حساب المورد في الخارج.

**سادسا: مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات** تتمثل هذه المصلحة في متابعة قانون النظام الداخلي للبنك وهي المكلفة بالمنازعات القضائية وهي تسير من طرف خبير في المحاكم ومن أهم وظائفها.

_ دراسة الملفات القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتسيير حساباتها.

_ الإشراف على غلق الحسابات.

_ تقديم التوجيهات والاستشارات القانونية والإدارية لجميع الوكلاء عند الطلب.

_ تبليغ الاعتذارات عن طريق محضر قضائي.

**سابعا: مصلحة المقاصة.** في حال تحويل غير مباشر بين أي بنكان مختلفان يتم ذلك عن طريق البنك المركزي، في حين أن الزبون يقضي خدمته وغرفة المقاصة المركزية تشرف على عدة غرف مماثلة في إقليم معين.

هذه المصلحة يسيرها مختصون في مراقبة الملفات في البنك وهي مسيرة من طرف المديرية وهي غير مقيدة بوقت مراقبة الوكالة في القروض والأجور والإعتمادات والعمال أما الميزانية فتقوم بإعداد أجور للعمال وتقديم الميزانيات النهائية للوكالات المركزية والفرعية.

**تاسعا: مصلحة الوسائل العامة.**

يقوم المشرف على هذه المصلحة بعملية تمويل البنك بكل احتياجاته من ورق، أثاث، تجهيزات الإعلام الآلي،... الخ، كما يقوم بعملية الجرد لكل سنة لمراقبة محتويات البنك.

**الشكل (03): الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية المستغلة بالمسيلة.**

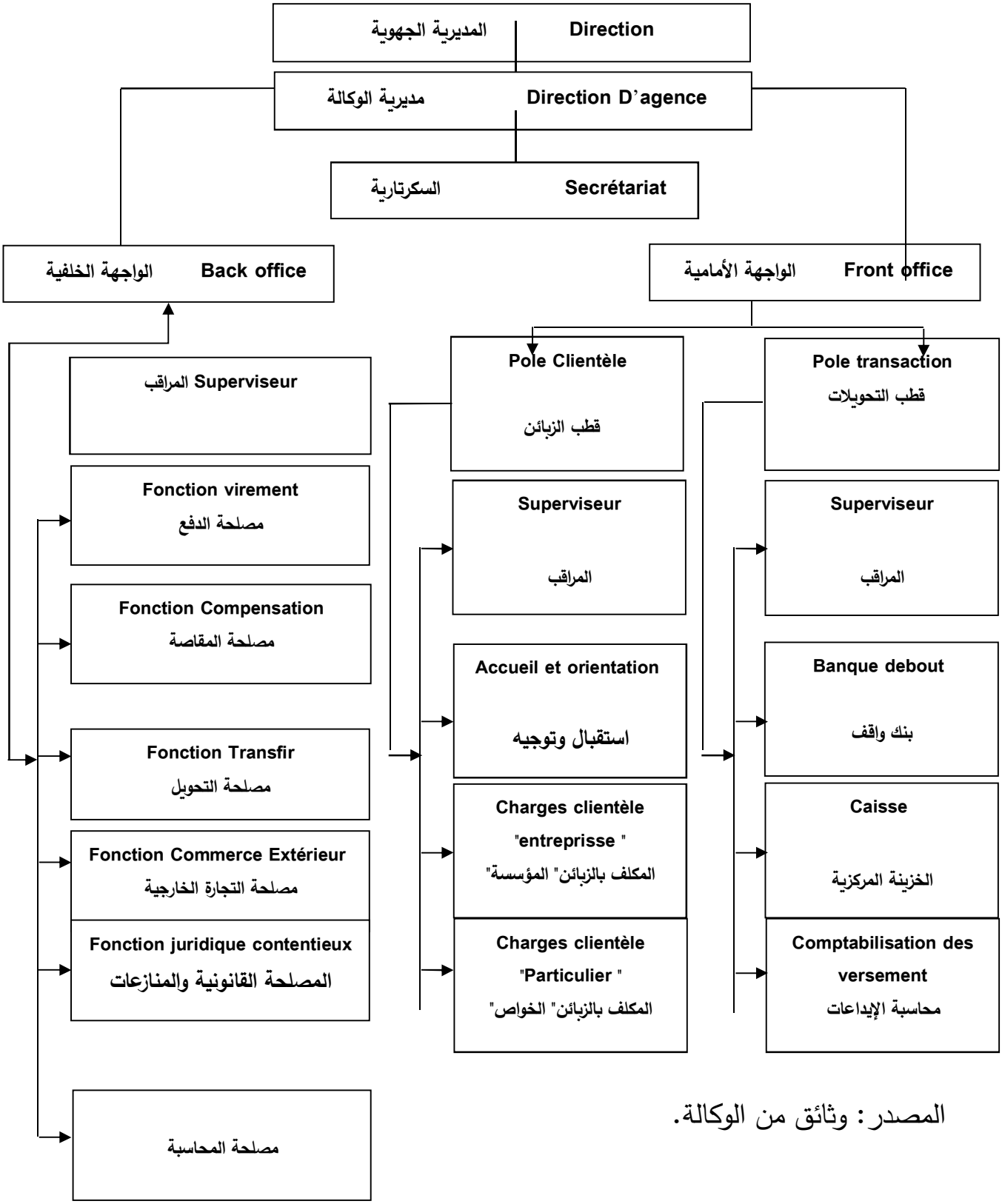


المصدر: وثائق من الوكالة.

## المبحث الثاني: الرقابة على أنشطة البنك.

تتم داخل البنك العديد من عمليات الرقابة على أنشطته منها ما يتم يوميا ومنها ما يتم أسبوعيا ومنها الشهرية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى بعض منها.

### المطلب الأول: الرقابة اليومية على العمليات

#### أولا: مراقبة الصندوق

وتتم هذه الرقابة بانتظام ويوميا على مجموع ما في صندوق البنك، بالعملتين الدينار والعملة الصعبة، حيث يقوم موظفي البنك مساء كل يوم باحتساب موجودات الصندوق لحساب بنك الجزائر BA، بالإضافة إلى مراقبة الأوراق المزورة وفي حالة وجودها يحاسب الموظف المسؤول على الخزينة بها، ويتم اقتطاعها من راتبه عبر أقساط. ويواجه البنك في حالة مراقبته الصندوق حالتين هما:

1 . زيادة مجموع أموال الخزينة على الرصيد المحاسبي: حيث تجري عملية محاسبية بتحويل هذه الزيادة إلى حساب خاص، والبحث عن الشخص الذي وقع له هذا الخطأ وتقدم له تلك الزيادة.

2 . نقص في مجموع الأموال الموجودة في الخزينة عن الرصيد المحاسبي: وفي هذه الحالة يتم البحث عن الخطأ واسترجاع هذا النقص عن طريق اقتطاع هذا المبلغ من راتب الموظف المكلف بالصندوق.

#### ثانيا: مراقبة الحساب المدين للزبون.

حيث تراقب حسابات الزبائن يوميا، وفي حالة حدوث خطأ ما في حساب الزبون فإنه يستدعى لتسوية حسابه، وفي حالة توقف حساب الزبون فإنه يستدعى لتجديد فتح الحساب أو غلقه، وإذا لم يظهر هذا الأخير يحتفظ بالحساب ويتم اقتطاع سنوي حق كراء الحساب.

**ثالثا: مراقبة الحسابات المالية للبنك**

حيث يتم ضمان بشكل يومي أن الأموال الموجودة على مستوى البنك المركزي والخزينة العمومية والحساب الجاري والحساب بين البنوك قد استعملت ولو نسبيا، حيث تجري مقارنة يومية بين الحساب الجاري للبنك ولدى بنك الجزائر و البنك نفسه، كما تجري يوميا عملية المقاصة بين البنوك لدى بنك الجزائر وذلك في غرفة المقاصة على الساعة 9:00 إلى 11:00 حيث يتقدم كل بنك بما لديه من حقوق وديون ويتم التفاوض والتخالص فيما بين البنوك. كما تتم هذه العملية كذلك بين البنوك في حالة عدم توفر بنك الجزائر وذلك عن طريق الحساب بين البنوك(RIP) أي الوسيط بين البنوك.

**رابعا: مراقبة تطبيق الشروط الموضوعة من طرف البنك المركزي.**

وتتم الرقابة اليومية على أنشطة البنك من خلال الوقوف على تطبيق الشروط الموضوعة من طرف بنك الجزائر، ومطابقة البريد والمحاسبة اليومية للبنك على أساس القواعد المنصوص عليها في تشريعات بنك الجزائر، بالإضافة إلى أن مراقبة الأوراق التجارية( الشيكات، الكمبيالات، السند لأمر) تكون يومية.

**المطلب الثاني: المراقبة الشهرية على العمليات.**

**أولا: حالة عدم التسديد Impayés**

هذا النوع من الرقابة يحدث مرة واحدة في الأسبوع، حيث يتم من خلاله عرض عملية الفحص والتأكد من التوثيق في سجلات الزبائن الذين لم يسددوا وذلك لضبط:

- إرسال الإخطار في تاريخ الاستحقاق للزبائن المدينين للبنك.
- لا يجب أن يتجاوز تاريخ حفظ الأوراق التجارية أو السندات لأمر غير مسددة في الحساب المتنازع فيه 90 يوم، ومحاولة اتخاذ الإجراءات والسعي لتغطية الدين المأخوذ بالسرعة اللازمة.
- من أجل تحصيل فوائد التأخير وتحديد تاريخ الإستحقاق الأمثل للمبلغ وللقيمة.

- بأن كل الذين لم يسددوا ENPAP .

**ثانيا: الرقابة الخاصة بفتح الحسابات بين الشبكات**

وتشمل الوساطة بين الوكالات حيث أن جميعها تفتح حسابات لدى بعضها البعض ويتم التقييم الأسبوعي لكل المدخلات والمخرجات، وذلك لتجنب أي خلط أو ضياع.

**ثالثا:الرقابة على سندات الصندوق**

وتتم مرة كل شهر فجأة، وذلك لضبط نوعية الحفظ لدفاتر سندات الصندوق، طرق الاكتتاب، تسديد التعويضات بقسيمة الدفع مع تنظيم النشاط.

**رابعا: الرقابة على محفظة الأوراق المالية.**

تنفذ مرة كل شهر في تواريخ غير منظمة، حيث تفحص الأوراق التجارية والشيكات في محفظة الأوراق المالية وفي النهاية تتم التغطية في أقرب وقت ممكن مع إثبات الموجودات بالمقارنة مع الرصيد المحاسبي.

**خامسا: تفسير الأرصدة المحاسبية.**

التأكد من احترام التنظيم في النشاط المتعلق بالإعداد والتحويل في الوقت المناسب في مختلف الحالات المرحلة التي تميز البنية الداخلية والخارجية، هذه الحالات تطرح التساؤلات حول إمكانية دخولها في إطار الرقابة والتي تسمح لها بتبرير كل الأرصدة المحاسبية وذلك لتبرير كل الحسابات الموجودة.

بالإضافة لعمليات الرقابة التي تتم على أنشطة البنك التي ذكرنا بعضها هناك أيضا رقابة تتم من قبل الإدارة الجهوية على الوكالة كل فترة معينة.

**المطلب الثالث: الرقابة الفصلية للأنشطة والملفات.**

**أولا: التجارة الخارجية.**

تتابع فصليا( كل ثلاثة أشهر) وتتضمن:

- احترام إجراءات التجارة الخارجية.
- عرض جيد للفهرس الذي يضمن تواريخ ملفات الرقابة الصحيحة للعقود.
- الملفات المحفوظة (المراجعة) يجب أن تشمل إمضاء شخصين على الأقل.

**ثانيا: القروض الخارجية.**

تتم عن طريق المتابعة الفصلية والتطبيق الجيد للإجراءات والقوانين لتسيير الديون الخارجية، وتراقب فقط إذا ما كانت هذه الملفات معدة بشكل جيد وإذا ما كانت الوثائق مفصلة ومرتبة.

**المبحث الثالث: التدقيق على مستوى مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

تعتبر مصلحتي الصندوق والقروض من أهم المصالح الموجودة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ولمعرفة المزيد حول هاتين المصلحتين ومعرفة طريقة التدقيق بهما تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: التدقيق على مستوى مصلحة الصندوق.**

يعتبر الصندوق من الحسابات الرئيسية للبنك وفيما يلي، سيتم عرض إجراءات التدقيق لبعض العمليات المحققة في صندوق البنك _ Opération de caisse _ كونها الأكثر تعاملا بالنظام المحاسبي والآلي، أضف إلى ذلك، تحمل البنك مخاطر ناتجة عن سوء التحكم في عمليات الصندوق.

**الفرع الأول: الإيداع**

⇐ التعرف على قيمة المبالغ المودعة:

- التأكد من الملء الصحيح للائحة، التي يجب أن يعدها الزبون.
- مراقبة التطابق بين المبالغ المسجلة وتلك المقدمة للإيداع (حسب عدد الأوراق، حسب المبلغ الكلي).

⇐ التسجيل الصحيح للعملية من خلال:

- مراقبة التسجيل في الجانب الدائن للحساب المذكور (حساب الزبون أو غيره).
- التأكد من مطابقة اللائحة المنسوخة للنظام الآلي(إشعار بالعملية، تسليم نسخة كوصل للمودع.

⇐ متابعة السير الصحيح لتكملة العملية:

- التأكد من تسليم الوثائق والمستندات لباقي الهياكل، في حالة ما يكون الإيداع فيما بين الوكالات.
- مراقبة تطابق الوثائق المستقبلة من الوكالات الأخرى(حق وصلاحية الممضي، الإشارة الخاصة بدفاتر الادخار؛ مطابقة التلكس؛ الخ...).

♦ التسجيل المحاسبي.

عملية الإيداع تختلف حسب مصادرها وبالتالي يختلف التسجيل المحاسبي لها:

- إيداع داخلي: لصالح زبون في نفس المقر.

← المدين: بفضل النظام الآلي يصبح حساب الصندوق مدينا مباشرة بعد الإيداع.

← الدائن: حساب المستفيد من الإيداع.

- إيداع مابين الوكالات: حيث يختلف مكان المستفيد عن المقر الذي تم فيه إيداع المبالغ النقدية.

← المدين: بفضل النظام الآلي يصبح حساب الصندوق مدينا مباشرة بعد الإيداع.

← الدائن: حساب مابين الوكالات.

- إيداع برقي _Télégraphique_ نفس الإيداع السابق، مكان المستفيد من الإيداع خارج.

**الفرع الثاني: السحب النقدي.**

وتتمثل أهم إجراءات التدقيق لعملية السحب النقدي، في التأكيد من:

⇐ الصحة المادية للشيك أو الصك، وذلك من خلال:

- وجود ومطابقة المعايير الضرورية في تحرير الشيك(التاريخ، المستفيد، الإمضاء؛ الخ...).
- مطابقة المبالغ بالأرقام وبالأحرف(وفي حالة وجود فرق يأخذ المبلغ بالأحرف بعين الاعتبار).

⇐ إمضاء الساحب للشيك:

- التأكد من مطابقة الإمضاء لنموذج الإمضاءات.
- مراقبة حق وصلاحية الممضي في إصدار الشيك(إمضاء منفصل أو مزدوج؛ مكانة الممضي؛ الخاتم الإضافي؛ الخ...).

⇐ مراقبة إمكانية وجود اعتراض لدفع الشيك المقدم.

⇐ وجود المؤونة الكافية في الحساب المحدد للسحب منه:

- تقدير وجود حقيقي للمبالغ المطلوبة في الحساب.
- الأخذ بعين الإعتبار خطوط القرض الممنوحة للعملاء عن طريق الحساب(السقف المحدد للسحب على المكشوف أو التسهيلات المصرفية، الخ...).

⇐ متابعة السير الحسن لتكملة العملية:

- في حالة سحب مابين الوكالات يجب التأكد من إيصال الوثائق للهياكل المعنية.
- ومراقبة تطابق الوثائق المستقبلة من الوكالات الأخرى.

♦ **التسجيل المحاسبي:**

ويختلف التسجيل تبعا للنوع السحب المحقق، كالآتي:

• سحب نقدي: حيث فيه يجري البنك اقتطاع مبالغ نقدية من صاحب الحساب بغرض إجراء دفع نقدي، حيث يصدر الزبون شيك لأمر: صاحب الحساب نفسه؛ للوكيل لشخص معين أو لحامله. ويتم التسجيل كالتالي:

المدين ← حساب الزبون.

الدائن ← حساب الصندوق، الذي يجعل دائنا مباشرة بفضل النظام الآلي.

• السحب مابين الوكالات:

المدين ← حساب مابين الوكالات.

الدائن ← الصندوق بصفة آلية.

• السحب في غير المقر

يقدم الساحب الشيك الخاص بحساب مقر ثاني، فيتأكد المصرفي من صحة الشيك ثم يرسل فاكس للوكالة المستوطنة، وذلك لتقديم طلب القبول بعملية السحب الخاصة بزبون المقر.

وإذا كان جواب وكالة الساحب إيجابية، فيتم التسجيل المحاسبي عاديا باعتباره " سحب مابين الوكالات ". أما المقر المرسل إليه يقوم بالعمليات المحاسبية التالية:

⇐ عند استقبال الفاكس، تتأكد الوكالة من صحة المؤشر وتسجيل العملية كالتالي:

المدين ← حساب الزبون.

الدائن ← حساب إعداد الدفع.

⇐ عند وصول الوثيقة " مابين الوكالات "، يقوم المصرفي أولا باسترجاع المؤونة:

المدين ← حساب إعداد الدفع.

الدائن ← حساب الزبون.

⇐ ويتم بعدها تسجيل " مابين الوكالات " كالتالي:

المدين ← حساب الزبون.

الدائن ← حساب مابين الوكالات.

**الفرع الثالث: التحويل**

وتتمثل أهم عمليات التدقيق الخاصة بعملية التحويل فيما يلي:

⇐ التأكد من مطابقة الإمضاء للعميل الآمر بالتحويل وتتجسد هذه العملية عن طريق تأشيرة يضعها العامل الذي أجرى الفحص.

⇐ ضرورة التأكد من وجود المؤونة في حساب الآمر بالدفع قبل إجراء التحويل. أما في حالة الحسابات الجارية فالتحويل لا يجب أن يتعدى المبلغ القانوني المصرح.

⇐ في حالة عدم كفاية المؤونة لتنفيذ التحويل، فالعملية مجمدة من النظام الآلي.

التسجيل المحاسبي:

ويتم التسجيل حسب أنواع التحويل، ويمكن انتقاء البعض منها كالتالي:

➢ التحويل الداخلي:

المدين ← حساب الزبون الآمر بالدفع.

الدائن ← حساب الزبون المستفيد من التحويل.

التحويل مابين البنوك:

المدين ← حساب الزبون الآمر بالدفع.

الدائن ← حساب مابين الوكالات _ إشعار الدائن _.

**الفرع الرابع: تسليم الشيكات للخصم**

إن هذه العملية تعتبر دقيقة جدا، وتستدعي تحكم صارم للتخفيض من مخاطرها. وتتمثل أهم إجراءات التدقيق فيما يلي:

⇐ لابد أن تعالج الشيكات المسلمة للخصم بحذر، خاصة عند مراقبة الشيك المسلم: التأكد من صحة الشيك؛ تظهير صحيح؛ الإمضاءات ...الخ.

⇐ ونظرا لكون عملية الخصم تعتبر شكل من أشكال القرض، فلابد من معالجته بالمثل. فالموافقة على الخصم تمنح من قبل مدير الوكالة أو المقر، حسب صلاحياته.

⇐ ضرورة تحليل وتقدير المخاطر وفق القواعد الاحترازية المعتمدة وجود سقف للخصم؛

تحليل المستحقات والتي تم رصدها؛ فحص الحوادث لعمليات سابقة للزبون؛ ...الخ).

♦ التسجيل المحاسبي:

إن تسليم الشيكات أو الصكوك لشباك وكالة بنكية قد يكون: خاص بالوكالة ذاتها أو لوكالات أخرى للبنك نفسه أو لبنوك زميلة موجودة في نفس المكان أو خارج المكان. وللإشارة، فإن عملية تسليم الشيكات مجانية، بمعنى أن المستفيد يجعل دائنا بكامل المبلغ، غير أنه قد يتحمل الزبون نفقات في حالة استرداد الشيك لكونه غير مدفوع _ Chèque Impayé _ ومن هذا المنطلق، يتم تقيد الحسابات، حسب مقر الشيكات المسلمة، كالتالي:

<u>تسليم الشيك في نفس المقر:</u>

وتكون محاسبة تسليم الشيكات وفق تواريخ القيمة_ Date de valeur _ والتي تتوزع كالآتي:

- تسليم الشيكات خاصة بنفس الوكالة ⟸ يتم التسجيل في اليوم الموالي مباشرة.

- تسليم الشيكات خاصة بوكالات أخرى للبنك الوطني الجزائري في نفس المكان ⟸ يتم التسجيل بعد يومين.
- تسليم الشيكات خاصة ببنوك زميلة في نفس المكان ⟸ يتم التسجيل بعد يومين.

ويتم التسجيل المحاسبي كالآتي:

- المدين ← حساب تسليم الشيك للخصم في المكان.
- الدائن ← حساب الزبون المستفيد(حسب الوثيقة التي يملئها الزبون لتسليم الشيك)
- المدين ← حساب الزبون المصدر للشيك.
- الدائن ← حساب تسليم الشيك للخصم في المكان.

وفي آخر اليوم، يتم إعداد يومية بالوثيقة الخاصة بتسليم الشيكات للخصم، أما الشيكات الخاصة بالبنوك الزميلة فترسل مع الوثائق المرفقة إلى المقاصة.

- استرداد الشيكات الغير مدفوعة: وفي هذه الحالة تستقبل الوكالة الوثائق التالية:

– الشيك الغير مدفوع.

– مبررات عدم الدفع.

– وثيقة " ما بين وكالات "

أما التسجيل المحاسبي، فيتم تقييد الحسابات التالية:

- المدين ← حساب الزبون (المبلغ + النفقات) بالوثيقة المحاسبية.
- الدائن ← حساب مابين الوكالات.
- المدين ← حساب المنتجات البنكية.
- الدائن ← حساب الرسم على القيمة المضافة.

تسليم الشيك للخصم خارج المكان: والمقصود منه هو تقديم شيكات وكالة معينة لكنها تدفع في شبابيك وكالة بنكية أخرى مقرها خارج المكان. مع الأخذ بعين الإعتبار تواريخ القيمة، وهي كالآتي:

- تسليم الشيكات المسحوبة على وكالات أخرى للبنك خارج المكان.

يتم التسجيل خلال 08 أيام من تاريخ التسليم.

- تسليم الشيكات المسحوبة على بنوك زميلة مقرها خارج المكان، والتي يوجد فيها وكالة البنك تقوم بتغطية المدفوعات يتم التسجيل خلال 12 يوم من تاريخ التسليم.
- تسليم الشيكات المسحوبة على بنوك زميلة مقرها خارج المكان، والتي لا يوجد فيها وكالة لبنك الوطني الجزائري تقوم بتغطية العملية.

يتم التسجيل خلال 21 يوم من تاريخ التسليم.

أما التسجيل المحاسبي يتم كالآتي:

- المدين ← حساب تسليم الشيك للخصم خارج المكان.
- الدائن ← حساب الزبون المستفيد.
- المدين ← حساب " ما بين الوكالات "
- الدائن ← حساب تسليم الشيك للخصم خارج المكان.

**الفرع الخامس: قسم المقاصة.**

ويتكفل هذا القسم بعمليات الصندوق التي تخص أوراق القبض(E. A.R ) المستقبلة من الزبائن عن طريق المقاصة، أو عن طريق خدمات بنوك زميلة. كما يقوم القسم بمعالجة ومتابعة العمليات الغير مدفوعة. يستقبل المصرفي وثائق الخاصة بما بين الوكالات ويتأكد من صحة الشيكات والوثائق المرفقة، وذلك قبل جعل حساب الزبون مدينا، حيث يتم التسجيل كالتالي:

- المدين ← حساب أوراق القبض.
- الدائن ← حساب " ما بين الوكالات ".

⇐ وفي حالة كفاية المؤونة في حساب الزبون، يقوم المصرفي بالتسجيل التالي:

- المدين ← حساب الزبنون.

➢الدائن ← حساب أوراق القبض.

**الفرع السادس: شيك البنك.**

يعتبر شيك البنك أو شيك الشباك _ Chèque guichet _ وسيلة تسمح للمستفيد بضمان وجود المؤونة و التحصيل. يحل شيك الدفع _Chèque payé_ (شيك البنك) محل الشيك المصادق عليه _ Chèque Certifier _، ويحظى بنفس الضمانات. أما مدة صلاحيته فهي ثلاث (03) سنوات و 20 يوم.

يؤخذ شيك البنك من دفتر شيكات البنك (مسطر وغير قابل للتظهير)، كما أنه سهل الإستعمال، إذ يتم إعداده بمجرد طلب يملأه الزبون( حسب نموذج خاص بالبنك).

ومهمة المصرفي، هو التأكد من مطابقة الإمضاء بفضل نماذج الإمضاءات. كما يتأكد من

وجود المؤونة الكافية في الحساب، ففي حالة عدم كفايتها يقرر مدير الوكالة _ حسب خطوط القرض_ قبول أو رفض طلب الزبون.

أما في حالة القبول، يتم التسجيل المحاسبي كالآتي:

➢المدين ← حساب الزبنون.

➢الدائن ← حساب " شيك البنك أو للدفع ".

**الفرع السابع: قسم اليومية المحاسبية والإحصاء.**

تقوم كل أقسام الوكالة، في آخر اليوم، بما يلي:

- إعداد ملخص لكل العمليات المحققة والمنفذة خلال اليوم.
- تتأكد من مطابقة الوثائق والمستندات المحاسبية (المبلغ والعدد) للملخص.
- التأكد من أن مجموع الجانب " الدائن " في الملخص يساوي مجموع الجانب " المدين " له.

ويرسل كل قسم ملخص العمليات الخاص به، مرفق بالوثائق والقرائن، إلى القسم المكلف باليومية المحاسبية للوكالة، و يقوم هذا الأخير بتصنيف الوثائق بحيث يتم الفصل بين الوثائق المحاسبية المتعلقة بحسابات مدينة وتلك المتعلقة بحسابات دائنة.

انطلاقا من اليومية المحاسبية المنسوخة من النظام الآلي، من قبل رئيس الصندوق، يتم مقارنة مجموع اليومية بالملخصات، التي أعدتها كل أقسام الوكالة، بحيث لا بد من تطابق الجانب المدين بالجانب الدائن لكل من الآلة والملخص اليدوي كالآتي:

مجموع المدين لكل حساب اليومية الآلية = مجموع المدين لكل حساب للملخصات.

مجموع الدائن لكل حساب لليومية الآلية = مجموع الدائن لكل حساب للملخصات.

وبهذا الشكل تعتبر اليومية المحاسبية للبنك متوازنة. وفي حالة عدم تحقق المساواة، فلابد من البحث عن الخطأ الذي يفسر الفارق. ويتطلب البحث إعادة الحساب وتأكد كل عامل في الوكالة من صحة عملياته المنفذة، مع العلم أن لكل واحد منهم تعريفة آلية خاصة الشيء الذي يسمح بحصر مصدر الخطأ بسهولة.

هذا وبعد الكشف عن الخطأ وتصحيحه، أو في حالة عدم وجوده أصلا، يتم على مستوى الصندوق إصدار عدة مطبوعات الخاصة بنهاية اليومية المحاسبية:

- لائحة مركزية للتسجيلات المحاسبية والخاصة بكل الحسابات.
- اليومية المحاسبية اليدوية مستخرجة من اليومية الآلية.
- يومية الصندوق.
- يومية خاصة بتسليم الشيكات في المكان وخارج المكان.
- يومية أوراق القبض.
- لائحة خاصة لـ " مابين الوكالات ".
- كشف لأرصدة الحسابات الموجودة.

ترسل هذه المستندات للمحاسبة المركزية بحيث ترفق بالوثائق التالية:

- تقرير حول نشاط كل عامل في الوكالة.

- كل الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات المنفذة خلال اليوم + الشيكات.
- شريط مغناطيسي الذي يتم تخزين فيه كل العمليات المسجلة آليا.

**المطلب الثاني: التدقيق على مستوى مصلحة القروض.**

تعتبر مصلحة القروض من أهم المصالح في البنك إذ تقوم بوظيفة أساسية من وظائف البنك هي عملية منح القروض لذا سنتطرق في الأول إلى الإجراءات المتبعة في عملية الاقتراض ثم إلى الاستبيان للحكم على الإجراءات وآلية سيرها لنصل في الأخير إلى عملية الفحص والتحليل والتقرير.

**الفرع الأول: القروض المقدمة من طرف وكالة المسيلة وإجراءات منحها وتحصيلها.**

تصنف القروض إلى عدّة أنواع وذلك حسب حاجة الزبون وتم التطرق في هذا المطلب إلى:

**أولا:أنواع القروض المقدمة من طرف** BADR

❖ قروض الاستغلال.

وهي القروض التي توجه إلى عملية الاستغلال في مشروع ما. مثل موارد أولية، أجور، ...الخ. ولها عدة أشكال منها:

- السحب على الكشوف Le découvert هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.
- القرض الموسمي Crédit de compagne: تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد الزبائن.
- قروض الربط Crédit de relais: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب يكون تحققها به مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

- القروض الخاصة Crédit de spécifique: وتكون موجهة لتحويل أصل معين من الأصول وتقسم إلى:

- تسبيقات على البضائع Avances sur marchandises: هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معيّن والحصول على مقابل ذلك على بضائع كضمان للقروض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك.

- تسبيقات على الصفقات العمومية Les Avances sur marche public: وهي قروض تمنح للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية

كلّ هذا نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية خاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا.

- الخصم التجاري Escompte commercial.

- القرض بالإلتزام Crédit par engagement : إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقة من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته.

- القروض المقدمة للأفراد: وهي ذات طابع شخصي.

❖ قروض الاستثمار: وهي قروض توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية وتنقسم إلى:

- قروض متوسطة الأجل: مدتها تتراوح مابين سنة وسبع سنوات وهي الشائعة في الوكالة محل الدراسة.

- قروض طويلة الأجل: مدتها تفوق سنوات.

**<u>تكوين المصلحة ومهامها:</u>**

تتكون مصلحة القروض من قسمين قسم فلاحي وقسم تجاري يهتم القسم الفلاحي بمنح القروض للفلاحين وفق الشروط المحددة ودراسة ملفاتهم والقسم التجاري يهتم بمنح قروض تجارية تكون في أغلب الأحيان للتجار والمؤسسات بالإضافة إلى قسم يهتم بالمنازعات في حالة عدم

تحصيل القروض. يشرف على هذه الأقسام رئيس المصلحة يضمن السير الحسن لها، ويحاول جلب المقترضين الذين يمكنهم التحصيل في الآجال.

عند تقدم الزبون للبنك تستقبله هذه المصلحة وتوجهه إلى نوع القرض المناسب له ويستلم منه طلب القرض حسب طبيعته ويقوم كلّ قسم بدراسة الطلبات التي تخصه، وبعد الدراسة الكاملة والجدية للقرض يعرض على لجنة القروض على مستوى الوكالة التي تتشكل في الوكالة التي زرناها

من: المدير، رئيس مصلحة الزبائن، ورئيس مصلحة القروض، وهذا القرار يكون حسب حجم القرض فللوكالة سقف معين وهو: 5.000.000.00 دج بالنسبة للقروض الاستثمار فإذا كان أقل من المبلغ المذكور فيتخذ داخل الوكالة وإذا كان أكبر من ذلك فيتخذ القرار في الفرع أو في المديرية المركزية بعد اجتماع اللجنة واتخاذ القرار يسلم محضر قبول القرض أو رفضه بموافقة جميع أعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى قسم المنازعات الذي يهتم بإجراءات تحصيل الديون عند عدم التسديد.

**ثانيا: إجراءات منح القروض وأية دراسته**

- ملف القرض

على طالب القرض تكوين ملف حسب نوعية القرض ويتكون في غالب الأحيان من الوثائق التالية:

1 _ طلب خطّي.

2 _ السجل التجاري للنشاط.

3 _ شهادات الإعفاء من الضرائب.

4 _ شهادة تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.

5 _ مجموع الميزانيات لثلاث سنوات الأخيرة إذا كانت تعمل في الميدان ومجموع ميزانيات للنشاط (تنبؤات) للسنوات الخمس القادمة إذا كانت جيدة.

6 _ عقد ملكية أو إيجار أسعار المعادلة.

كلّ ما سبق تعتبر وثائق إدارية ومحاسبة أما الملفات الإقتصادية فتشمل:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.
- كلّ الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.

أمّا الملفات التقنية:

- رخص بناء المشاريع الجديدة.
- النسبة المالية وبنية التكاليف.
- المخطط الهندسي والهيكلي للمشاريع.

❖ إجراءات منح القرض

1)معرفة العميل والتقصي عنه: يقوم شخص يقوم شخص من البنك بالتقصي عن الشخص صاحب القرض من عدّة مصادر مختلفة من حيث جدّية العمل وسمعته في المجتمع كما يقوم البنك ببعث مطبوعة لمركزية المخاطر بعد أن يوقع صاحب القرض بصلاحية إجراء التحري عنه لتقوم هذه الهيئة بالتحري عن علاقته المالية مع بنوك أخرى لتعيد مركزية المخاطر الورقة مع الفاكس بجميع المعلومات عن العميل، كما أن ما لاحظناه هو مدّة الردّ التي تعتبر قصيرة جدا قد تصل إلى يومين على الأكثر.

2)الزيارة الميدانية: بعد حصول البنك على المعلومات الشكلية من العميل تعين لجنة من خبير ورئيس لجنة وأعضاءه وبعد توقيع جميع المعلومات الخاصة بهم على وثيقة الأمر بالزيارة الميدانية تقوم هذه اللجنة بمباشرة عملها انطلاقا من مقر العميل وبعد التأكد من كلّ المعلومات وغيرها تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول جميع العمليات في نفس التاريخ ويختم محضر الزيارة بتوقيع ممثل اللجنة.

3)التحليل الإستراتيجي للمؤسسة:

- آفاق السوق والطلب: يركز البنك في تقييمه لإستراتيجية المؤسسة على دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة وتطور السوق والطلب المتعلقين بالسلع التي تحتاجها المؤسسة الطالبة للقرض بصفة خاصة.
- دراسة المعطيات الديمغرافية: إذ تمثل الوعاء الطبيعي لعدد المستهلكين.

- دراسة المحيط التكنولوجي.
- دراسة تطور الصناعة والمنافسة وموقع المؤسسة في السوق.
- دراسة المؤسسة عن طريق تحليل وظيفتها التجارية وظيفة الإنتاج ...الخ.

4)الدراسة المالية للمشروع: وتتمثل في:

- التحليل المالي للمؤسسة: وذلك لقراءة المركز المالي للمؤسسة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي لمعرفة الهيكل المالي للمؤسسة وتوازنه وكفاءته...الخ.
- التحليل المالي في حالة قروض الاستهلاك: وذلك عن طريق تحليل رأس مال العامل واستعمال النسب التي لها دلالة في الميدان.
- تحليل رأس المال العامل الدائم: وأهم الحسابات: رأس المال العامل الصافي والحاجة إلى رأس المال العامل.
- النسب المالية: ومن أهمها: نسب السيولة العامة، نسبة الخزينة العامة، نسبة الخزينة الحالية، سرعة دوران المخزون، مهلة تسديد الموردين، مهلة تسديد الزبائن.
- أما في حالة قروض الاستثمار فلدينا: التمويل الذاتي، نسبة المديونية، نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الأصلية، نصيب المصاريف المالية في النتائج، تغطية رؤوس الأموال المستثمرة، قدرة التسديد.
- دراسة المشروع: مصداقية الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع، ومن أهم المعلومات المتعلقة به:

➢ التكلفة الأولية للمشروع.

➢ عمر المشروع.

➢ التدفق النقدي وعائداته.

أما بالنسبة لطرق تقييم المشروع فلدينا أهم المؤشرات وهي: فترة استرداد المشروع، معدل العائد الداخلي، القيمة المالية الصافية.

5)دراسة الضمانات: في الحقيقة تقدم الاستراتيجية والتحليل المالي للمؤسسة المقترضة معلومات ثمينة عن المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته وبناء على هذا التقرير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أو لا ومن زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه لذا على البنك التعامل هذا الواقع بحذر.

- بعض اعتبارات اختبار الضمانات

➢قيمة الضمان: إن قيمة الضمان أمر نسبي إلى حدّ بعيد لذا فالقيمة تحدد من وجهة نظر البنك وتكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض أو أكبر.

➢اختبار الضمانات: إن تختلف عن تلك المختارة في ديون قصيرة وطويلة الأجل أو الاستثمار و الاستغلال.

- الضمانات الشخصية: ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص يتكفلون بالتسديد مكان المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وهي نوعان:

**الكفالة:** وهي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين يتقيد بالتزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند الاستحقاق.

**الضمان الاحتياطي:** يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا الضمان تتمثل في السند لأمر وهو الأكثر استعمالا في الوكالة. السفتجة، والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

- الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات وتكون هذه على سبيل الرهن وليس على تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

- الرهن الحيازي: ونجد نوعين

الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث و معدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار وتتم الموافقة عليه بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد. كما أنه من الأصول التي لها مميزات خاصة وهي القيم المنقولة والأوراق التجارية.

الرهن الحيازي للمحل التجاري: وتشمل المحل التجاري والاسم التجاري أو الشهرة التجارية ويثبت بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها.

* الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ مكان، كما أن البنك يطلب التأمين على المشروع وهذا عبارة عن ضمان في حالة وقوع حادثة ما.

6) قرار اللجنة البنكية وقرار معدل الفائدة: بعد الإطلاع على المعلومات المصرح بها ومحضر الزيارة تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي تدوين الملاحظات والتعليمات الخاصة بالمشروع وهي مرحلة المداولات والمناقشات بين أعضاء البنك حيث يتمّ إبداء الرأي حول إمكانية منح القرض أو عدمه وفي حالة ما إذا كان القرار بالقبول فإنه يرسل إلى اللجنة الجهوية لنظر فيها وإبداء رأيها فيه. وبعد القرار النهائي للقبول أو الرفض تبعث رسالة إلى المقترض لإعلامه بالقرار، في حالة القبول تتضمن كلّ المعلومات حول القرض، القيمة، الفائدة، ...الخ، ويتطلب منه تقديم الضمانات التي وعد بها لأن القرض لا يسلم له إلاّ بعد تقديمها، وبعد القيام بكلّ الإجراءات يمضي المقترض عقد القرض مع البنك بكامل إرادته يتضمن كافة المعلومات حول القرض.

وبعد هذا الإجراء يقوم البنك بمنح القرض وذلك بفتح حساب لصالح العميل في دفاتر ليتمكن هذا العميل من السحب على هذا الحساب في حدود الاتفاق الذي أبرم مع البنك ويودع فيه المبلغ الذي سيشارك به المقترض.

**ملاحظة:** إذا كان مبلغ القرض أكثر من السقف المحدد للوكالة 5.000.000.00 دج فإن

الوكالة تقوم بكلّ الإجراءات السابقة لكن القرار النهائي يعود إلى السلطة الأعلى منها.

**ثالثا: تسيير استرجاع القرض**

بعد إبرام العقد وفتح حساب للعميل وتحويل مبلغ القرض إليه يحضر الزبون الفاتورات لكي يدفعها البنك بواسطة شيك مصادق وعند سحب مبلغ القرض يوضع لصاحبه << جدول إهتلاكات >> تتضمن آجال دفع القرض وتكون مقسمة إلى سداسيات أو ثلاثيات والفائدة وكلّ المعلومات الأخرى ويسلم للزبون مع إمضاءه على أنه استلمها والمصادقة عليها لتفادي أية مخاطر وهنا يبدأ القرض فعليا ويبدأ في نفس الوقت تسديده.

- ❖ استرجاع القرض وصعوبات ذلك

من المفروض وأن المقترض عند وصول الآجال المحددة لتسديد القرض يتقدم من البنك لإيداع في الحساب المفتوح له سابقا خاصة وأنه يعاد تذكيره قبل 15 يوما من التاريخ المحدد بأن موعد التسديد قد حان إلا أنه وفي كثير من الأحيان لا يتقدم ويكون غير قادر على التسديد وهي من أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وتنتقل القروض بعد يوم واحد من أجل الاستحقاق إلى حساب خاص (حساب قرض انتهت مدته قابل للاسترجاع) وتبعث له بعد 15 يوما رسالة تذكير أخرى تطالب منه التقرب من البنك لتسوية وضعيته وكذلك رسالة ثالثة وبعد هذه الرسالة يبعث له (إعذار) كآخر فرصة لتسوية وضعيته سواء بالتسديد أو طلب التأجيل هذا الأخير الذي يتقدم به إذا كانت لديه أسباب حقيقية لا تسمح له بالتسديد كفشل المشروع ووقوع كوارث ويجب أن يدعم هذا الطلب بالوثائق اللازمة للإثبات.

وهنا يدرس طلبه ويؤخذ بعين الاعتبار ويؤجل بذلك تاريخ التسديد. لكن إذا لم يقدم المقترض خلال مدّة 90 يوما فإن القرض يدخل في حساب آخر وتدخل الوكالة في النزاعات مع المقترض ويمكن أن تسوّ في المرحلة السابقة الوضعية بـ: الإيداع، تسلم التحويلات ويبدأ هنا في تحصيل الفوائد ثمّ القرض الأصلي.

***استبيان أثر التدقيق الداخلي على صحة تفعيل الرقابة على البنوك**

| الأسئلـــة | نعم | لا |
|---|---|---|
| أ) السياسة العامة | * | |
| * هل السياسة المتبعة في منح القروض محددة بشكل واضح؟ | * | |
| * هل هذه السياسة هي وفق معيار؟ | * | |
| _ تصنيف السوق؟.. | | * |
| _ قطاع النشاط؟.. | | * |
| _ الحد الأقصى للمخاطرة؟ | * | |
| _ النوعية | * | |
| _ الكمية.. | * | |
| _ المردود | * | |
| هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقديم الزبون؟ | | * |
| ب) تفويض السلطات | | |
| * هل تفويض منح القرض محدد بشكل واضح؟ | * | |
| * هل يبين قرار منح القرض ما يلي: | | |
| _ الشخص أو العضو الذي يسمح بمنح القرض | * | |
| _ طبيعة أو نوعية القرض | * | |
| _ تاريخ الإستحقاق | * | |
| _ شروط القرض من نسب فائدة عمولات ...الخ. | * | |
| ج) ملف القرض | | |
| _ تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض | * | |
| _ هذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر | * | |
| _ يوجد ملف خاص بكلّ قرض يمنح | * | |
| _ يتم الاحتفاظ السليم أو الأكيد للضمانات والعقود الأصلية | * | |

| | | |
|---|---|---|
| د) تحديد المسؤوليات | | |
| _ هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرر منحه؟ | * | |
| _ هل يقوم كلّ عون وكلّ مسؤول بالمهمات والصلاحيات الموجهة له | * | |
| _ هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟ | * | |
| _ هل يتمّ منح القرض من طرف شخص مؤهل و مسؤول؟ | * | |
| هـ) متابعة المخاطر | | * |
| _ هل توجد حالة مخاطر تسمح بتخفيض القروض للزبائن(بما فيها الإلتزامات بالتوقيع والحسابات | * | |
| بأرصدة مدينة) و هل تسمح بتحديد: | | |
| * التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟ | * | |
| * نهاية مدة استحقاق القرض؟ | * | |
| _ هل يوجد تصريح عند تجاوز مبلغ القرض؟ | * | |
| _ هل تخضع حركة الحسابات إلى مراقبة دورية لإمكانية اكتشاف أي شيء غير طبيعي | * | |
| _ هل يوجد فحص دوري للملفات؟ | | |
| و) نظام معلومات التسيير | | |
| _ هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض والزبون؟ | * | |
| _ هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحلل من طرف مسؤولي التسيير ويتم نقدها | * | |
| بجانب رقابة التسيير والإدارة ؟ | | |
| ز) النظام المعلوماتي | * | |
| _ هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟ | | |
| هل يقوم الحاسب بالوظائف التالية: | * | |
| _ حساب الفوائد والإهتلاكات؟ | * | |
| * حساب وتسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟ | * | |
| _ هل يمنع هذا النظام أيّ تسجيل فيما يخصّ: | | * |
| * الغير مرخصة | | * |
| * الشروط غير المطابقة | | * |
| * التجاوزات الغير مصرحة | | |

- منازعات عدم التسديد

بإمكان المدير وموظفي الوكالة إن لم يسترجعوا القرض اللجوء إلى العدالة من لحظة عدم التسديد الدفعة الأولى بدون سبب معين بعد دخوله في حساب (( قرض انتهت مدته قابل للاسترجاع لمدة 03 أشهر الأولى)) ثمّ بعد عدم تسديد الدفعة الأولى مع الثانية والثالثة يدخل القرض في حساب آخر الدفعة 1+2+3+4 حساب دين يعاني ويكون له احتياطي بقيمة 30 بالمائة من المبلغ المقسط حتى السنة الخامسة يسقط المبلغ في حساب الديون المعدومة علما أنه سيسقط كامل القرض ويكون له احتياطي بقيمة 50 بالمائة كمؤونة لتغطية الدين وفي نفس الوقت تتجه الوكالة إلى القضاء لتحصيل القرض وتكون ملفا قضائيا يضمّ ملف القرض بكل ما يحتويه (الرسائل المرسلة للمقترض والإعذارات) وتوكّل الوكالة محاميا ليمثلها أمام العدالة وهنا تظهر أهمية الضمانات وإذا كانت تملك ضمانات جيدة فالحكم يكون لصالح الوكالة ويمكنها تحصيل القرض من خلالها.

بعد التعرف على الإجراءات المتبعة في منح القرض والتعرف على المصلحة والعمال تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تقييم الرقابة الداخلية.

**الفرع الثالث: تقييم الرقابة الداخلية وعملية الفحص والتحليل على القرض.**

لتقييم نظام الرقابة الداخلية سندعم بالحكم على الإجراءات السابقة كما تم استخدام طريقة الاستبيان للحكم على نقاط معينة من شأنها أن تؤثر على تعرض القرض لمخاطر.

**أولا: استبيان تقييم نظام الرقابة الداخلية**

جدول رقم (3 _ 2) قائمة استبيان حول منح القرض

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

**ثانيا: تقييم نظام الرقابة الداخلية**

- نقاط القوة وتتمثل في:

1 _ من السياسة المتبعة في منح القروض تصنيف السوق وقطاع النشاط من أهم المؤثرات على وجود وكيان المؤسسة.

2 _ يوجد نظام تفويض لمنح القرض إذ تتدرج حسب قيمة القرض موازاة مع نظام تدرج المسؤوليات إذ كما سبق وذكرنا فعند كون القرض يفوق مبلغ 5.000.000.00 دج بالنسبة لقروض الإستثمار تصبح من مسؤولية المديرية الجهوية وهكذا.

3 _ قرار منح القرض يسمح بمعرفة من المسؤول عن منحه وتحمله المسؤولية كما أنه يحتوي على جميع المعلومات حول القرض من نوعيته إلى تاريخ الإستحقاق، شروط القرض.

4 _ تخضع جميع الملفات إلى دراسة كاملة قبل منح القرض وهذا ما يسمح بتقييم المخاطرة عن طريق تقييم المشروع و مدى إمكانية صموده في ظل ظروف السوق والمنافسة.

5 _ تكوين ملفات خاصة بكل قرض تسمح بالمتابعة الدورية له والاحتفاظ السليم والأكيد للضمانات والعقود الأصلية واحترام الإجراءات اللازمة لتفادي التلف.

6 _ الملفات تحتوي على كل المعلومات الأكيدة عن القرض من عقود أصلية ومصادقات من شأنها أن تدعم طرف البنك في حالة النزاع.

7 _ هناك تحديد للمسؤوليات إذ توجد استقلالية تامة بين الشخص الذي يقرر منح القرض ومن يمنحه فعليا من أجل منع أي محاولة غش أو اختلاس.

8 _ لا يمكن تجاوز مبلغ القرض لوجود نظام إعلام آلي يبين انتهاء مبلغ القرض.

9 _ وجود مراقبة دورية على حركة الحسابات يسمح بإمكانية اكتشاف أي شيء غير طبيعي ومعالجته في الوقت المناسب.

10 _ وجود فحص دوري سنوي للملفات يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة عند اللزوم وتصحيح الأخطاء إن وجدت.

11 _ وجود نظام الإعلام الآلي والذي يقوم آليا بحساب جميع النسب المالية وعوائد المشروع مما يختصر الوقت لدراسة الملف كما أنه يستعمل في حساب الفوائد، والإهتلاكات وتسجيل المعلومات الخاصة بالقرض.

❖ نقاط الضعف تتلخص فيما يلي:

1 _ رغم وجود سياسة لمنح القرض إلا أنها غير محددة بشكل كاف يسمح لها بتجنب المخاطر كلية.

2 _ غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون عن طريق الحكم الشخصي ولو أن هذا غير كاف فالمظاهر لا يمكنها وحدها أن تعكس الزبون.

3 _ عدم وجود نظام معلومات التسيير رغم أنه يسمح بتحسين مردودية وإن وجد فهو ضعيف.

4 _ رغم وجود الإعلام الآلي إلا أن أهمية استعماله في تسيير القرض غائبة وهذا راجع لغياب برامج معلوماتية لذلك.

**ثالثا: مرحلة الفحص والتحليل**

بعد التعرف على المصلحة ومهامها وإجراءات منح القرض وتحصيله وتقييم نظام الرقابة الداخلية بتعيين نقاط القوى ونقاط الضعف لتأتي مرحلة الفحص والتحليل بعد اختيار عينة من القروض الممنوحة من طرف الوكالة وما لوحظ عند تفقد الملفات هو كثرة ملفات القروض الخاصة بتدعيم الشباب:

الزبون 1:

- قرض استثمار طويل المدى
- نوعية النشاط: أعمال فردية

_ الموضوع: اقتناء شاحنة نقل بضائع

- مدة القرض: 8 سنوات
- مبلغ القرض: 6.474.095.53 دج

- معدل الفائدة: 1.05%
- الضمانات المقدمة:
- رهن حيازي Nantissement: قدم العميل وعد برهن الشاحنة (أنظر الملحق)
- التأمين على الحافلة: وعد بتأمين الشاحنة عند شرائها.
- الرهن العقاري Hypothéque: رهن مسكن بقيمة 700 مليون
- مساهمة شخصية بقيمة 2% من مبلغ القرض.
- كذلك انتساب العميل لصندوق ضمان المخاطر.
- إمضاء اتفاقية القرض + إمضاء سلسلة سندات لأمر.

الملاحظات:

- قيمة الضمانات أكبر من مبلغ القرض.
- انتساب الزبون لصندوق ضمان المخاطر بمعنى ضمان تسديد 70% من أصل القرض + الفوائد العادية.

الزبون 2:

- قرض استثمار متوسط المدى.

- نوعية النشاط: أعمال فردية.
- الموضوع: اقتناء حافلة Achat mini bus

الشروط البنكية:

- مبلغ القرض: 2.390.000.00 دج .
- الفائدة المطبقة: 5,25%.
- مدة التسديد: 5 سنوات.

الضمانات المقدمة:

- رهن حيازي: عقد التزام وتعهد بالعتاد المقتنى(الحافلة) بقيمة 2.390.000.00 دج .
- رهن عقاري: بناية من طابقين بقيمة 2.250.000.00 دج .
- إمضاء اتفاقية قرض + سلسلة لسند أمر كل واحد بقيمة دفعة.
- التأمين على الحافلة.

الملاحظات:

- الحالة مضمونة لأنه قبل أن يعطي القرض يضع في الملف حق الخط الذي حصل عليه.
- الرهونات المقدمة ضعف القرض.

الزبون 3:

- قرض استثمار متوسط المدى.
- الموضوع: اقتناء جرار

الشروط البنكية:

- مبلغ القرض: 2.790.000.00 دج .
- الفائدة المطبقة: 5,25%.
- مدة التسديد: 5 سنوات.

الضمانات المقدمة:

- رهن حيازي: عقد التزام وتعهد بالعتاد المقتنى 2.790.000.00 دج .
- رهن العقاري: بناية تتكون من 3 طوابق بقيمة 4.000.000.00 دج .
- إمضاء اتفاقية قرض + سلسلة السند لأمر بقيمة الدفعات.
- التأمين على العتاد المقتنى.

**الملاحظات:**

- الحالة مضمونة لأن الولاية لها طابع فلاحي ومنه ضمان استخدام الجرار.
- الرهونات المقدمة ضعف القرض.

**<u>الملاحظات العامة حول القروض الممنوحة من طرف الوكالة:</u>**

**1 _** جميع قيمة الضمانات أكبر بكثير من قيمة القرض.

**2 _** عدم تجاوز نسبة القروض 70% من قيمة الاستثمارت.

**3 _** السعي لضمان نجاح المشاريع محل القرض.

**خلاصة الفصل الثالث:**

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التي حظيت باهتمام كبير، حيث فرض البنك سيطرته على القطاع الزراعي والريفي مما سمح له اكتساب تجربة وخبرات ميدانية ولا شك أن الفحص عبر الوكالات البنكية يكشف عن بعض السلوك والحقائق غير العادية التي قد تكون معروفة لدى أصحاب المهنة، غير أن الإصرار على مزاولتها يوحي بعدم وعي المسؤولين بالمخاطر المحيطة بالبنك وعدم الإدراك بأهمية المصداقية والصحة للمعلومات المستخدمة خاصة في ظل المنافسة.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة

إذا كان اشتراك القطاع الخاص الجزائري في التنمية الاقتصادية الوطنية وتسوية المؤسسات المتواجدة حاليا يلعب دورا هاما في إعادة بعث الاقتصاد للنمو فإن إشراك القطاع البنكي في تمويل النمو وتسايره بالنسبة إلى القواعد الدولية، يلعب هو الآخر دورا هاما، وبالتالي فإن النمو الاقتصادي لأي بلد له علاقة وطيدة مع جهازه البنكي والمالي، وخاصة دور في الوساطة المتبادلة.

وعلى الرغم من التعديلات الداخلية التي أجرتها البنوك الجزائرية وخاصة منها العمومية، التي كان هدفها هو خلق الشروط اللازمة للوساطة البنكية المتبادلة الجيدة، إلا أنه حصلت عدة أزمات هزت الاقتصاد الوطني عامة والنظام المصرفي خاصة، كان سببه الرئيسي سوء التسيير وكذا عدم إعطاء أو بالأحرى عدم معرفة الأهمية التي تكتسبها حساسية البنك في تسيره والجدية في ذلك وفي فرض الرقابة عليها.

لذا فإن المراجعة البنكية تستمد أهميتها من أهمية البنوك نفسها في الاقتصاد، ومن أجل ذلك حاولنا من خلال دراستنا هاته إبراز الأهمية البالغة للرقابة، والتدقيق باعتباره وسيلة رقابية فعالة، ويكون ذلك عن طريق فحص كل الوثائق والأرصدة لإيجاد الإنحرافات وتحليلها والقيام بالتعديلات اللازمة وتوضيح النقائص بغية توفير معلومات وتقارير أكثر مصداقية وشفافية من شأنها تقييم الأداء البنكي مفيدة بذلك كل مستخدمي تلك التقارير ومنحهم القدرة على اتخاذ القرار المناسب.

وعليه فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، تمكنا من خلالهما الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والأسئلة المتفرعة منها. وفيما يلي استعراض لتلك النتائج والاقتراحات النهائية المستنتجة.

**1 _ نتائج الدراسة:**

من خلال عرضنا لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ الرقابة ليست عملية تصيد الأخطاء وإنما هي جزء من العمل الإداري تهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة الاعوجاج وحفظ الذمم المالية للأطراف المتعددة المتعاملة مع البنك.

❖ تؤدي الرقابة في البنوك التجارية دورا كبيرا وأساسيا في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة.

❖ زيادة الحاجة إلى جهاز رقابي في المؤسسات المصرفية أصبح أمرا لابد منه نتيجة تطور الحياة الاقتصادية وتعقد سير العمليات المصرفية.

❖ التدقيق المحاسبي عبارة عن فحص لأنظمة الرقابة الداخلية، البيانات، المستندات، الحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسات وذلك فحصا انتقاديا منظما وفق معايير ومبادئ وإجراءات تسمح لها بإبداء رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة.

❖ للتدقيق أساليب فنية وآليات من شأنها الرفع من درجة مصداقيتها وكفاءتها.

❖ الرقابة الداخلية عبارة عن ركيزة يعتمد عليها المراجع للانطلاق في التدقيق باعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى تقليص المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى أقصى حد ممكن.

❖ تتطلب عملية التدقيق شروط وضوابط لمدقق الحسابات من شأنها أن تجعله أكثر مصداقية في تكوين رأيه أي دون تحيز وتأدية عمله بكفاءة عالية.

❖ لشخص المراجع وذكائه وفطنته أهمية بالغة ودرجة كبيرة في حكمه وإبداء رأيه.

❖ التدقيق عبارة عن وسيلة تهدف إلى الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها إضافة إلى تقييم الإدارة ومساعدتها للمضي في النهج الصحيح.

❖ وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الإقتصادية.

❖ تقوم البنوك بدفع عجلة الاقتصاد الخاص عن طريق تمويله.

❖ اتساع نطاق البنوك التجارية وتشعب أعمالها وتعقيد منتجاتها استدعى ضرورة تبني وسيلة التدقيق.

❖ تتمتع البنوك بوسائل وهيئات رقابية عديدة من شأنها المحافظة عليها وعلى كيانها.

❖ إن طبيعة نشاط البنوك التجارية وعلاقتها بجهات رسمية خاصة البنك المركزي وهيئة السوق المالي لها تأثير حتمي على قبول التكييف وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة وأخيرا التدقيق .

أما في الجانب التطبيقي فتمثلت فيما يلي:

❖ بنك بدر من أكبر البنوك الجزائرية وأكثرها تشعبا.

❖ يعمل بنك بدر على دمج نفسه في تكنولوجيات الإعلام.

❖ ازدواجية الرقابة وإشراف المديرية الجهوية على الوكالة حتى في أصغر العمليات.

❖ يستفيد العالم الفلاحي والريفي من قروض استغلال وقروض استثمار وكأي نشاط آخر يرتكز تمويله على التقييم المنهجي للأخطار الناتجة عن القروض والأخذ بعين الاعتبار مزايا قروض الاستثمار ومردودية مشاريعهم.

❖ ككل البنوك يقوم بنك بدر بدراسة وتحليل وتقييم أي قرض وخاصة مدى نجاعة المشروع إذا كان الأمر يتعلق بالاستثمار.

❖ إن الدراسة التي يقوم بها البنك لتقييم مدى نجاعة القرض ماهي إلا دراسة بحتة إذ تقييم هذه الأخيرة لمدى نجاعة المشروع ماليا واقتصاديا لا يكون إلا بعد بحث وتحليل وجمع المعلومات اللازمة.

❖ إن الضمانات التي يشترطها البنك ماهي إلا منفذ نجدة في حالة حصول أي طارئ جديد يعيق رجوع القرض متمنيا أن لا يحتاج المساس بها. إن الأموال التي يعرضها البنك هي أموال الآخرين أي الزبائن وضعوا فيه ثقتهم ومنه فهو مجبر على ضمان إرجاع هذه الأموال وهذه

الضمانات تجعل من الطالب للقرض ملزم أي مجبر على إرجاع هذا القرض واحترام التزامه اتجاه البنك.

- ❖ زيارة المراقبين مرة في السنة لمراقبة من الدرجة الأولى من طرف المديرية الجهوية.
- ❖ المسؤوليات محددة بشكل منظم وواضح.
- ❖ تقوم المديرية الجهوية بفحص المستندات لمراقبتها عن طريق العينات.

**2 _ الاقتراحات:**

وتتمثل فيما يلي:

- ❖ تبني آلية التدقيق في كل مؤسسة تريد التطور.
- ❖ تطوير التواصل بصفة واضحة وباتجاهات سهلة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين لكي يتعرفوا بصورة واضحة على مهنة البنك وإحلال الثقة والتفهم من أجل تنمية العلاقات بين البنوك والمؤسسات.
- ❖ إعداد سياسة منح القرض بصورة واضحة ومفهومة وتوفير في نفس الوقت لهذه السياسات الوسائل والأدوات اللازمة خاصة بالنسبة للموظفين.
- ❖ آلية المراجعة المتبناة يجب أن تتماشى والمعايير الدولية.
- ❖ الأخذ بعين الاعتبار درجة حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة هيكل الاقتصاد.

**3 _ آفاق الدراسة:**

**إن** هذه الدراسة تمثل إضافة جديدة في مجال الرقابة والتدقيق في البنوك، من خلال ما تضمنته من نتائج وتوصيات والتي من شأنها مساعدة البنوك على نجاحها وتطورها وتحقيقها لأهدافها بأفضل النتائج. أملنا أن تستكمل هذه الدراسة بدراسات أخرى تنصب في مجال الرقابة والتدقيق في البنوك، ومن أهم تلك الدراسات نقترح الآتي:

1 _ تفعيل دور الرقابة وتدقيق الحسابات في تسيير حسابات البنوك.

2 _ الرقابة على الأداء بين مسؤولية المدقق الداخلي والمدقق الخارجي.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: باللغة العربية

### الكتب


**1**- أبو زيد كمال خليفة، منصور أحمد البديوي، شريفة علي حسن، دراسات في نظرية المراجعة وتطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية والمصرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

**2**- اشتوى إدريس عبد السلام، المراجعة: معايير وإجراءات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

**3**- التاهمي محمد طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**4**- الحسني فلاح حسن، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة 02، الأردن، 2004.

**5**- الخطيب خالد راغب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

**6**- الصحن عبد الفتاح، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

**7**- الصحن عبد الفتاح، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 1993.

**8**- الصحن عبد الفتاح، محمد الرقابة والمراقبة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية، مصر، 1998.

**9**- الصبان محمد سمير، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.

**10**- الصبان محمد سمير، عبد الله عبد العظيم الهلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

**11**- الصبان محمد سمير، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 1998.

**12**- الصبان محمد سمير، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

**13**- الصبان محمد سمير، ندوة سبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، بحث بعنوان معايير المراجعة وتقرير المراجع الخارجي، 1981.

**14**- الصبان محمد سمير، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

**15**- بوتين محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات، من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

**16**- توماس واهنكي، تعريب، أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، در المريخ، 1986.

**17**- جبر هشام، ادارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2008.

**18**- جمعة أحمد حلمي وأخرون، التدقيق الحديث للحسابات، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

**19**- حنفي عبد الغفار، أساسيات ادارة المنظمات، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، **2002**.

**20**- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

**21**- عبد الله خالد أمين، التدقيق والمراقبة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

**22**- عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

**23**- عبد الله خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

**24**- عطية أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 2003.

**25**- علي عبد الوهاب نصر، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، دراسات في المراجعة المتقدمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

**26**- منير عائق، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

**27**- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

**28**- هندي منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996.

**الرسائل:**

**1**- آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

**2**- سميرة بلخيضر، المراجعة في قطاع البنوك، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2001.

**ثانياً: باللغة الفرنسية**

1. Barbier Etienne:" Laudit interne pourquoi?, comment?, organisatio, Paris, 1989.
2. Berthoux Raymond, Kremper François et Poisson Michel:" Laudit dans le secteur public", Clet, paris, 1986.
3. Collins Lionel, et Vallin Gérard: " Audit et contrôle interne, aspects financiers, opérationnels et stratégiques" 4 eme édition, Dalloz, Paris 1991.
4. Guerza Ahmed: "Code de commerce" édition révolution africaine, d'Alger, 1991.
5. Germond Bernard: "Audit financier, guide l'information financière, des entreprises," Clet, paris, 1999.

## الملحق رقم (01): اتفاقية القرض

# إتفاقيـــة القـرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب00 ،الكائن مقرها الإجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، والممثلة من طرف السيد :

السيد : مدير الوكالة المحلية للإستغلال المسيلة -904- الحي الإداري الجديد بالمسيلة

من جهة

و

السيد :

.....

.....(الإسم، اللقب أو العنوان، المقر الإجتماعي ، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة.....الخ)

المعين فيما يلي :"المقترض"

من جهة اخرى

حيث اتفقنا واقرارا على مايلي :

## موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الإتفاقية ،يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي :

1 – الشروط الخاصة للقرض :

| نوع القرض | المبلغ | صحة العقد | النسبة |
|---|---|---|---|

الضمانات الإحتياطات الحاصرة:

لضمانات والإحتياطات غير الحاصرة:

2- الشروط العامة للقرض :

المادة1: مبلغ القرض

-يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة2: موضوع القرض

- إذا تعلق القرض بالتمويل المقدم من طرف المقترض, فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة, و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة3: مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و فترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة, فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.

- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية . و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 05: الرسوم و العمولات

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

لمادة 06: كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة لموطنة المقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و ذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

- إن إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 07: طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة , فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مذعمة لهذه الحالة.

- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.

- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.

- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 08: الضمانات

- لضمان الوفاء أصل القرض, الفوائد, المصاريف و العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية, يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

- تكون المصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية, بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

المادة 09: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.

- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10: الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك بالخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء ( عمولات – مصاريف- ضرائب).

المادة 11 : شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل, فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات, فان البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض, خاصة في الحالات التالية:

¤ التصريح الخاطئ للمقترض.

¤ دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.

¤ تحويل الموضوع الأصلي للقرض.

¤ عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.

¤ كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.

¤ البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

¤عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية, يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق

المادة 12: مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي :

تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.

تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنويه، ووثائق الحسابات والملحقات وكدا تقرير محافظ الحسابات.

تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.

كذالك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13:التزامات المقترض

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:

عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.

تامين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين، وفى حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التامين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14: العقوبات التاخيرية

-كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة والمصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

- لتنفيذ هذه الإتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في : المسيلة بتاريخ:

ع/ البنك المدين (1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ وصادق"

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
B.A.D.R

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

EDITE LE : 05-06-2012

LIENT :
OM :
DRESSE :
: M SILA

NUMERO DOSSIER :
COMPTE REGLEMENT : 90
COMPTE DE PRET : 904
TYPE DE PRET : 12-16 [illegible] MICRO ENTREPRISES PRIV.2

UREE DU PRET : 096 MOIS
UREE AMORTISSEMENT : 060 MOIS
ERIODICITE : SEMESTRIELLE

TAUX BUVPRETS : 07,00 % <VARIABLE> BONIFIE : 4,20 %
1ERE UTILISATION : 02-08-2011
FIN UTILISATION : 31-05-2012

APITAL PRETE : 6.673.480,16
APITAL MOBILISE (UTILISE) : 6.474.095,53
NTERETS INTERCALAIRES : 53.557,57 T.V.A : 9.104,79 AU 30/11/2015
OMMISSION D'ENGAGEMENT : NEANT

| HEANCE | A AMORTIR | PRINCIPAL | INTERETS | T A X E S | T O T A L | ETAT |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -11-12 | 6.474.095,53 | A CAPITALISER | 33.989,00 | 5.778,13 | 39.767,13 | N.E. |
| -05-13 | 6.513.862,66 | A CAPITALISER | 34.197,78 | 5.813,62 | 40.011,40 | N.E. |
| -11-13 | 6.553.874,06 | 0,00 | 34.407,84 | 5.849,33 | 40.257,17 | N.E. |
| -05-14 | 6.553.874,06 | 0,00 | 34.407,84 | 5.849,33 | 40.257,17 | N.E. |
| -11-14 | 6.553.874,06 | 0,00 | 34.407,84 | 5.849,33 | 40.257,17 | N.E. |
| -05-15 | 6.553.874,06 | 0,00 | 34.407,84 | 5.849,33 | 40.257,17 | N.E. |
| -11-15 | 6.553.874,06 | 655.387,41 | 34.407,84 | 5.849,33 | 695.644,58 | N.E. |
| -05-16 | 5.898.486,65 | 655.387,41 | 30.967,05 | 5.264,40 | 691.618,86 | N.E. |
| -11-16 | 5.243.099,24 | 655.387,41 | 27.526,27 | 4.679,47 | 687.593,15 | N.E. |
| -05-17 | 4.587.711,83 | 655.387,41 | 24.085,49 | 4.094,53 | 683.567,43 | N.E. |
| )-11-17 | 3.932.324,42 | 655.387,41 | 20.644,70 | 3.509,60 | 679.541,71 | N.E. |
| -05-18 | 3.276.937,01 | 655.387,41 | 17.203,92 | 2.924,67 | 675.516,00 | N.E. |
| )-11-18 | 2.621.549,60 | 655.387,41 | 13.763,14 | 2.339,73 | 671.490,28 | N.E. |
| -05-19 | 1.966.162,19 | 655.387,41 | 10.322,35 | 1.754,80 | 667.464,56 | N.E. |
| )-11-19 | 1.310.774,78 | 655.387,41 | 6.881,57 | 1.169,87 | 663.438,85 | N.E. |
| .-05-20 | 655.387,37 | 655.387,37 | 3.440,78 | 584,93 | 659.413,08 | N.E. |
| O T A U X | | 6.553.874,06 | 395.061,25 | 67.160,40 | 7.016.095,71 | |

siège social : 17, Bd colonel Amirouche - 16004 Alger
www.badr.bank.Net
بنك الفلاحة والتنمية الريفية
B.A.D.R

B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

IGNATURE DU RESPONSABLE BADR

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

EDITE LE : 06-06-2012

CLIENT :
NOM :
ADRESSE :
: CHELLAL

NUMERO DOSSIER :
COMPTE REGLEMENT :
COMPTE DE PRET :
TYPE DE PRET : CREDIT MOYEN TERME EQUIPEMENT

DUREE DU PRET : 060 MOIS
DIFFERE : NEANT
DUREE AMORTISSEMENT : 060 MOIS
PERIODICITE : TRIMESTRIELLE

TAUX DU PRETS : 05,25 % (VARIABLE)
TAUX T.V.A. : 17,00 %
1ERE UTILISATION :
FIN UTILISATION :

CAPITAL PRETE : 2.709.700,00
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 2.709.700,00
INTERETS DIFFERE : NEANT
INTERETS INTERCALAIRES : 9.602,50 T.V.A : 1.632,43 AU 31/10/2008
COMMISSION D'ENGAGEMENT : 37,63 T.V.A : 6,40 AU 31/10/2008

| ECHEANCE | A AMORTIR | PRINCIPAL | INTERETS | T A X E S | T O T A L | ETAT |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 31-10-08 | 2.709.700,00 | 135.485,00 | 35.564,81 | 6.046,02 | 177.095,83 | ECHUE |
| 31-01-09 | 2.574.215,00 | 135.485,00 | 33.786,57 | 5.743,72 | 175.015,29 | ECHUE |
| 30-04-09 | 2.438.730,00 | 135.485,00 | 32.008,33 | 5.441,42 | 172.934,75 | ECHUE |
| 31-07-09 | 2.303.245,00 | 135.485,00 | 30.230,09 | 5.139,12 | 170.854,21 | ECHUE |
| 31-10-09 | 2.167.760,00 | 135.485,00 | 28.451,85 | 4.836,81 | 168.773,66 | ECHUE |
| 31-01-10 | 2.032.275,00 | 135.485,00 | 26.673,61 | 4.534,51 | 166.693,12 | ECHUE |
| 30-04-10 | 1.896.790,00 | 135.485,00 | 24.895,37 | 4.232,21 | 164.612,58 | ECHUE |
| 31-07-10 | 1.761.305,00 | 135.485,00 | 23.117,13 | 3.929,91 | 162.532,04 | ECHUE |
| 31-10-10 | 1.625.820,00 | 135.485,00 | 21.338,89 | 3.627,61 | 160.451,50 | ECHUE |
| 31-01-11 | 1.490.335,00 | 135.485,00 | 19.560,65 | 3.325,31 | 158.370,96 | ECHUE |
| 30-04-11 | 1.354.850,00 | 135.485,00 | 17.782,41 | 3.023,01 | 156.290,42 | ECHUE |
| 31-07-11 | 1.219.365,00 | 135.485,00 | 16.004,17 | 2.720,71 | 154.209,88 | ECHUE |
| 31-10-11 | 1.083.880,00 | 135.485,00 | 14.225,93 | 2.418,41 | 152.129,34 | ECHUE |
| 31-01-12 | 948.395,00 | 135.485,00 | 12.447,68 | 2.116,11 | 150.048,79 | ECHUE |
| 30-04-12 | 812.910,00 | 135.485,00 | 10.669,44 | 1.813,80 | 147.968,24 | ECHUE |
| 31-07-12 | 677.425,00 | 135.485,00 | 8.891,20 | 1.511,50 | 145.887,70 | N.E. |
| 31-10-12 | 541.940,00 | 135.485,00 | 7.112,96 | 1.209,20 | 143.807,16 | N.E. |
| 31-01-13 | 406.455,00 | 135.485,00 | 5.334,72 | 906,90 | 141.726,62 | N.E. |
| 30-04-13 | 270.970,00 | 135.485,00 | 3.556,48 | 604,60 | 139.646,08 | N.E. |
| 31-07-13 | 135.485,00 | 135.485,00 | 1.778,24 | 302,30 | 137.565,54 | N.E. |
| T O T A U X | | 2.709.700,00 | 373.430,53 | 63.483,18 | 3.146.613,71 | |

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

(3) 19

« Annexe 5 »

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

....., le .....

Succursale/Agence Centrale de : .....

Agence de : ..... Série : .....

# Accusé de réception d'un dossier "demande de crédit"

Reçu de : ..... (1)

Pour le compte de : ..... (2)

Montant du / des crédit(s) : .....

Date limite de communication de la réponse de la Banque : .....

**Délai de réponse fixé pour un dossier « demande de crédit » :**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ☐ *Exploitation :* | | ☐ *Investissement :* | | (3) |
| ☐ *Agence* | *(20j)* | ☐ *Agence* | *(30j)* | |
| ☐ *Succursale / Agence Centrale* | *(40j)* | ☐ *Succursale / Agence Centrale* | *(60j)* | |
| ☐ *Direction Générale* | *(60j)* | ☐ *Direction Générale* | *(90j)* | |

*Cher client,*

*Le présent document vous permet de saisir, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés, la Direction du Suivi et du Recouvrement (DSR) :*

- *soit par téléphone au(x) N° :* *021/ 69.71.52*
- *soit par fax au(x) N° :* *021/ 69.71.52*

*laquelle prendra le problème en charge.*

*Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délai.*

*Il ne vaut aucun engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi du crédit.*

*Banque de l'Agriculture*
*du Développement Rural*
(4)

---

*1) Préciser l'identité de la personne qui procède au dépôt du dossier.*
*2) Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit.*
*3) Mettre une croix dans la case appropriée.*
*4) Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque.*

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

# AUTORISATION D'ENGAGEMENT

(ANNEXE 2 MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

ORGANE DE DECISION : .....

AGENCE DOMICILIATAIRE : .....

EMPRUNTEUR : .....

N° DE COMPTE : .....

| TYPE DE PRET OU DE CREDIT | MONTANT | Validité "1" | Limité utilisat. "2" | Durée amort. "2" | Différé Partiel "3" | Différé Total "3" | Taux ou marge "3" | TAUX COMMISSION ENGAGT. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |

Montant concours définitif : ..... Pourcentage subvention : .....

GARANTIES ET RESERVES BLOQUANTES : .....

GARANTIES ET RESERVES NON BLOQUANTES : .....

OBSERVATIONS : .....

"1" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
"2" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement.
"3" A servir pour les crédits d'investissement

Réf. : AUTO 1

SIGNATURE (S) HABILITE (S)

Fait à ..... le .....

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

# CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et .....

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

## I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

## II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliataire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomittante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

Formule N° 355... Imp. BADR

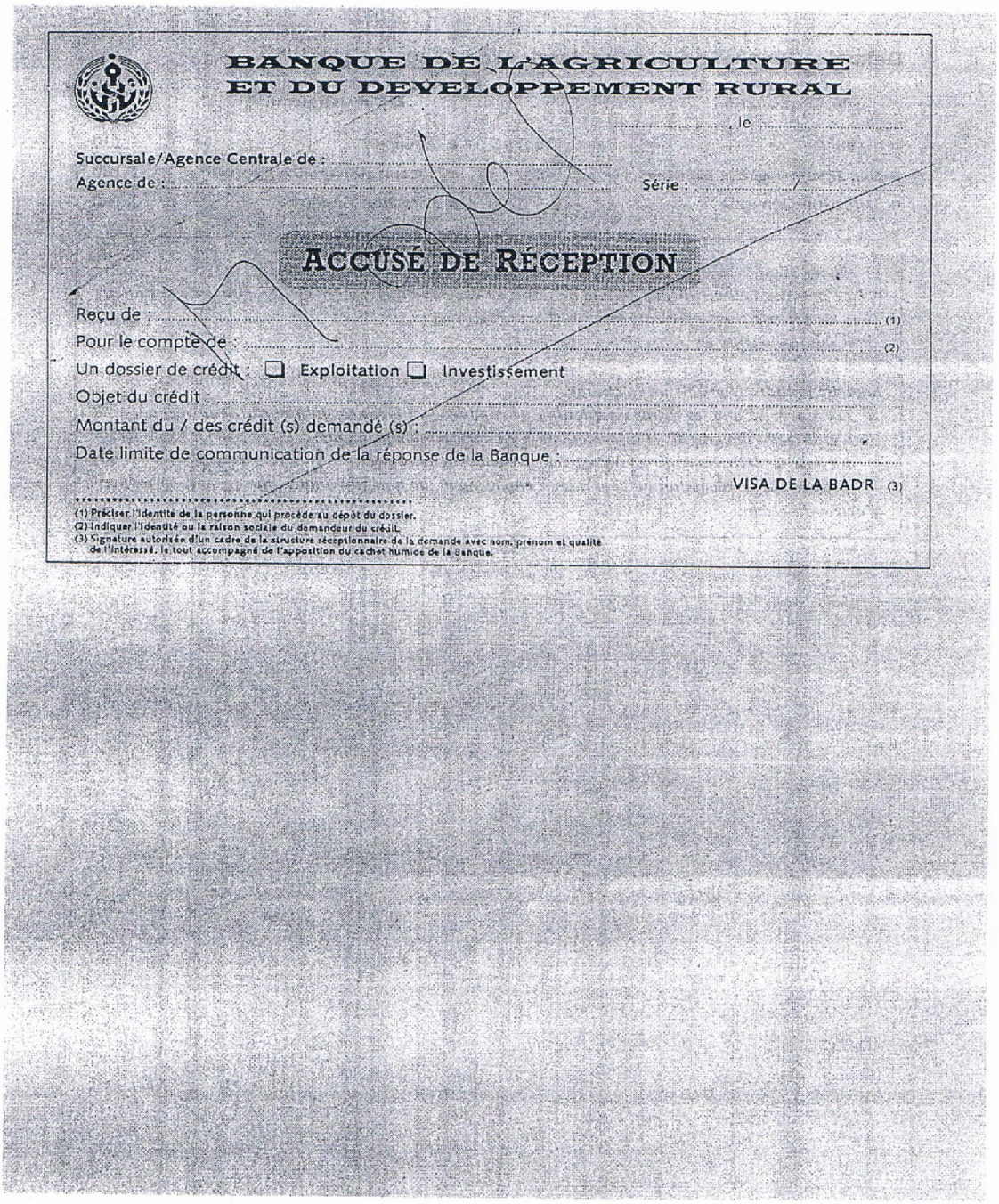

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

....., le .....

Succursale/Agence Centrale de : .....

Agence de : ..... Série : .....

## ACCUSÉ DE RÉCEPTION

Reçu de : ..... (1)

Pour le compte de : ..... (2)

Un dossier de crédit : ☐ Exploitation ☐ Investissement

Objet du crédit .....

Montant du / des crédit (s) demandé (s) : .....

Date limite de communication de la réponse de la Banque : .....

VISA DE LA BADR (3)

.....

(1) Préciser l'identité de la personne qui procède au dépôt du dossier.
(2) Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit.
(3) Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la banque.

**الملخص:**

لقد مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة، ولعل أبرزها الأزمة المالية التي تبقى الأكثر حساسية حيث تمس معظم المؤسسات، وهذا راجع لسوء التسيير الذي يسبب العجز والضعف، وعلى أثر هذه التحولات الاقتصادية توجب على كل المؤسسات بصفة عامة، والبنوك بصفة خاصة الاستغلال الأمثل والسليم للموارد المختلفة للبنك، وعليه فمن الضروري معرفة نقاط القوة والضعف في تسيير هذه البنوك حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق المردودية والربحية اللازمة، وهذا لا يتحقق إلا بتوافر وتفعيل رقابة وتدقيق لضمان بلوغ الأهداف المرجوة.

فمن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهمية الرقابة وتدقيق الحسابات في البنك باعتبارهما من الوظائف الرئيسية التي تهدف إلى مساعدة الإدارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه، إن وجود الرقابة وتدقيق الحسابات في البنوك يساعد المسيرين في اتخاذ قرارات سليمة تساعدهم في إدارة أعمالهم كما يساعد الاقتصاد ككل، وهذا من خلال اكتشاف الأخطاء والفجوات الموجودة وأسباب وجودها والتوصل إلى نتائج وتوصيات مقترحة مع الأخذ بها من أجل حماية حقوق الغير، وكذا تحسين الأداء وقد توصلنا من دراستنا هذا إلى أن مديرية التدقيق هي مديرية مستقلة وهي تابعة مباشرة للمديرية العامة، وهذا ما يساعدها في أداء وظيفتها بكل استقلالية وشفافية من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، التدقيق، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، البنوك، النظام المحاسبي البنكي

**Summary:**

the national economy has seen many crisis, the most notably is the financial crisis, which remains the most sensitive in terms affecting most of the institutions, and this is due to the mismanagement that causes disability and weakness, on the light of these economic changes it is imposed on all institutions in general and banks in particular the right and optimal utilization of their various resources, therefore it is necessary to know the strengths and weaknesses in the management of these banks to allow them achieve the necessary cost-effectiveness and profitability, and this can be achieved only by the existence of controlling and auditing to ensure the attainment of desired goals.

Through this study we tried to highlight the importance of controlling and auditing as are the main functions in the bank, which aim to assist management in carrying out its functions perfectly .The existence of control and audit in banks help managers to take fair decisions and make them able to run their business and support the economy in general through the discovery of errors and gaps and the causes for their appearance and lead to reach at conclusions and recommendations which are used to protect the rights of others, as well as improving the performance.

Our study's output states that the department of Audit is an independent department which is directly subordinate to the head department; this situation helps it to carry out its tasks with most independence and transparency in order to reach the objectives targeted by the general management.

**Key words**: control, audit, internal control, internal audit, banks, bank accounting system.